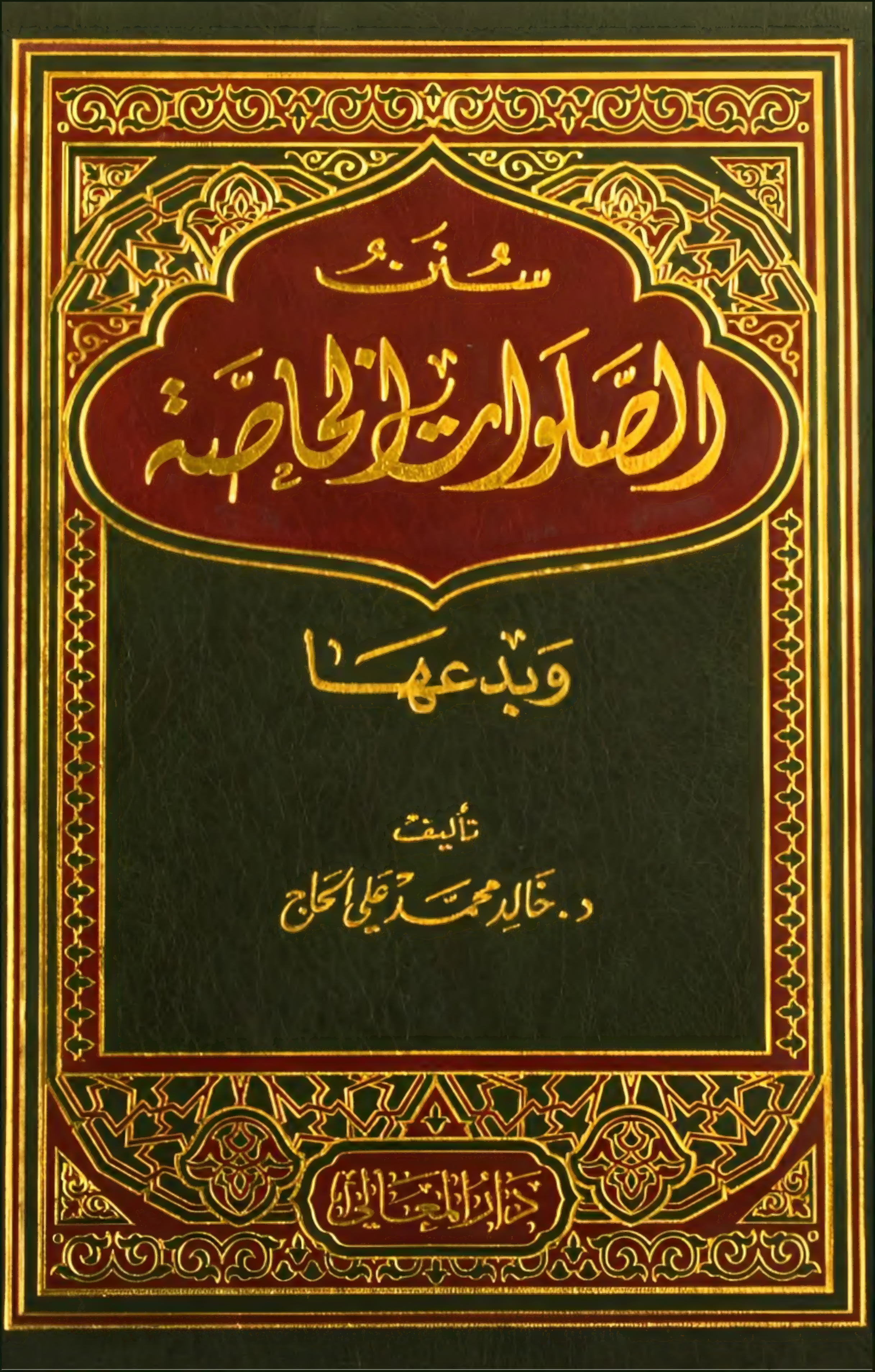


سنن
الصلوات الخاصة
وبدعها
تأليف
د. خالد محمد علي الحاج
دار المعالي

سُنَنُ الصَّلَوَاتِ الخَاصَّةِ وَبِدَعِهَا

تأليف

د. خالد محمد علي الحاج

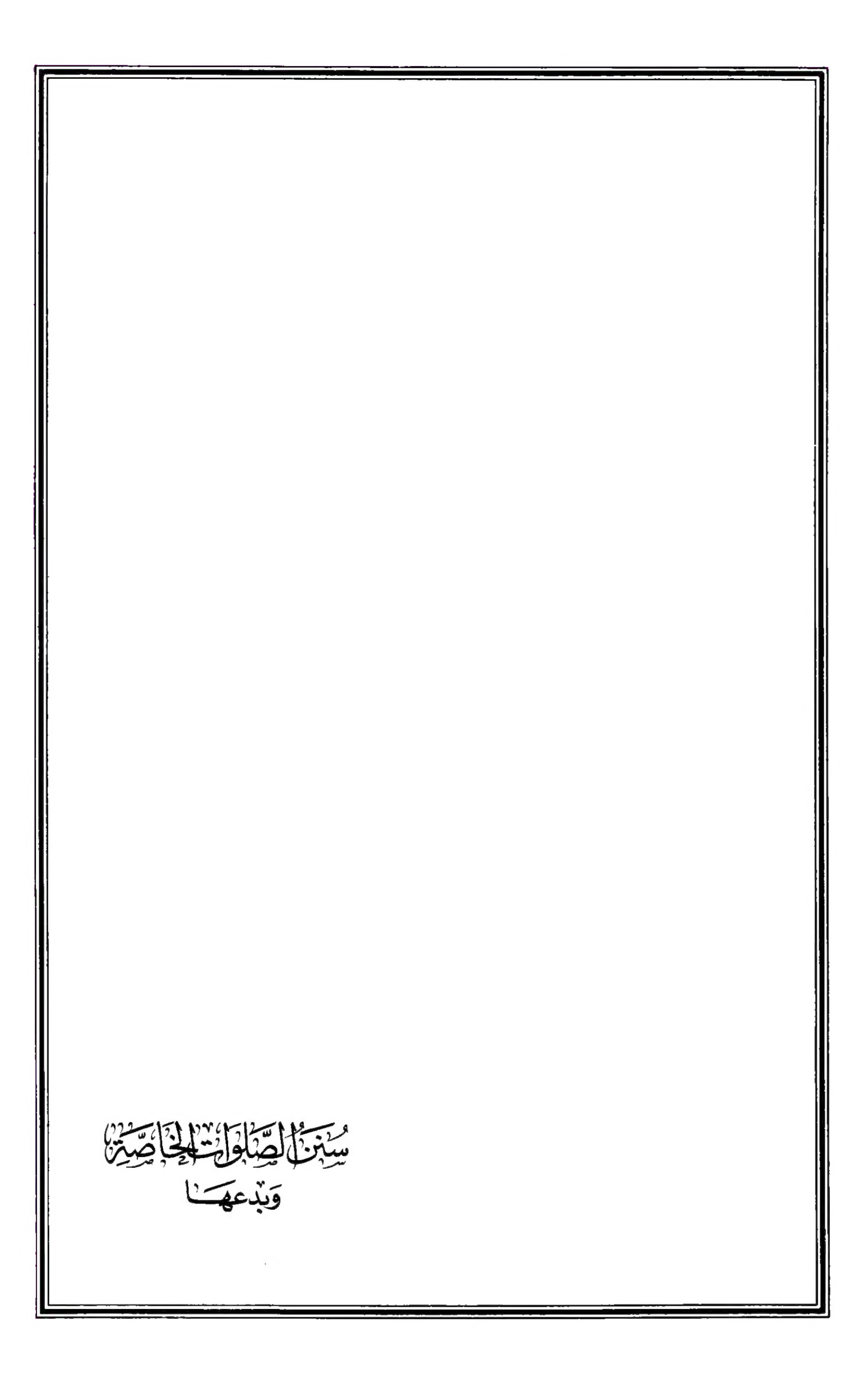
دار المعالي

الطبعة الأولى
١٤١٥هـ - ١٩٩٥م
الطبعة الثانية
١٤١٩هـ - ١٩٩٨م



ص.ب: ١٧٧٩ - الرمز البريدي: ١١٩١٠
عمان - صويلح
الأردن

طبعة خاصة بمؤسسة دار التوزيع والتسويق الدولية - الدمام -
ت ٨٢٦٠٤٦٣ - (بيجر) ١٩٨١٧٨٨٩ المملكة العربية السعودية


سنن الصلوات الخاصة
وبدعها



رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية
(١٩٤/ ٢/ ١٩٩٥)

رقم التصنيف: ٢١٦,٢٢
المؤلف ومن هو في حكمه: خالد علي الحاج
عنوان المصنف: سنن الصلوات الخاصة وبدعها
رؤوس الموضوعات: ١ ـ الإسلام ـ عبادات
٢ ـ الصلاة
رقم الإيداع: (١٩٤/ ٢/ ١٩٩٥)
الملاحظات:

* تم إعداد بيانات الفهرسة الأولية من قبل دائرة المكتبة الوطنية

الإهداء

إلى العلماء الربانيين، والدعاة المجاهدين

إلى الذين يخشون ربهم بالغيب ويقيمون الصلاة

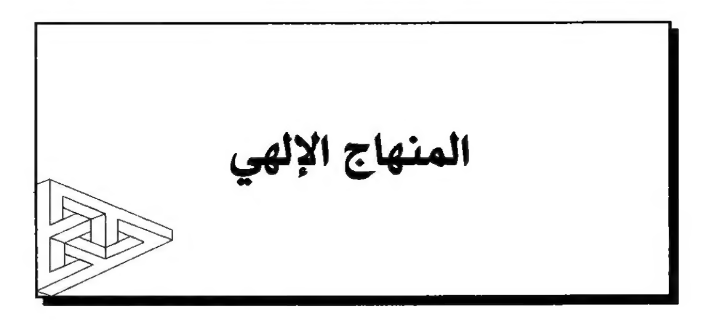
إلى الذين يحتكمون إلى الكتاب والسنة، ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر

أُهدي هذا الكتاب

المؤلف



تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة



المنهاج الإلهي

قال الله عزّ وجل:

﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (١٥١)﴾ [سورة الأنعام: ١٥١].

﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [سورة الحشر: ٧].

﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [سورة النور: ٦٣].

مشكاة النبوة

قال رسول الله ﷺ: **«بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة، من تركها فقد كفر»**.

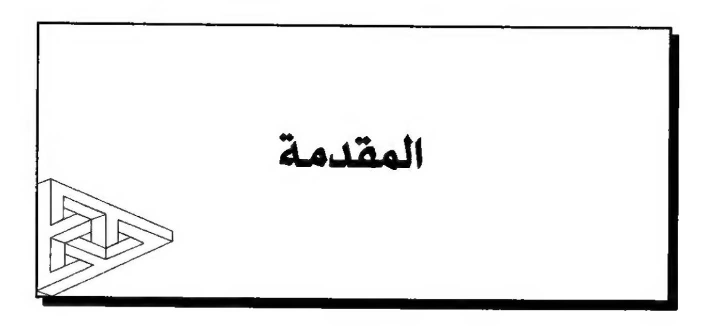
وقال ﷺ: **«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ»**. رواه البخاري ومسلم.

وقال رسول الله ﷺ: **«حق المسلم على المسلم خمس: ردّ السلام وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس»**. رواه البخاري ومسلم.

وقال عليه الصلاة والسلام: «**أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام**».

وعنه ﷺ: «**أقرب ما يكون الربّ من العبد في جوف الليل الآخر، فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فكن**». رواه الترمذي.





المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾.

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾(١).

أما بعد:

فلقد عُني الإسلام في كتابه وسنته بالصلاة، وشدّد كل التشديد في طلبها وحذّر أعظم التحذير من تركها، فهي عمود الدين، ومفتاح الجنة، وخير الأعمال، وأول ما يُحاسب عليه المؤمن يوم القيامة. يذكرها القرآن

---

(١) تعرف هذه الخطبة باسم (خطبة الحاجة) وكان الرسول ﷺ يفتتح بها خطبه، ويعلّمها لأصحابه. ومن السنة البدء بها في خطب الجمعة والعيدين والاستسقاء وعقد الزواج وكل أمر ذي بال.

في دعاء الخليل إبراهيم: ﴿رَبِّ ٱجْعَلْنِي مُقِيمَ ٱلصَّلَوٰةِ وَمِن ذُرِّيَّتِي ۚ رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَآءِ ﴿٤٠﴾﴾ [سورة إبراهيم: ٤٠]. ويمدح بها الذبيح إسماعيل ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُۥ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِۦ مَرْضِيًّا ﴿٥٥﴾﴾ [سورة مريم: ٥٥].

ويأمر الله كليمه موسى بإقامتها أول ما يأمر به في ساعات الوحي الأولى: ﴿وَأَنَا ٱخْتَرْتُكَ فَٱسْتَمِعْ لِمَا يُوحَىٰٓ ﴿١٣﴾ إِنَّنِىٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدْنِى وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ ﴿١٤﴾﴾ [سورة طه: ١٤].

وهكذا فالصلاة صلة بين العبد وربه، وما أحوج العبد لهذه الصلة، كما أنها رياضة للنفس، وتطهير لها من رجس الشيطان، والصلاة ذكر لله ينهى عن الفحشاء والمنكر.

وهي قرآن يتلى، وشكر لله وتقديس، وتنزيه لله وتسبيح، من أجل هذا أمرنا الله بإقامة الصلاة، وحتّمها علينا في السلم والحرب، والصحة والمرض.

لقد ظهر في مجتمعنا الإسلامي المعاصر تيارات بدعية مختلفة، أضلّت الكثير من المسلمين فانحرفوا عن سواء السبيل، وخلطوا الحابل بالنابل والحق بالباطل، وتفرّقت بهم السبل.

ومن هنا، رأيت أن أضع كتاباً سمّيته (سنن الصلوات الخاصة وبدعها)، لأقدّمه بين يدي القارىء الكريم، عسى أن يستنير به ويميّز بين الصحيح والسقيم، ليكن له مِعْواناً على الخير، وقد توخيت فيه (بقدر المستطاع) ما استقام عليه السلف الصالح، وما عملوا به مسترشداً بهديهم، وسالكاً الطريقة التي ارتضوها لأنفسهم وفق المنهج الرباني الحكيم.

وكما لا يخفى، فقد أحدث كثير من المسلمين في دينهم من البدع والدخيل ما انحرف بكثير منهم عن سواء السبيل، وعمّى عليهم دينهم الحق الأصيل، فأماتوا السنن وأحيوا البدع، وفي هذا مشاقة للرسول ﷺ، فليحذر كل من يشاقق الرسول وعيد: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾ [سورة النساء: ١١٥].

ويسرّني أن أقدم هذا الكتاب مشتملاً على سنن الصلوات الخاصة وكثيراً من بدعها وغير ذلك من المحدثات التي لم تشرع، آملاً أن أكون قد وُفِّقت لما أردت... وأن يكون هذا الكتاب بمشيئة الله ـ زاجراً وواعظاً لمخالفي السنة الشريفة، وقامعاً للنفوس عن مفاسدها، وباعثاً لها على المسارعة إلى خلاصها ورشادها.

فما أحرانا أن نتمسك بهذه السنن الشريفة، وننشرها بين الناس، حباً للخير، ونصحاً للأمة، وهكذا نكون قد نشرنا السنة وأمتنا البدعة، وضيّقنا الخناق على معتنقيها. وجاء في الحديث الشريف: «**بلّغوا عني ولو آية**». وقول الرسول ﷺ: «**الدالّ على الخير كفاعله**» وقوله عليه السلام: «**من رغب عن سنتي فليس مني**».

وحسبي أن يكون هذا الجهد عوناً على نصرة الحق ورفع لوائه في عصر تعددت فيه الألوية وكثرت فيه الدعوات.

اللهم اجعل هذا العمل خالصاً لوجهك الكريم، وتقبّله مني بقبول حسن، واغفر لي ما وقع فيه من الزلل والخطأ، إنك نعم المولى ونعم النصير، وصلى الله على محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

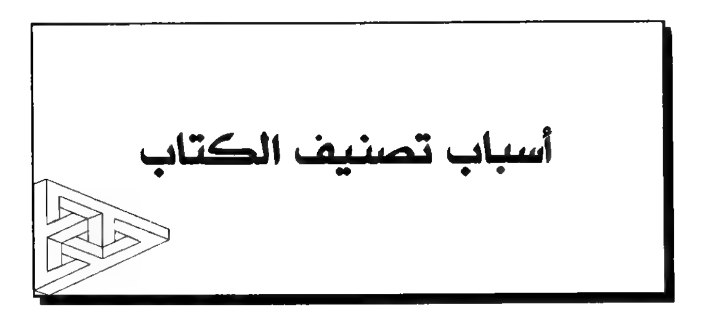
الزرقاء ـ الأردن

١٢ رجب ١٤١٥هـ ـ ١٥/ ١٢/ ١٩٩٤م

خادم العلم

خالد محمد الحاج





أسباب تصنيف الكتاب

كان الدافع لتأليف هذا الكتاب عدة أسباب أذكرها فيما يلي:

١ ـ جهل كثير من المسلمين بالصلوات الخاصة ومكانتها في الإسلام، وأهميتها لكل مسلم، فقد قال ﷺ: **«خمس من عمل بهن في يوم كتبه الله من أهل الجنة: من عاد مريضاً، وشهد جنازة، وصام يوماً، وراحَ الجمعة وأعتق رقبة»** رواه ابن حبّان في الصحيح.

٢ ـ عدم الإلتزام بالسنن والنوافل المشروعة التي تجزىء عن الفرائض في يوم الحساب، فقد جاء عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: **«إن أول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم الصلاة، يقول ربنا لملائكته ـ وهو أعلم ـ انظروا في صلاة عبدي أتمها أم نقصها؟ فإن كانت تامة، كتبت له تامة، وإن كان انتقص منها شيئاً، قال: انظروا، هل لعبدي من تطوع؟ فإن كان له تطوّع قال: أتموا لعبدي فريضته من تطوعه، ثم تؤخذ الأعمال على ذلك»** رواه أبو داود.

كما ورد عنه سبحانه وتعالى أنه قال في الحديث القدسي: (... وما زال عبدي يتقرّب إليّ بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها...).

٣ ـ انتشار البدع والمحدثات الضالة بين المسلمين، وتفشّي الجهل في غياب الالتزام بالكتاب والسنة، حيث أعمى الجهل البصائر، وطمس على

القلوب، فاختلط الحق بالباطل، وقد حذّرنا ﷺ من مثل هذا الحال المؤسف، فقال عليه الصلاة والسلام: **«تركت فيكم شيئين لن تضلّوا بعدهما (ما تمسّكتم بهما) كتاب الله وسنتي، ولن يتفرّقا حتى يردا عليّ الحوض»** أخرجه مالك والحاكم.

٤ ـ تمييز الحديث الصحيح من الموضوع. ورد كل محدث في الدين، نزن ذلك بالميزان الشرعي، الذي غفل عنه الكثيرون، وهو قول الصادق الأمين: **«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو ردّ»** وفي رواية: **«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ»** متفق عليه.

وفي كلتا الروايتين، ندرك أن من عمل بالبدعة المشؤومة، كمن ابتدعها في الخروج عن الدين، وإن تفاوتا في قيمة الإثم والوزر.

٥ ـ غفلة الكثير من أتباع هذا الدين عن أهمية وفضل صلوات التطوع والنوافل المشروعة، التي ينبغي الحرص عليها، كصلاة الاستخارة، والليل والجمعة وغيرها من الصلوات المسنونة، التي رغّب فيها المصطفى ﷺ، ودعا المسلمين إليها، وعن فضلها يقول ﷺ: **«الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات ما بينهن إذا اجتنبت الكبائر»** رواه مسلم.

وقال عليه الصلاة والسلام: **«إنّ الله عز وجل فرض صيام رمضان، وسننت قيامه، فمن صامه وقامه إيماناً واحتساباً، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أُمه»** رواه أحمد والنسائي وابن ماجه.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا، حيث يبقى ثلث الليل الآخر، يقول: من يدعوني فأستجب له؟ من يسألني فأعطيه؟ من يستغفرني فأغفر له»**.

متفق عليه

٦ ـ تخريج أجيال في عالمنا الإسلامي، لا تفقه من العلم الشرعي إلاّ

القليل ولا تعرف عن الإسلام إلاّ الشبهات والجمود والتخلف، وما يبثه الأعداء من دعوات هدّامة، وسموم فتّاكة وآراء منحرفة، وما هي إلاّ معاول هدم في الإسلام، ينبغي على الدعاة والمربين، التصدي لها، ومحاربتها، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿فَأَمَّا ٱلزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَآءً وَأَمَّا مَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ فَيَمْكُثُ فِى ٱلْأَرْضِ﴾.

هذا، والله تعالى قد صبَّ جام غضبه وسخطه على أهل البدع وأوليائهم حيث قال في محكم تنزيله: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾.

وجاء في تفسير هذه الآية، أن أهل السنة والجماعة في الآخرة تبيضّ وجوههم، وأهل البدعة والضلالة تسودّ وجوههم، ونعوذ بالله من الخذلان. . .

وصدق من قال:

عرفت الشر لا للشر لكن لتوقّيه ومن لا يعرف الشر من الخير يقع فيه



الفصل الأول

قواعد وقضايا
تعريف السنة والبدعة


تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosailiilmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

الفصل الأول
قواعد وقضايا
تعريف السنة والبدعة

السنة في اللغة: الطريقة محمودة كانت أو مذمومة، ومنه قوله ﷺ: **«من سنّ سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، ومن سنّ سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة»**(١) ومنه حديث: **«لتتبعنّ سنن من قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع»**(٢).

وهي في اصطلاح المحدثين: ما أثر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خَلْقية أو خُلُقية أو سيرة، سواء كان قبل البعثة أو بعدها، وهي بهذا ترادف الحديث عند بعضهم.

وفي اصطلاح الأصوليين: ما نقل عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير.

قوله ﷺ كأكثر الأحاديث الواردة عنه، مثل قوله ﷺ: **«المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدّ بعضه بعضاً»** وكقوله عليه الصلاة والسلام: **«مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالحمى والسهر»** إلى غير ذلك من الأحاديث التي لا تخفى.

---

(١) أخرجه مسلم عن جرير بن عبدالله البجلي.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري.

أما فعله ﷺ: كاقتداء المسلمين به في مناسك الحج، وفي الصلاة وفي سائر الأحاديث الفعلية التي نقلت عنه عليه الصلاة والسلام في الوضوء وفي الصيام وفي سائر الأفعال.

أما تقريره عليه الصلاة والسلام: وهو سكوته على فعل يُفعل بحضرته، ولا ينكر على ذلك، كما أكل الضب على مائدته فلم يأكل منه ولم ينكر على الآكل، ولما سئل عليه الصلاة والسلام، علل عدم الأكل أنه لم يجده بأرض قومه، فلو كان أكل الضب حراماً لأنكر على الآكل، أو سمع عن أمر يفعل فلم ينكر. كما أقرّ اجتهاد الصحابة في أمر صلاة العصر في غزوة بني قريظة حين قال لهم: **«لا يصلّين أحدكم العصر إلاّ في بني قريظة»**[1] فقد فهم بعضهم هذا النهي على حقيقته فأخّرها إلى ما بعد المغرب، وفهمه بعضهم على أن المقصود حثّ الصحابة على الإسراع فصلاها في وقتها، وبلغ النبي ما فعل الفريقان فأقرهما ولم ينكر عليهما.

والبدعة في اللغة: الاختراع على غير مثال سابق، قال تعالى: ﴿بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ وقال تعالى آمراً نبيه عليه الصلاة والسلام أن يقول: ﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ ٱلرُّسُلِ﴾.

والبدعة شرعاً: هي التي أُحدثت بعد الرسول ﷺ على سبيل التقرّب إلى الله. ولم يكن قد فعلها الرسول عليه الصلاة والسلام ولا أمر بها، ولا أقرّها ولا فعلتها الصحابة[2].

وقد ورد في كتاب الله وفي سنة الرسول عليه الصلاة والسلام النهي عن البدع والتحذير منها الشيء الكثير، منها تلك الآيات المصرّحة بإطاعة الله ورسوله، ونضيف إلى تلك الآيات قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [سورة النور: ٦٣]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ

(١) أخرجه البخاري ومسلم عن ابن عمر.

(٢) انظر كتاب (تحذير المسلمين عن الإبتداع والبدع في الدين ص١٠).

وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا۟ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴿٥٤﴾﴾ [سورة النور: ٥٤].

أما الأحاديث، فكثيرة ومنها:

١ ـ ما رواه مسلم عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ). أي مردود على صاحبه وفي لفظ آخر: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ).

٢ ـ وعن أبي وائل عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: (خطّ لنا رسول الله ﷺ يوماً خطاً ثم قال: هذا سبيل الله ثم خطّ خطوطاً عن يمينه وعن شماله. ثم قال: هذه سبل على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه ثم تلا: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾﴾ [سورة الأنعام: ١٥٣] رواه الإمام أحمد والحاكم وقال صحيح ولم يخرجاه.

٣ ـ كان رسول الله ﷺ يخطب الناس على المنبر ويقول: **«أمّا بعد فإنّ أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشرّ الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة» رواه مسلم وغيره زاد النسائي «وكل ضلالة في النار».**

٤ ـ وروى الترمذي والحاكم وصححه أنه قال: **«ستة لَعَنْتهم ولَعَنهم الله وكل نبيّ مجاب: الزائد في كتاب الله، والمكذّب بقدر الله، والمتسلّط بالجبروت، فيعزّ بذلك من أذلّ الله ويذّل من أعزّ الله، والمستحلّ لحرم الله والمستحلّ من عترتي ما حرّم الله، والتارك لسنتي».**

٥ ـ وعن ابن عباس بن ربيعة قال: (رأيت عمر بن الخطاب يقبّل الحجر الأسود، ويقول: إني لأعلم أنك حجر لا تنفع ولا تضر ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبّلك ما قبّلتك). رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي.

٦ ـ وعن ابن مسعود قال: (الاقتصاد في السنة أحسن من الاجتهاد في

البدعة)، رواه الحاكم موقوفاً وقال: إسناده صحيح على شرطهما.

الحثّ على اتباع السنة والتحذير من البدعة

أنزل الله سبحانه وتعالى القرآن على نبيه محمد ﷺ ليبيّن للناس ما نزل إليهم بالقول والفعل، وقد كان من مقتضيات هذا التبيان أن يتمسك الناس بأقوال محمد ﷺ وأفعاله دونما زيادة فيها أو إنقاص منها، لأن الدين ليس وعاء يتسع لآراء الناس واجتهاداتهم، وإنما هو تنزيل من لدن عليم بأحوال الناس خبير بما يصلحهم في دينهم ودنياهم.

وقد وردت نصوص مستفيضة من الكتاب والسنة وآثار السلف الصالح في الحثّ على اتباع الرسول ﷺ وطاعته والتمسك بسنته، فمن ذلك:

أولاً: الآيات القرآنية

١ - قال الله عز وجل: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ (٣٢)﴾ [سورة آل عمران: ٣٢].

٢ - وقوله تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ (٥٢)﴾ [سورة النور: ٥٢].

٣ - وقوله جل ثناؤه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنتُمْ تَسْمَعُونَ (٢٠)﴾ [سورة الأنفال: ٢٠].

في هذه الآيات الكريمة نلمح كيف ربط الله تعالى بين طاعته سبحانه وطاعة رسوله ﷺ فقد جعل الأمر بطاعة الرسول ﷺ مندرجاً في الأمر بطاعته، ليبيّن أنّ طاعته سبحانه وتعالى لا تتحقق إلاّ بطاعة الرسول ﷺ إذ أن طاعة الرسول ﷺ جزء من طاعة الله سبحانه، وأن طاعة الله دون طاعة الرسول ﷺ، أو طاعة الرسول ﷺ دون طاعة الله أمر غير مقبول.

٤ - وقال الله سبحانه: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُم بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ (١٥٦) الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ

ٱلَّتِي كَانَتۡ عَلَيۡهِمۡۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ[١] وَٱتَّبَعُواْ ٱلنُّورَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴿١٥٧﴾﴾ [سورة الأعراف: ١٥٦ ـ ١٥٧].

فيما سبق نرى أن الله سبحانه وتعالى يشترط لحصول رضاه وتفضله بالثواب بالرحمة في الدنيا والآخرة اتباع الرسول ﷺ وتعزيزه ومناصرته، ولا يكتفي ـ لحصول ذلك ـ بمجرد الإيمان دون أن يكون مصحوباً بهذا الاتّباع والاحترام[٢]. كما نلمح أيضاً: (أن طاعة الرسول ﷺ هدف ينبغي قصده بذاته بجانب طاعة الله سبحانه، وأن طاعته عليه السلام لا تقلّ في أهميتها عن طاعة الله).

٥ ـ وقال عز وجل: ﴿قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۚ﴾ [سورة آل عمران: ٣١].

٦ ـ وقوله أيضاً: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ﴾ [سورة الحشر: ٧].

وهنا يجعل سبحانه وتعالى اتباع الرسول ﷺ سبيلاً إلى حبه ووسيلة لتحقيق رضاه، كما جعل السنة المطهرة هي مقياس الفصل والترك وميزان الأخذ والرد.

٧ ـ وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ﴿١﴾﴾ [سورة الحجرات: ١].

روى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنه قال: (لا تقولوا خلاف الكتاب والسنة)[٣].

ولعل القول الجامع في معنى هذه الآية: (لا تعجلوا بقول ولا فعل قبل أن يقول رسول ﷺ أو يفعل)[٤].

٨ ـ وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا

---

(١) عزروه: نصروه وعظموه وأصل العزر: المنع، أي: منعوه من عدوه.

(٢) قارن بتفسير ابن كثير ٢/ ٢٥٠.

(٣) أعلام الموقعين ١/ ٥١.

(٤) أعلام الموقعين ١/ ٥١.

تَجْهَرُواْ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴿٢﴾﴾ [سورة الحجرات: ٢][١].

فإذا كان رفع أصواتهم فوق صوته ﷺ سبباً لحبوط أعمالهم، فكيف تقديم آرائهم وعقولهم وأذواقهم وسياستهم ومعارفهم على ما جاء به ورفعها عليه؟!

أليس هذا أولى أن يكون محبطاً لأعمالهم؟![٢].

٩ ـ ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ [سورة الأحزاب: ٣٦].

وإذا كانت هذه الآيات الكريمة تنتظم في سلك ـ خيط ـ واحد هو الأمر باتباع الرسول ﷺ والتحذير من مخالفته في شيء، مما جاء به، فإن آيات كثيرة تحدثت عن القرآن بصفة خاصة تبيّن هدايته وتوجه إلى اتباعه، وتحذر من مخالفته أو الابتعاد عنه، ومن هذه الآيات نذكر قوله تعالى:

١٠ ـ ﴿وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ مُبَارَكٌ فَٱتَّبِعُوهُ وَٱتَّقُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٥٥﴾﴾ [سورة الأنعام: ١٥٥].

١١ ـ وقوله: ﴿ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ۗ﴾ [سورة الأعراف: ٣].

١٢ ـ وقوله تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٢٩﴾﴾ [سورة ص: ٢٩].

ثانياً: الأحاديث النبوية:

وإذا كان ـ ما قدمناه فيما يختص بالتوجيه القرآني، فإن الأحاديث النبوية، قد أعطت توجيهات رائدة فيما يتصل بهذا المجال، ونوّعت التعبير

(١) هنا إشارة إلى ما ينبغي من الأدب مع رسول الله ﷺ وسنته المطهرة.

(٢) أعلام الموقعين ١/٥١.

عنه زيادة في التأكيد والتوضيح...

١ - يقول عليه الصلاة والسلام: **«كل أمتي يدخلون الجنة إلاّ من أبى!! قالوا: يا رسول الله! ومن يأبى؟ قال: من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى»**[1]. فاتّباعه ﷺ سبب لدخول الجنة، والابتعاد عن هذا الاتباع على أي وجه كان سبب لدخول النار. ويعلق ابن حبّان على هذا الحديث بقوله: طاعة رسول الله ﷺ هي الإنقياد لسنته مع رفض قول كل من قال شيئاً في دين الله عز وجل بخلاف سنته، دون الاحتيال في دفع السنن بالتأويلات المضمحلّة[2] والمخترعات الداحضة (الباطلة).

٢ - وقال عليه الصلاة والسلام: **«إنما مثلي ومثل ما بعثني الله به كمثل رجل أتى قوماً فقال: يا قوم إني رأيت الجيش بعيني، وإني أنا النذير[3] العريان، فالنجاء النجاء[4]، فأطاعه طائفة من قومه فأدلجوا[5] فانطلقوا على مهلهم[6] فنجوا، وكذبت طائفة منهم فأصبحوا مكانهم، فصبّحهم الجيش فأهلكهم واجتاحهم، فذلك مثل من أطاعني، فاتبع ما جئت به ومن عصاني وكذّب ما جئت به من الحق»**[7].

يبيّن هذا الحديث الشريف أن المبتعد عن السنة يعرّض نفسه للهلاك، ولا يضرّ إلاّ نفسه وأن الوسيلة الوحيدة للنجاة هي باتباع الرسول ﷺ والعمل بمقتضى شريعته، وأن الابتعاد عنها بلاء وهلاك.

٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«مثلي ومثل الأنبياء من قبلي، كمثل رجل بنى بنياناً فأحسنه وأجمله إلاّ موضع لبنة**

(١) البخاري ١٧/١٢/(فتح الباري) عن أبي هريرة.
(٢) المضمحلّة: الذاهبة الفانية التي لا أصل لها، (مجمع الزوائد (١٠/ ٨٠) رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.
(٣) النذير العريان: الذي يخلع ملابسه لينذر قومه من بعيد.
(٤) النجاء: أي اطلبوا النجاة.
(٥) فأدلجوا: ساروا في الليل، أو ساروا الليل كله.
(٦) انطلقوا على مهلهم: أي في تؤدةٍ وراحة.
(٧) متفق عليه. انظر: (مشكاة المصابيح ١/ ٥٣).

من زاوية من زواياه فجعل الناس يطوفون به ويعجبون له، ويقولون: هلا وضعت هذه اللبنة، فأنا اللبنة وأنا خاتم النبيين»[١].

والرسول ﷺ يوضّح أن شرعه هو الشرع الكامل الذي تمّ به الدين وكملت رسالات المرسلين، وكل من عاش في عصره وقارن بين ما جاء به، وما بقي من الشرائع قبله، يدرك ويرى ما كانت عليه الحاجة إلى رسالته، ويتبيّن أنها لا يغني عنها سابق، ولا حاجة معها إلى لاحق، إذ السابق عليها، وإن كان وافياً بحاجات من جاء إليهم، فهو واف بالنسبة إلى من جاء بعدهم، من الأمم في عصر النبوة وما بعده من العصور.

إنّ ما جاء به رسول الله ﷺ من شريعة كاملة تامة، والزيادة على ما تمّ وكمل لا حاجة إليها، وإذا ما حاول أحد أن يزيد فيها شيئاً، فإنه يخرج بها عن الكمال إلى النقص ويبعد بها عن التمام، لأنّ كل زيادة عليها لغو لا حاجة إليه.

٤ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**دعوني ما تركتكم، فإنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء، فاجتنبوه وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم**»[٢].

٥ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: صنع النبي ﷺ شيئاً ترخّص فيه وتنزّه عنه قوم، فحمد الله ثم قال: «**ما بال أقوام يتنزّهون عن الشيء أصنعه؟!... فوالله إني أعلمهم بالله وأشدّهم له خشية**»[٣] وفي رواية لمسلم: (فغضب حتى بان الغضب في وجهه، ثم قال... إلخ).

وهو بذلك إنما يشير إلى أن كل تصرفاته وأعماله قائمة على أساس من العلم الصادق والعبادة الصحيحة، فلا يمكن أن يكون من الأعمال ما

(١) رواه مسلم ١٥/ ٥١ والبخاري ١/ ١٤٨، وانظره في مشكاة المصابيح ٣/ ١٦٠١.
(٢) البخاري ١٧/ ٢٠، ومسلم ١٥/ ١٠٧، والترمذي مختصراً.
(٣) البخاري ٨/ ٢٢، ومسلم ١٥/ ١٠٦ وأحمد ١٠/ ٥٩ بلفظ (أنا أتقاكم لله وأعلمكم بحدوده).

يزيد في الثواب عليها أو يوصل إلى الله أسرع منها.

قال الداودي: (إن التنزّه عما رخص فيه النبي ﷺ من أعظم الذنوب لأنه[١] يرى نفسه أتقى لله من رسوله وهذا إلحاد)[٢].

وعلّق ابن حجر على هذا بقوله: (لا شكّ في إلحاد من اعتقد ذلك ولكن الذي اعتدّ به من أشير إليهم في الحديث أنه قد غفر له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر فيحتاج من لم يغفر له إلى الأخذ بالعزيمة والشدة لينجو. . .)[٣].

وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «. . . **وإنكم سترون بعدي أثرة وأموراً تنكرونها**. . . قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: **أدّوا إليهم حقهم وسلّموا الله حقكم**»[٤].

في هذا الحديث الشريف أمر بملازمة السنة على كل حال، وبيان لتوجيه هام من توجيهات السنة، وهو ما يتصل بموقف المسلم من الحاكم إذا لم تتحقق فيه شروط الحكم، أو إذا خرج في تصرفه عما ينبغي عليه من إقامة العدل بين الناس، ويعبّر رسولنا ﷺ عن ملازمة السنة، في حديث العرباض الذي جاء فيه: «. . . **فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، تمسّكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ**. . . .». فعلى كل مسلم أن لا يهمل واجبه في حدود الدين كما جاءت به السنة وأن لا يخرج عن السنة على أي حال. . .

٧ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من دعا إلى هدى كان من الأجر مثل أجور من يتبعه لا ينتقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من اتبعه لا ينقص**

---

(١) أي التنزه عن ذلك.

(٢) راجع كتاب البدعة تحديدها وموقف الإسلام منها ص٨٨/ عزت عطية ـ القاهرة.

(٣) انظر: فتح الباري ٣٨/١٧.

(٤) رواه البخاري ٣٩/٩.

ذلك من أجورهم شيئاً»[١].

ونلاحظ في هذا الحديث أن العامل بالسنة يضمّ إلى أجره أجر من تابعه على ذلك، أما المبتدع ومن يعمل بالبدعة فيتحمّل مع وزره وزر من تابعه في ذلك.

٨ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما (ما تمسكتم بهما) كتاب الله وسنتي، ولن يتفرّقا حتى يردا على الحوض»**[٢].

٩ ـ وصحّ عنه ﷺ: **«أنه قال لرجل أكل عنده، فأكل بشماله، كل بيمينك فقال: لا أستطيع، فقال: لا استطعت، فما رفع يده إلى فيه بشماله»**[٣].

ثالثاً: من آثار السلف الصالح

أما موقف السلف الصالح من السنة المطهرة والبدعة المدمّرة فذلك ما سنبّينه في الصفحات التالية:

لقد كان اتجاه سلفنا الصالح رضي الله عنهم هو الاتجاه العام للقرون المفضّلة المشهود لها بالخيرية والفضل، ولهم من الأقوال والأفعال ما ينبغي على المسلمين في كل زمان ومكان أن يستلهموا منها المسار والمنطلق وأن يحذوا حذوهم في سائر شُؤونهم. . .

وسنقتصر من هذا كله على ما يمكن أن يعطي صورة لهذا الاتجاه الاتباعي الطليعي الرائد:

١ ـ روى الإمام البخاري ـ بسنده ـ عن أبي وائل قال: (جلست إلى شيبة في هذا المسجد، فقال: جلس إليّ عمر في مجلسك هذا فقال:

---

(١) الترمذي ٤/١٤٩ وقال حسن صحيح، ومسلم ١٦/٢٢٧، والموطأ ص٥٢ وغيرهم.
(٢) أخرجه مالك مرسلاً والحاكم مسنداً وصححّه، وانظره في (المشكاة ١/٦٦).
(٣) صحيح مسلم، وزاد المعاد ٢/٢٢، وكتابنا (السنة مفتاح الجنة ص٤٣٠).

هممت أن لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلاّ قسمتها بين المسلمين، قلت: ما أنت بفاعل... قال: لِمَ؟ قلت: لم يفعله صاحباك... قال: هما المرآن يقتدى بهما)[١].

لقد امتنع عمر بن الخطاب عن التصرف في مال الكعبة ـ رغم الحاجة إليه ـ وقوفاً مع ما فعله رسول الله ﷺ وصاحبه أبو بكر رضي الله عنه وامتنع عن المخالفة رغم ما فيها من الفائدة المادية، ورغم عدم وجود نهي صريح من أخذ هذا المال[٢]...

٢ ـ ويقول عمر رضي الله عنه: (ما أخاف على هذه الأمة من مؤمن ينهاه إيمانه، ولا من فاسق بيّن فسقه، ولكن أخاف عليها رجلاً قد قرأ القرآن، حتى أزلقه بلسانه ثم تأوله على غير تأويله)[٣].

٣ ـ أما عبد الله بن عمر رضي الله عنه فقد كان في القمة فيما يتصل بالاتّباع، فقد ألزم نفسه بالمتابعة في كل شيء وحاول أن يكون متّبعاً على كل حال، فعن مجاهد قال: (كنا مع ابن عمر ـ رحمه الله ـ في سفر، فمرّ بمكان فحاد عنه، فسئل لما فعلت؟! قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل هذا ففعلت)[٤].

٤ ـ أما حذيفة بن اليمان رضي الله عنه فإنه يوجّه وصيته إلى القرّاء فيقول:

(يا معشر القرّاء، استقيموا فقد سبقتم سبقاً بعيداً فإن أخذتم يميناً وشمالاً، لقد ضللتم ضلالاً بعيداً)[٥].

٥ ـ وابن عباس رضي الله عنه يبيّن نظرته إلى نشأة البدع وتكاثرها

---

(١) رواه البخاري ٢/ ١٢٥، ٩/ ٧٥.

(٢) البدعة تحديدها وموقف الإسلام منها ص١٠٣.

(٣) جامع بيان العلم ٢/ ٣٣٨.

(٤) رواه أحمد والبزار ورجاله موثوقون (مجمع الزوائد ١/ ١٧٤).

(٥) الأمر بالاتباع للسيوطي ـ الباب الأول ـ.

شيئاً فشيئاً حتى تقضي على السنن فيقول: (ما أتى على الناس عام إلاّ أحدثوا فيه بدعة، وأماتوا فيه سنة، حتى تحيا البدع وتموت السنن)[١].

٦ ـ ويسلك الحسن رضي الله عنه في التعبير عن وجوب الاتباع مسلكاً بديعاً يجعل من غير المتَّبع فاقداً لإنسانيته، بل يجعل الجماد خيراً منه، فيقول: (يا عباد الله: الخشب ـ يحنّ إلى الرسول ﷺ شوقاً إلى لقائه!! أفليس الرجال الذين يحنون إلى لقاء الله أحق أن يشتاقوا إليه)[٢].

٧ ـ ولعلّ من أبرز ما ينبغي التركيز عليه في هذا المجال: قول ابن مسعود رضي الله عنه: (اتَّبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم)[٣].

٨ ـ وكان الإمام مالك ـ رحمه الله ـ كثيراً ما يقول: (وخير أمور الدين ما كان سنة وشرّ الأمور المحدثات البدائع)[٤].

٩ ـ وقال الإمام الجنيد ـ رحمه الله ـ: (الطرق كلها مسدودة على الخلق إلاّ من اقتفى أثر الرسول عليه الصلاة والسلام)[٥].

١٠ ـ وقال عثمان بن سعيد بن إسماعيل الحيري: (من أمّر السنة على نفسه قولاً وفعلاً نطق بالحكمة، ومن أمّر الهوى على نفسه قولاً وفعلاً نطق بالبدعة... قال تعالى: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهۡتَدُواْ﴾[٦].

أسباب انتشار البدع

١ ـ عمل العالم بالبدعة، وتقليد الناس له لوثوقهم بأنه لا يفعل إلاّ ما فيه الصواب.

---

(١) رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثوقون (١/١٨٨) مجمع الزوائد.
(٢) جامع بيان العلم ٢/٢٤١ يشير إلى حنين الجذع للرسول ﷺ وراجع (البخاري ٣/٥١).
(٣) الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ١/١٨٨).
(٤) الاعتصام ١/٥٧ طبعة التحرير.
(٥) الرسالة ١/٥٥ للقشيري.
(٦) الرسالة ١/١١١.

٢ ـ سكوت العلماء عن بيان وجه الابتداع في البدعة، فيعد العامة سكوتهم إقراراً منهم على ذلك.

٣ ـ تبني الحكام للبدعة، وعملهم على انتشارها لموافقتها أهواءهم كما حدث من المأمون ومن بعده في القول بخلق القرآن، أو سكوتهم عن الإنكار وتركهم الحبل على الغارب لأهل الابتداع.

٤ ـ انتشار البدعة بين الناس وتحوّلها إلى عادة يصعب الانصراف عنها إلاّ بعد جهد كبير.

٥ ـ موافقة البدعة لأهواء النفوس وغرائز الناس، التي حرص الدين على تنظيمها والحدّ من الانطلاق معها، وعدم وجود مقاومة فعّالة تمنع من انتشارها، وامتداد أخطارها، وتغلغلها في النفوس[١].

والبدعة هي السبب في إلقاء العداوة والبغضاء بين الناس لأن كل فريق يرى أن طريقته خير من طريقة صاحبه، ويبغض بعضهم بعضاً، حتى أن بعض أصحاب الطرق الصوفية ومنتسبيها ومنهم طريقة التيجانية الذين قالوا: لا يجوز زيارة من ليس على طريقتهم[٢]. وأنكروا في ذلك قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [سورة الحجرات: ١٠].

قل لي بربك أيها المسلم، أفتترك العمل بالآية الكريمة والأحاديث الواردة في ذلك لقول هؤلاء المبتدعة؟ أو لأحد من كان؟ اللهم لا. والفُرقة والدعوة إليها من أخسّ أوصاف المبتدعة ولوازمها وهذا هو ديدنهم أينما حلّوا، نجد الضلال والفساد، وبهذا كان خروجهم عن حكم الله، وفيه تفريق لجماعة المسلمين.

صاحب البدعة يعدّ من مرتكبي الضلالة

لقد تبرّأ الرسول ﷺ، من صاحب البدعة، وكل من أحدث في الدين

(١) ومن شاء مزيد بسط في هذا الموضوع فلينظر (البدعة) للدكتور عزت عطية.

(٢) الأنوار الرحمانية في هداية التيجانية.

ما لم يكن فيه. روي أنه ﷺ قال: **«حلّت شفاعتي لأُمتي إلا صاحب بدعةٍ»**[١] والبدعة رافعة للسنن التي تقابلها، والوزر على محدثها لقول الرسول ﷺ: **«ومن سنّ في الإسلام سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة وقد يحجب المُحدِث للبدعة عن التوبة إنّ أصرّ عليها وهو يعلم بأنها بدعة»**[٢].

أي أن توبته موقوفة على ترك البدعة والتبري منها، لقوله ﷺ: **«من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»**[٣].

ومعلوم لكل ذي لبّ أن الطرق المبتدعة والأذكار المخترعة، والتقرّب إلى الأولياء وقبورهم، كما عند بعض المتصوفة هذه أمور بمجموعتها محدثة مبتدعة، لأنها لم تكن على عهد رسولنا ﷺ، وأنّ ما لم يكن في زمن النبي ﷺ ديناً فهو بدعة باتفاق السلف والخلف وهذه البدع تبعد صاحبها عن حوض النبي ﷺ، لحديث رواه مالك في الموطأ، ولفظه (فليذادنّ رجال عن حوضي مما يذاد البعير الضالّ، أناديهم: ألا هلّم هلّم، فيقال: إنهم قد بدّلوا بعدك فأقول: فسحقاً، فسحقاً فسحقاً)[٤].

وقد تبرّأ الله ورسوله من أصحاب البدعة. وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: لا تجد أحداً ترك بعض السنة، التي يجب التصديق بها والعمل، إلاّ وقع في بدعة.

ولا تجد صاحب بدعة إلاّ ترك شيئاً من السنة، كما جاء في الحديث:

---

(١) انظر: الاعتصام جـ١، الإمام الشاطبي.
(٢) رواه الطبراني والبيهقي وغيرهما: راجع كتاب البدع والنهي عنها ص٥٥.
(٣) رواه مالك، راجع الاعتصام جـ١.
(٤) الأنوار الرحمانية. انظر كتابنا: مصرع الشرك والخرافة ص٣٤١.

«ما ابتدع قوم بدعة إلا تركوا من السنة مثلها»[(١)] وقد قال تعالى: ﴿فَنَسُوا۟ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ﴾ [سورة المائدة: ١٤].

فلّما تركوا حظاً مما ذكروا به اعتاضوا بغيره، فوقعت بينهم العداوة والبغضاء. قال تعالى: ﴿وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ ٱلرَّحْمَٰنِ نُقَيِّضْ لَهُۥ شَيْطَٰنًا فَهُوَ لَهُۥ قَرِينٌ ﴿٣٦﴾﴾ [سورة الزخرف: ٣٦] أي: عن الذكر الذي أنزله الرحمٰن، قال تعالى: ﴿ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴿٣﴾﴾ [سورة الأعراف: ٣].

فأمر باتباع ما أُنزل، ونهى عما يضاد ذلك، وهو اتّباع أولياء من دونه، فمن لم يتبع أحدهما اتبع الآخر، ولهذا قال سبحانه: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة النساء: ١١٥].

قال العلماء: من لم يكن متّبعاً سبيلهم كان متّبعاً غير سبيلهم.

فاستدلوا بذلك على أن اتباع سبيلهم واجب، فليس لأحد أن يخرج عما أجمعوا عليه[(٢)].

وعن ابن عباس قال في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ [سورة آل عمران: ١٠٦].

قال تبيضّ وجوه أهل السنة، وتسود وجوه أهل البدعة.

وعن ابن عمر قال: صلاة السفر ركعتان. من خالف السنة كفر[(٣)].

ولعل معنى الحديث من خالف مكذباً لما ورد في السنة.

ردّ البدعة في الدين

لا يخفى أن مدار العبادات إنما هو على المأثور في الكتاب العزيز والسنة الصحيحة مع الإخلاص في القلب وصحة التوجّه إلى الله تعالى.

---

(١) رواه الإمام أحمد.

(٢) انظر كتاب الإيمان ص ١٦٤ وما بعدها.

(٣) الاعتصام جـ١ ص ٨٠ للإمام الشاطبي.

ولكل مسلم الحق في إنكار كل عبادة لم ترد في الكتاب والسنة في ذاتها أو صورتها، فقد أخبرنا الله تعالى في كتابه بأنه أكمل لنا ديننا وأتمّ علينا به نعمته، فكل من يزيد فيه شيئاً فهو مردود عليه لأنه مخالف للآية الشريفة وللحديث الصحيح: **«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ»**.

وكل البدع التي منها حسن ومنها سيء فهي الاختراعات المتعلقة بأمور المعاش ووسائله ومقاصده، وهي المراد بحديث: **«من سن سنة حسنة فله أجرها، وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة»** ولولا ذلك لكان لنا أن نزيد في ركعات الصلاة أو سجداتها. (حققه بعض الفضلاء) والله أعلم.

بغض المبتدع

اعلم أن كل من يحب في الله لا بدّ أن يبغض في الله، فإنك إن أحببت إنساناً لأنه مطيع لله ومحبوب عند الله، فإن عصاه فلا بدّ أن تبغضه لأنه عاصٍ لله وممقوت عند الله، ومن أحبّ بسبب فبالضرورة يبغض لضده، وهذان متلازمان لا ينفصل أحدهما عن الآخر، وهو مطّرد في الحب والبغض في العادات، ولكن كل واحد من الحبّ والبغض داء دفين في القلب، وإنما يترشح عند الغلبة، ويترشح بظهور أفعال المحبين والمبغضين في المقاربة والمباعدة، وفي المخالفة والموافقة. فإذا ظهر في الفعل شيء سمّي موالاة ومعاداة، ولذلك قال الله تعالى: **(هل واليت فيّ ولياً، وهل عاديت فيّ عدواً)**[1] وأثر البغض إما في الإعراض والتباعد وقلة الالتفات، أو في الاستخفاف وتغليظ القول، أول في قطع المعونة والرفق والنصرة[2].

ومن الذين يُبغَضون في الله المبتدع، فإنه كان يدعو إلى بدعته وهي ضلالة سبب لغواية الخلق. فالاستحباب إظهار بغضه ومعاداته والانقطاع عنه وتحقيره والتشنيع عليه ببدعته، وتنفير الناس عنه. وإن كان عامياً لا يقدر

(١) حديث قدسي، قلت: لا أعرفه في شيء من كتب السنة المعتمدة.

(٢) انظر: كتاب (إصلا المساجد ص١٦ وما بعدها).

على الدعوة ولا يخاف الاقتداء به فأمره أهون، فالأولى أن لا يفاتح بالتغليظ والإهانة بل يتلطف به بالنصح، فإن قلوب العوام سريعة التقلّب، فإن لم ينفع النصح وكان في الإعراض عنه تقبيح لبدعته في عينه تأكد الاستحباب في الإعراض، وإن علم أن ذلك لا يؤثر فيه لجمود طبعه ورسوخ عقده في قلبه، فالإعراض أولى لأن البدعة إذا لم يبالغ في تقبيحها، شاعت بين الخلق، وعمّ فسادها[1]. (انتهى من الإحياء للإمام الغزالي).

ردّ مفحم لا عذر لمبتدع فيه

أُقدّم فيما يلي نبذة يسيرة لبعض العلماء الأبرار في دفع تخرّصات وأباطيل بعض المبتدعين والمتزمّتين. وفيما يلي بعض الردود والحجج القاطعة:

(قال محمد بن عبدالرحمن الأدرّمي لرجل تكلم ببدعة، ودعا الناس إليها: هل عَلِمَها رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعلي، أو لم يعلموها؟ قال: لم يعلموها. قال: فشيء لم يعلمه هؤلاء عَلِمته أنت؟ قال الرجل: فإني أقول: قد عَلِموها. قال: أفوَسِعهم أن لا يتكلموا به، ولا يدعُوا الناس إليه، أم لم يَسَعْهم؟ قال: بل وَسِعَهم، قال: فشيء وَسعَ رسول الله ﷺ وخلفاءه، لا يَسَعُك أنت؟ فانقطع الرجل، فقال الخليفة ـ وكان حاضراً ـ لا وسّع الله على من لمْ يَسَعه ما وَسِعَهُم، وهكذا من لم يَسعُه ما وَسع رسول الله ﷺ وأصحابه والتابعين لهم بإحسان، والأئمة من بعدهم، والراسخون في العلم، من تلاوة آيات الصفات، وقراءة أخبارها، وإمرارها كما جاءت، فلا وسّع الله عليه)[2].

وبعد، فيا أخي المسلم اتضح لنا أن المبتدع الضال، لم تقمْ له حجة على زعمه الباطل!! وصدق الله حيث يقول: ﴿فَأَمَّا ٱلزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَآءً وَأَمَّا مَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ فَيَمْكُثُ فِى ٱلْأَرْضِ﴾.

---

(١) انظر: إصلاح المساجد ص١٧.

(٢) انظر: كتاب لمعة الاعتقاد ص١٠.

إنكار المنكرات المحظورة والمكروهة

كان الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين ينكرون أشدّ الإنكار على من أحدث أمراً، أو ابتدع رسماً لم يعهدوه قلّ أو كثر، صغر ذلك أو كبر، كان ذلك في المعاملة أو في العبادة أو في الذكر.

والمنكرات تنقسم إلى مكروهة وإلى محظورة، فالمنكر المكروه يستحب المنع منه ويكره السكوت عليه ولا يحرم إلاّ إذا لم يعلم الفاعل أنه مكروه، فيجب ذكره له لأن الكراهية حكم في الشرع يجب تبليغه إلى من لا يعرفه.

أما المنكر المحظور فالسكوت عليه مع القدرة محظور. (انتهى من الإحياء للغزالي).

مفاسد الإقرار على البدع

من الغيرة لله ولرسوله ولدينه تعطيل ما أُلصق بالدين وليس منه وهجره وإطراحه واستقباحه، وتنفير الناس عنه، إذ يلزم من الموافقة عليه مفاسد.

الأولى: اعتماد العوام على صحته أو حسنه.

الثانية: إضلال الناس به وإعانة لهم على الباطل وإغراء به.

الثالثة: في فعل العالم ذلك تسبب إلى أن تكذب العامة على رسول الله ﷺ فتقول: هذه سنة من السنن. والتسبب إلى الكذب على رسول الله ﷺ لا يجوز لأنه يورّط العامة في عهدة قوله ﷺ: **«من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»**[1].

الرابعة: إن الرجل العالم المقتدى به والمرموق بعين الصلاح إذا فعلها كان موهماً أنها من السنن فيكون كاذباً على رسول الله ﷺ بلسان الحال، ولسان الحال قد يقوم مقام لسان المقال، وأكثر ما أُتي في البدع بهذا

(١) حديث صحيح متواتر، وللطبراني فيه جزء لطيف، جمع فيه طرقه وهو محفوظ.

السبب، يظن في شخص أنه من أهل العلم والتقوى، وليس هو في نفس الأمر كذلك فيرمقون أقواله وأفعاله فيتبعونه في ذلك فتفسد أمورهم[١].

وفي الحديث عن ثوبان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إن مما أتخوّف على أُمتي أئمة مضلّين**» أخرجه ابن ماجه والترمذي وصححه. وفي الصحيح أن النبي ﷺ قال: «**إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس، ولكن يقبض العلم بموت العلماء، حتى إذا لم يبق عالم اتّخذ الناس رؤوساً جهالاً فأفتوا بغير علم فضلّوا وأضلّوا**»[٢].

قال الإمام الطرطوشي: فتدبّروا هذا الحديث، فإنه يدل على أنه لا يؤتى الناس قط من قبل علمائهم، وإنما يؤتون من قبل إذا مات علماؤهم أفتى من ليس بعالم فيؤتى الناس من قبلهم. قال: وقد صرّف عمر رضي الله عنه هذا المعنى تصريفاً فقال: (ما خان أمين قط، ولكنه ائتمن غير أمين فخان) قال: ونحن نقول: ما ابتدع عالم قط ولكنه استُفتي من ليس بعالم فضلّ وأضلّ، وكذلك فعل ربيعة. قال مالك ـ رحمه الله تعالى ـ: بكى ربيعة يوماً بكاء شديداً فقيل له: أمصيبة نزلت بك؟ قال: لا، ولكن اسْتُفْتي من لا علم عنده، وظهر في الإسلام أمر عظيم. (انتهى من الباعث لأبي شامة).

فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

لا خفاء في أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أعظم شعائر الدين، وأهم المفترضات على المؤمنين، وقد أمر الله بذلك في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ، وحثّ عليه ورغّب فيه فقال تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾ وأبرز القائمين في أجلّ مظهر يمكن أن تظهر فيه حال أمة فقال: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ۗ﴾

(١) انظر: كتاب إصلاح المساجد ص١٩.

(٢) أخرجه الشيخان، والمصنف ساقه بالمعنى، فإنه مغاير لسياقهما في بعض الألفاظ.

فقدّم ذكر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الإيمان في هذه الآية مع أن الإيمان هو الأصل الذي تقوم عليه أعمال البر، والدوحة التي تتفرّع عنها أفنان الخير، تشريفاً لتلك الفريضة، وإعلاء لمنزلتها بين الفرائض، بل تنبيهاً على أنها حفاظ الإيمان وملاك أمره، ثم شدّ بالإنكار على قوم أغفلوها. وأهل دين أهملوها فقال: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾﴾ فقذف عليهم اللعنة، وهي أشد ما عنون به على مقته وغضبه.

وقال رسول الله ﷺ: **«من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»**(١).

فتبيّن أن المؤمن الكامل لا يقدر أن يملك نفسه عند مشاهدة المنكرات، يُغيّرها أو يحال بينه وبين ذلك بما لا طاقة له على دفعه. وأما المنافق ومن ضعف إيمانه جداً، فإذا رأوا المنكرات تعلّلوا وعذروا أنفسهم بالأعذار الركيكة التي لا تقوم بها حجة عند الله وعند رسول الله ﷺ، وتراهم إذا شتموا أو ظلموا بشيء من أموالهم يقومون أتمّ القيام، ويغضبون أشد الغضب. ومن فعل معهم ذلك يخاصمونه ويصارمونه الزمان الطويل، ولا يفعلون شيئاً من ذلك مع المصرّين على الظلم والمنكر المضيّعين لحقوق الله، وإن المؤمنين الصادقين على العكس من ذلك يغضبون لله ولا يغضبون لأنفسهم، ويقاطعون من عصى الله وترك أمره ويصارمونه إذا لم يقبل الحق ويصفحون ويتجاوزون عمن ظلمهم أو شتمهم. فانظروا الفرق ما بين الفريقين وكونوا مع أحسنهم فريقاً وأقومهم طريقاً و﴿ٱسْتَعِينُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱصْبِرُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱلْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۖ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾.

ثم إنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على الكفاية فحيث قام به البعض من المسلمين سقط الحرج بقيامهم عن الباقين، واختصّ

---

(١) حديث صحيح، رواه مسلم وغيره عن أبي سعيد الخدري وهو مخرج في (مشكلة الفقر) (٦٦).

الثواب بالقائمين فقط. وحيث قصروا كلهم عمّ الإثم والحرج كل عالم بالمنكر منهم يستطيع إزالته وتغييره بيد ولسان[١].

وأول ما يجب عند مشاهدة المنكرات التعريف والنهي بلطف ورفق وشفقة، فإن حصل بذلك المقصود وإلاّ انتقل منه إلى الوعظ والتخويف والغلظة في القول والتعنيف ثم إلى المنع والقهر باليد وغيرها، ومباشرة تغيير المنكر بالفعل. أما الرتبتان الأوليان ـ التعريف باللطف والوعظ والتخويف ـ منهما فعامتان والغالب فيهما الاستطاعة ومدعي العجز عنهما متعلل ومتعذّر في الأكثر بما لا يقوم به عذر، وأما الرتبة الثانية التي هي المنع بالقهر وتغيير المنكر فلا يستطيعه ويتمكن منه في الأكثر إلاّ من بذل نفسه لله تعالى، وجاهد بماله ونفسه في سبيل الله، وصار لا يخاف في الله لومة لائم، أو كان حاكماً أو مأذوناً له من قبله.

والحاصل أن الإنسان يأتي من ذلك بما يستطيع ولا يقصّر في نصرة دين الله، ولا يتعذر في إسقاط ذلك بالأعذار التي لا تصحّ ولا يسقط بها ما وجب عليه من أمر الله[٢].

وقال عليه الصلاة والسلام: **«أيها الناس مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر قبل أن تدعوا فلا يستجاب لكم؛ وقبل أن تستغفروا فلا يغفر لكم. إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يدفع رزقاً ولا يقرّب أجلاً. وإن الأحبار من اليهود والرهبان من النصارى لما تركوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لعنهم الله على لسان أنبيائهم ثم عمّوا بالبلاء»**[٣]. وقال عليه الصلاة والسلام: **«أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر»**[٤]. وسئل صلوات الله عليه عن خير الناس فقال: **«أتقاهم للربّ وأوصلهم للرحم،**

(١) انظر كتاب: إصلاح المساجد ص٣١.

(٢) للمزيد انظر كتابنا: (الكشف الفريد عن معاول الهدم ونقائض التوحيد) ٢/ ٣٤١ ـ ٣٥٠، ففيه بسط وتفصيل.

(٣) إسناده ضعيف.

(٤) حديث صحيح.

وآمرهم بالمعروف، وأنهاهم عن المنكر».

فقد تبيّن واتضح أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا رخصة لأحد في تركهما عند القدرة والإمكان. وأن من أضاع ذلك وتساهل فيه فهو متهاون بحق الله، وغير معظّم لحرماته كما ينبغي، وقد ضعف إيمانه، وقلّ من الله خوفه وحياؤه، فإن كان سكوته رغبة في الدنيا وطمعاً في الجاه والمال ويخشى أنه إذا أمر أو نهى سقطت منزلته وضعف جاهه عند من أمره أو نهاه من العصاة والظلمة، فقد عظم إثمه، وتعرّض بسكوته لسخط ربه ومقته، فإما إذا سكت عن الأمر والنهي لعلمه أنه يحصل له إذا أمر أو نهى مكروه في نفسه أو ماله فقد يجوز له السكوت إذا تحقق ذلك، وكان المكروه الذي يحصل له شديداً وله وقع ظاهر، ولو أمر أو نهى مع ذلك كان له أجر عظيم، وثواب جزيل وكان ذلك منه دليلاً على محبة الله وإيثاره على نفسه، وعلى نهاية الحرص على نصرته لدينه كما قال تعالى: ﴿وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾ وما أحسن حال العبد إذا ضرب أو حبس أو شتم بسبب قيامه بحقوق ربه وأمره بطاعته ونهيه عن معصيته، ذلك دأب الأنبياء والصالحين والعلماء العاملين، كما هو منقول في أخبارهم، ومعروف عن سيرهم وآثارهم، ولا خير في الجبن والضعف المانعين من نصرة الدين ومجاهدة الظالمين والفاسقين لردهم إلى طاعة الله رب العالمين.

فإن الغضب لله والغيرة له عند ترك أوامره، وارتكاب نواهيه وزواجره، شأن الأنبياء والصديقين، وبذلك وصفوا، واشتهروا وعرفوا، كما ورد في الحديث (أنه عليه الصلاة والسلام ـ كان لا يغضب لنفسه، فإذا انتهك شيء من حرمات الله تعالى لَم يقمْ لغضبه شيء)[1] وكما قال عليه الصلاة والسلام في حق عمر بن الخطاب رضي الله عنه: **«تركه قوله الحق وما له**

(١) جاء بلفظ عن عائشة: (.... وما انتقم رسول الله لنفسه، إلاّ أن تنتهك حُرمة الله فينتقم لله بها)، رواه البخاري ومسلم وأحمد ومالك.

في الناس من صديق»[١] وقال تعالى في وصف أحبابه من المؤمنين: ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ﴾.

واعلم أنّ الأخذ بالرفق واللطف، وإظهار الشفقة والرحمة، عليه مدار كبير عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فعليك به ولا تعدل عنه ما دمت ترجو نفعه وحصول المقصود به وفي الحديث: «**ما كان الرفق في شيء إلاّ زانه، وما نزع من شيء إلاّ شانه**»[٢] وورد أيضاً: (أنه لا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر إلاّ رفيق فيما يأمر به رفيق فيما ينهى عنه)[٣].

وليحذر من المداهنة في الدين، ومعناها أن يسكت الإنسان عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعن قول الحق، وكلمة العدل طمعاً في الناس وتوقعاً لما يحصل منهم من جاه أو مال أو حظّ من حظوظ الدنيا. وهذا ما جاء في كتاب النصائح الدينية للإمام (باعلوي الحداد) قدس سره.

وقال بعض الفضلاء: قد يظن أن النهي عن المنكر من أصعب الأمور مع أن إزالة المنكر في الشرع تكون بالفعل، فإن لم يكن فبالقول، فإن لم يكن فبالقلب وهذه الدرجة الثالثة هي الإعراض عن الخائن والفاسق والنفور منه وإبطان بغضه في الله، من علائم ذلك تجنّب مجاملته ومعاملته. ولا شك أن إيفاء هذا الواجب الديني كافٍ للردع ولا يتصوّر العجز عنه، قال تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ﴾.

نَقم المتعصبين على منكر البدع بغياً وجهلاً

قال بعضهم: مضت سنة الله تعالى في أهل البغي والشقاق أن يظهر تفرّقهم وخلافهم بعد ظهور الحق ﴿وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ﴿٤﴾﴾، ﴿وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ

(١) حديث ضعيف جداً، وبيانه في الضعيفة (٢٠٤٩).

(٢) حديث صحيح، انظر: المشكاة (٤٨٥٤).

(٣) حديث لا يعرف له أصل إنما هو من أحاديث الغزالي في الإحياء، انظر: إصلاح المساجد.

ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ﴾.
فعلى المؤمن أن يأخذ بالحق متى ظهر له ويرشد إليه متى عرفه لا يخاف فيه لومة لائم ولا خوض آثم. وإذا كان قد سبق له عمل بخلافه عن خطأ في الاجتهاد فهو مثاب على نيته وإن كان قد أمره بذلك عالم فذلك العالم أيضاً مثاب إن كان قد تحرّى الحق بقدر طاقته.

ثم قال فيمن يكبّر مسألة ويعظّمها لمخالفتها لحكم سلطان العادة: هذه سنة الله في الخلق، يهتم الناس على قدر جهلهم بالأمور التي لا يترتب عليها نفع ولا خير ويتركون عظائم الأمور لا يبالون بها، أرأيت أيها الأخ؟! أيهتم قومك بالإنكار على تارك الصلاة، أو مانع الزكاة، كما يهتمون في تقديس ما ألفوا عليه آباءهم والقيام في وجه المحق انتصاراً للنفس وتعصباً على المخالف واحتفاظاً بالعادة؟ كلا. فالواجب على المحق أن يبيّنه للناس غير مبالٍ بلغط اللاغطين، واختلاف الجاهلين[١]. والله ولي المتقين.

السعي بإزالة البدع من المساجد

قال الإمام ابن الحاج ـ رحمه الله ـ في (المدخل) في ترجمة بيان الأمر بتغيير البدع التي أحدثت في المساجد: قال رسول الله ﷺ: **«كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته»**[٢] ولا شك أن المسجد وما يفعل فيه من رعيّة الإمام والمؤذن والقيّم إلى غير ذلك ممن له التصرّف. ألا ترى إلى فعله عليه الصلاة والسلام حين رأى نخامة في القبلة فحكّها بيده ورؤي كراهيته لذلك وشدته عليه، فإذا تقرّر أن المسجد من رعية الإمام فيحتاج إلى أن يتفقده فما كان فيه على منهاج السلف الماضين أبقاه، وما كان من غير ذلك أزاله برفق، وتلطف إن قدر على ذلك، كما تقدّم من فعله عليه السلام في النخامة.

---

(١) انظر كتاب: إصلاح المساجد ص٣٦.

(٢) أخرجه مسلم والبخاري، وهو مخرج في (تخريج الحلال والحرام رقم ٢٦٧).

رفع الصوت في المسجد بذكر أو غيره

قال الإمام ابن الحاج: ينبغي أن يمنع من يرفع صوته في المسجد في حال الخطبة وغيرها، لأنّ رفع الصوت في المسجد بدعة.

وقال أيضاً: ينبغي أن ينهى الذاكرون جماعة في المسجد قبل الصلاة أو بعدها أو في غيرهما من الأوقات لأنه مما يشوش بها. وفي الحديث: **«لا ضرر ولا ضرار»**[١] فأيّ شيء كان فيه تشويش منع.

وقال ابن حجر في فتاويه: قال الزركشي: السنة في سائر الأذكار الإسرار إلاّ التلبية. وقال الأذرعي: حمل الشافعي ـ رضي الله عنه ـ أحاديث الجهر على من يريد التعليم.

وفي (العباب): ويسنّ الدعاء والذكر سرّاً ويجهر بهما بعد سلام الإمام لتعليم المأمومين فإذا تعلموا أسرّوا.

وروى الترمذي والنسائي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«من رأيتموه ينشد شعراً في المسجد، فقولوا فضّ الله فاك ثلاثاً، من رأيتموه ينشد ضالة في المسجد فقولوا: لا وجدتها ثلاثاً، ومن رأيتموه يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك»**[٢].

فما أحق هؤلاء المنشدين للقصائد الملحونة والموشحات المحرّفة بتلك الزعقات المؤلمة والصيحات المهوّلة بالدعاء النبوي المذكور عليهم إذ الأمر فيه إن لم يكن للوجوب، فللندب وإذا كان من يرفع صوته لحاجة مهمة كضالة يتعرّفها قد شرع الدعاء الثاني عليه فما بالك برافعي أصواتهم لا لحاجة، بل للضرر والتشويش[٣].

وروى البخاري عن السائب بن يزيد قال: كنت نائماً في المسجد فحصبني رجل، فإذا عمر بن الخطاب، فقال: اذهب فأتني بهذين، فجئته

(١) حديث صحيح.
(٢) حديث ضعيف الإسناد أخرجه الطبراني.
(٣) انظر كتاب: إصلاح المساجد ص(١١٠).

بهما، فقال: من أنتما؟ قالا: من أهل الطائف، قال: لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما، ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله ﷺ.

فليتأمل العاقل، كيف رأى عمر ـ رضي الله عنه ـ أن يؤدّب رافع صوته في المسجد بالضرب الوجيع، وانظر عدله في الكف عنهما، وإقامة العذر لهما بسبب جهلهما الحكم، لكونهما ممن بدا (جهل) عن مدن الفقه والعلم.

وروى الإمام مالك والبيهقي عن سالم بن عبدالله أن عمر بن الخطاب، بنى إلى جانب المسجد رحبة، فسمّاها البطيحاء، فكان يقول من أراد أن يلغط أو ينشد شعراً، أو يرفع صوتاً، فليخرج إلى هذه الرحبة[١].

التحلّق لحديث الدنيا في المسجد

قال الإمام ابن الحاج: ينهى الناس عما يفعلونه من الحلق والجلوس في المسجد للحديث في أمر الدنيا، وما جرى لفلان، وما جرى على فلان.

ثم ساق آثاراً كثيرة وقال بعد: إنما يجلس في المسجد لما تقدم ذكره من الصلاة والتلاوة والذكر والتفكّر أو تدريس العلم بشرط عدم رفع الصوت وعدم التشويش على المصلين والذاكرين، وقد أخرج ابن حبّان من حديث ابن مسعود والحاكم من حديث أنس وقال: صحيح الإسناد ورفعه: (يأتي على الناس زمان يحلقون في مساجدهم، وليس همهم إلاّ الدنيا وليس لله فيهم حاجة، فلا تجالسوهم)[٢].

المنشغلون بنوافل العبادة في المسجد مع الجهل وترك محلّ العلم

قال السيوطي في كتابه الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع: ومن الأمور

(١) رواه مالك في الموطأ.

(٢) انظر إصلاح المساجد ص١١٥.

المحدثة، الاشتغال بنوافل العبادة مع الجهل وترك محل العلم، وهذا خطأ يدخل على العبد منه آفات كثيرة مخالفة للشريعة، وقد قال الله لنبيه ﷺ: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ فأمره بطلب الزيادة فيه، وقال تعالى مخبراً عن موسى في قوله للخضر عليهما السلام: ﴿هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا﴾ هذا مع ما أعطوا من العلم البارع، وما لهم من المدد من الله تعالى، أُمروا بالطلب، وسؤال المزيد، فإن العلم لا نهاية له، وقال تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾.

وروى الترمذي عن أبي أمامة ـ رضي الله عنه ـ قال: ذكر لرسول الله ﷺ رجلان أحدهما عابد والآخر عالم فقال: «**فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم**»، وفي الصحيحين عن معاوية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين**».

وروى الترمذي عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ قال: (كلمة الحق ضالة المؤمن فحيث وجدها فهو أحق بها)[١].

وجاء رجل إلى سهل بن عبدالله التستري، وبيده محبرة وكتاب، فقال لسهل: أحببت أن أكتب كتاباً ينفعني الله به، فقال: اكتب، إن استطعت أن تلقى الله وبيدك المحبرة فافعل.

وقال سهل أيضاً: سمعت الجرّاح بن عبدالله يقول: ما طريق إلى الله عز وجل أفضل من العلم، فإن عدلت عن طريق العلم خطوة تُهت في طريق الجهالة أربعين صباحاً.

وبالجملة، فتعلّم العلم فرض، والبعد عن العلم والعلماء يقوّي سلطان الجهل.

(١) انظر: إصلاح المساجد ص١٢٦، حديث ضعيف، ضعّفه مخرجه الترمذي.

المعرضون عن مجالس العلم بالمسجد

يرغب كثير من أغبياء العامة وهم في المساجد عن الجلوس في حلقة عالم، يلقي الحكم والفوائد والنصائح، ويتحلّقون لأنفسهم على قتل الوقت باللغو، وهؤلاء قد يشملهم ما رواه البخاري في صحيحه في باب، من قعد حيث ينتهي به المجلس ومن رأى فرجة في الحلقة فجلس فيها، عن أبي واقد الليثي، أن رسول الله ﷺ بينما هو جالس في المسجد والناس معه، إذ أقبل ثلاثة نفر فأقبل اثنان إلى رسول الله ﷺ وذهب واحد، قال: فوقفا على رسول الله ﷺ، فأما أحدهما فرأى فرجة في الحلقة، فجلس فيها، وأما الآخر، فجلس خلفهم، وأما الثالث فأدبر ذاهباً، فلما فرغ رسول الله ﷺ قال: «**ألا أخبركم عن النفر الثلاثة، أما أحدهم فأوى إلى الله تعالى، فآواه الله إليه، وأما الآخر فاستحيا، فاستحيا الله منه، وأما الآخر فأعرض عنه فأعرض الله عنه**».

قال في فتح الباري: فيه استحباب التحليق في مجالس العلم، وفيه استحباب الأدب في مجالس العلم، وفضل سد خلل الحلقة، وفيه الثناء على من زاحم في طلب الخير، وفيه جواز الإخبار عن أهل المعاصي وأحوالهم للزجر عنها، وإن ذلك لا يعد من الغيبة، وفيه الثناء على المستحي، والجلوس حيث ينتهي به المجلس، وفضل ملازمة حق العلم، وجلوس العالم في المسجد[١].

ولا يخفى أن جلوس العالم لبثّ العلم من أكبر النعم على العامة، إذ يجب عليهم السعي لطلب العلم النافع ولو من مكان بعيد، فإذا كان بين أظهرهم يعظهم، ويذكرهم، وهم عنه معرضون، فما أشقاهم، وما أنكد حظهم من الخير. عهد في القرون الأولى، قرون السلف، أن يضرب أحدهم كبد الإبل مسيرة شهر، لسماع حديث نبوي، يأخذ منه حكمة صالحة، فأصبحت الحكم والأحاديث ينادى بها في أكسد الأسواق ـ أسواق

(١) انظر: إصلاح المساجد ص١٢٤.

الراغبين عن الحكمة والموعظة الحسنة النهمين على حظوظ النفس وأمانيها، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

القصّاص في المساجد

قال الغزالي[١] في الإحياء في منكرات المساجد: ومنها كلام القصاص والوعاظ الذين يمزجون بكلامهم البدعة، فالقاصّ إن كان يكذب في أخباره فهو فاسق والإنكار عليه واجب وكذلك الواعظ المبتدع.

وذكر (رحمه الله) في باب الرياء من آفات كبر العالم رغبته في حفظ العلوم الغريبة، ليغرب بها على الأقران، ويتعظّم عليهم، ويحفظ الأحاديث وألفاظها وأسانيدها، فيظهر فضله ونقصان أقرانه.

قال: فهذا كله أخلاق الكبر وآثاره التي يثمرها التعزز بالعلم والعمل.

وقال بعضهم في مقالة أنشدها في الوعّاظ في المساجد، ما لفظه: لو كان بي من الفصاحة والبلاغة ما أشرح به أحوال الوعّاظ الأمّارين بالمعروف والناهين عن المنكر، لأتيت لكم بالعجائب التي يتبرأ منها الدين، ولأقمت على براءة الدين منها الأدلة الموصلة إلى اليقين. ولكني والحمد لله لا أحرم بفضله جلّ وعلا، أن أقضي بعض الواجب عليّ نحو الإسلام والمسلمين بلا ميل مع الشيع، والوضاعين مستنداً فيما أقوله من الأدلة والبراهين إلى الكتاب القويم وسنة النبي الكريم، وهدي الصحابة والتابعين والعلماء الراشدين: **«من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»**[٢].

من المعلوم أن وظيفة هؤلاء الوعّاظ تنحصر في أمور:

١ ـ إرشاد العامة إلى معرفة الله تعالى، وما يجب أن يثبت له من

(١) هو الإمام أبو حامد الغزالي، حجة الإسلام المتوفى سنة ٥٠٥هـ، وقد ترك كثيراً من العلوم الإسلامية النافعة ـ رحمه الله ـ.

(٢) حديث صحيح.

صفاته العلية وما يستحيل عليه وما يجوز في حقه تعالى، وما للرسل والأنبياء من مثل هذا عليهم الصلاة والسلام.

٢ ـ تعليمهم أركان الدين من صلاة وصوم وحج وزكاة وبيان فائدة آدابها لهم ومنافعها العائدة عليهم في الدنيا والآخرة.

٣ ـ دعوتهم إلى الخير وصرفهم عن ناحية الشرّ، وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر وحثّهم على التمسّك بالدين وآدابه وفضائله، وما أمر الله به ورسوله.

٤ ـ تحريضهم على العمل والاجتهاد وتقرير أن لكل نفس ما كسبت وعليها ما اكتسبت ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ۝٨﴾.

٥ ـ حضّهم على التعاون في المشروعات وتربية البنين والبنات وعلى الدخول إلى كل أمر من بابه، وطلب كل رغبة من أسبابها وحفظ الأمانة، واستشعار الأخوة التي هي مصدر حياة الأمم، ومشرف سعادتها في هذه الدنيا قبل الآخرة ﴿وَمَن يُرِدْ ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا﴾.

٦ ـ تطهير قلوبهم من الأوهام الفاسدة التي قد تجّر إلى الاعتقادات الباطلة حتى يخضعوا لخالق السموات والأرضين، وقاهر الناس أجمعين، وحتى يقولوا كما قال إبراهيم عليه السلام: ﴿إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ۝٧٩﴾ وكما أمر رسول الله ﷺ أن يقول: ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ۝١٦٣﴾[1].

ثم قال: يعلم الله أنهم يقوموا بهذه الأمور الواجبة عليهم ولكنهم تعلّقوا بحبال الأباطيل والخرافات والأوهام والموضوعات فأخذوا ينفثون السمّ في مجالسهم ويدسون الأحاديث الموضوعة في محافلهم، ويختلفون على النبي ﷺ على حسب ما تسوّل لهم أنفسهم، ويركّبون الأسانيد

(١) انظر: كتاب إصلاح المساجد ص١١٩.

الملفقة، ثم ينسبون لسيد الخلائق كل ما هو بعيد عن الحقائق، ويبالغون في التحذير والترغيب ويطنبون ويسهلون ويشددون كما يشاؤون.

ثم قال: يا أهل الوعظ ألفتم الكذب على النبي سيد المرسلين، وادعيتم أن هذا هو الحق واليقين، وهو الإثم المبين، والمحرم بإجماع المسلمين.

قال ﷺ: **«من كذب عليّ متعمداً فليتبوّأ مقعده من النار»**[١].

وقال الإمام النووي في شرح مسلم: بتحريم رواية الأحاديث الموضوعة على من عرفها أو غلب على ظنه وضعها، فمن روى حديثاً علم وضعه أو ظنّ وضعه فهو مندرج في الوعيد ولا فرق في تحريم الكذب عليه ﷺ، بين ما كان في الأحكام وبين ما لا حكم فيه كالترغيب والترهيب والمواعظ وغير ذلك من أنواع الكلام فكله حرام من أكبر الكبائر وأقبح القبائح بإجماع المسلمين، وقد أجمع أهل الحل والعقد على تحريم الكذب على آحاد الناس، فكيف بمن قوله شرع وكلامه وحي والكذب عليه كذب على الله تعالى.

ثم قال يا أهل الوعظناديتم بالتوسّل بالصالحين، والأولياء إلى الله الذي لا يغيب عنه شيء في الأرض ولا في السماء، وقلتم ما هذا كفر، إن هذا إلاّ توسّط بيننا وبين الله تعالى في قضاء حاجاتنا وأمورنا، والله جلّ شأنه قد صرّح بأن تلك العقيدة من عقائد المشركين، وقد نعاها عليهم في قوله: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ﴾.

يا أهل الوعظ شاركتم عبدة الأوثان في اعتقادهم، فإن هؤلاء ما كانوا يعبدونها لذاتها بل باعتقاد أنها تقرّبهم إلى الله تعالى: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ وقد جاء في سورة الفاتحة التي نقرأها ونكررها كل يوم في الصلاة ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ فلا استعانة إلاّ به جلّ شأنه.

يا أهل الوعظ جاءنا القرآن بأن لا يدعي أحد مع الله، ولا يقصد أحد

(١) حديث متواتر، أخرجه الشيخان وغيرهما، وللحافظ الطبراني جزء في طرقه محفوظ في الظاهرية.

سواه فقال: ﴿فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ وقال: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝١ اللَّهُ الصَّمَدُ ۝٢﴾.

والصمد: هو الذي يقصد في الحاجات، ويتوجه إليه المربوبون في معونتهم على ما يريدون وما يحبون وما يطلبون. والإتيان بالخبر على هذه الصورة، يفيد الحصر كما هو معروف عند اللغويين فلا صمد سواه.

يا أهل الوعظ أرشدنا القرآن إلى وجوب القصد إلى الله وحده، بأصرح عبارة في قوله: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾. فلا يتوسل إليه تعالى بغيره، فإن المقصود بالتوسل على ما تزعمون إنما هو طلب القرب منه تعالى، وقد أخبرنا الله تعالى أنه قريب وهو أصدق القائلين.

يا أهل الوعظ جاءتنا الأخبار الصحيحة، أن عمر ـ رضي الله عنه ـ حين ما كان في الاستسقاء قال: (إنا كنا نتوسل إليك بنبيك ﷺ فتسقينا، وإنّا نتوسل إليك بعم نبيك العباس فاسقنا)[1]. قال ذلك ـ رضي الله عنه ـ والعباس بجانبه يدعو الله تعالى، فإذا كان هذا حال النبيين والصديقين، فكيف بالأولياء والصالحين.

يا أهل الوعظ، كأنكم تظنون أن في ذلك تعظيماً لقدر الصالحين والأولياء، مع أن أفضل التعظيم والاحترام لهم لا يكون إلاّ باختيار ما اختاروه لأنفسهم، ولا يكون إلاّ بالاقتداء بهم في أقوالهم وأفعالهم، ولا معنى للتوسّل بهم إلاّ هذا الاقتداء كما أنه لا معنى للتوسل بالإحياء إلاّ طلب المشاركة في الدعاء كما ورد في الحديث.

يا أهل الوعظ أي حالة تدعوكم إلى هذا الاعتقاد، وبين أيديكم القرون الثلاثة الأولى لم يكن فيها شيء من هذا التوسّل، ولا ما يشبهه

---

(١) أخرجه البخاري في (الاستسقاء) من (صحيحه) عن أنس بن مالك، انظره في (التوسل والوسيلة) لشيخ الإسلام ابن تيمية. فقد فنّد فيه شيخ الإسلام مزاعم من يحتج بهذا الحديث على السؤال بالمخلوقات. (انظر ص٦٤ و ١٠٤).

بوجه من الوجوه، وكتب السنة والتاريخ بين أيدينا ناطقة بذلك فكل ما حدث بعد ذلك، فأقل أوصافه أنه بدعة في الدين، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

يا أهل الوعظ، قوموا وانتبهوا وانتظموا في سلك قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ فَذُوقُوا۟ ٱلْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ ﴿١٠٦﴾ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱبْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِى رَحْمَةِ ٱللَّهِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿١٠٧﴾﴾[1].

في المشروع في المساجد المشرّفة والمبتدع

تعميماً للفائدة، فإني أرجو أن أوضح المشروع والمبتدع والمخالف في زيارة المساجد والمقدسات، وهي كالتالي:

«في بيت المقدس»

قال شيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية ـ رحمه الله ـ في فتواه في زيارة بيت المقدس: اتفق العلماء على استحباب السفر إلى بيت المقدس للعبادة المشروعة فيه، كالصلاة والدعاء والذكر وقراءة القرآن والاعتكاف. ثم قال:

العبادات المشروعة في المسجد الأقصى هي من جنس العبادات المشروعة في مسجد النبي ﷺ وغيره من سائر المساجد إلاّ المسجد الحرام، فإنه يشرع فيه زيادة على سائر المساجد الطواف بالكعبة، واستلام الركنين اليمانيين، وتقبيل الحجر الأسود، وأما مسجد النبي ﷺ والمسجد الأقصى وسائر المساجد فليس فيها ما يطاف فيه، ولا فيها ما يتمسّح به ولا ما يقبّل، فلا يجوز لأحد أن يطوف بحجرة النبي ﷺ، ولا بغير ذلك من

(١) نقل هذه المقالة المؤيد في مصر عدد ٤٣٩٧ في سنة ١٣٢٢ لأحد علماء الأزهر، وانظر كتاب إصلاح المساجد ص١٢٢.

مقابر الأنبياء والصالحين ولا بصخرة بيت المقدس ولا بغيرها، بل ليس في الأرض مكان يطاف به كما يطاف بالكعبة، ومن اعتقد أن الطواف بغيرها مشروع، فهو شرّ ممن يعتقد جواز الصلاة إلى غير الكعبة، فإن النبي ﷺ لمّا هاجر من مكة إلى المدينة صلّى بالمسلمين ثمانية عشر شهراً إلى بيت المقدس فكانت قبلة المسلمين هذه المدة، ثم إن الله حوّل القبلة إلى الكعبة[1].

وأنزل الله ذلك في القرآن، كما ذكر في سورة البقرة، وصلى النبي ﷺ والمسلمون إلى الكعبة، وصارت هي القبلة، وهي قبلة إبراهيم عليه السلام وغيره من الأنبياء فمن اتخذ الصخرة اليوم قبلة يصلي إليها فهو كافر مرتد، يستتاب، فإن تاب وإلاّ قتل، مع أنها كانت قبلة، لكن نسخ ذلك، فكيف بمن يتخذها مكاناً يطاف به، كما يطاف بالكعبة، والطواف بغير الكعبة لم يشرعه الله، وكذلك من قصد أن يسوق إليها غنماً أو بقراً ليذبحها هناك، ويعتقد أن الأضحية فيها أفضل، أو أن يحلق فيها شعره في العيد، أو أن يسافر إليها، ليعرف بها عشية عرفة، فهذه الأمور من البدع والضلالات، من فعل شيئاً منها معتقداً أنه قربة إلى الله، فإنه يستتاب، فإن تاب وإلاّ قتل، كما لو صلى إلى الصخرة معتقداً أن استقبالها في الصلاة كاستقبال الكعبة، ولهذا بنى عمر بن الخطاب مصلى المسلمين في مقدم المسجد الأقصى، فإنّ المسجد الأقصى اسم لجميع المسجد الذي بناه سليمان عليه السلام، وقد صار بعض الناس يسمي الأقصى المصلى الذي بناه عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ في مقدمه، والصلاة في هذه المصلى الذي بناه عمر للمسلمين أفضل من الصلاة في سائر المسجد، فإن عمر بن الخطاب لما فتح بيت المقدس، وكان على الصخرة، زبالة عظيمة، لأنّ النصارى كانوا يقصدون إهانتها مقابلة لليهود الذين يصلون إليها، فأمر عمر ـ رضي الله عنه ـ بإزالة النجاسة عنها، وقال لكعب الأحبار أين ترى أن نبني مصلى المسلمين، فقال خلف الصخرة، فقال: يا ابن اليهودية

(١) انظر: إصلاح المساجد ص١٩٢ وما بعدها.

خالطتك يهودية، بل أبنيه أمامها، فإنّ لنا صدور المساجد.

ولهذا كان أئمة الأمة إذا دخلوا المسجد، قصدوا الصلاة في المصلى الذي بناه عمر.

وقد روي عن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه صلى في محراب داود.

وأما الصخرة فلم يُصلِّ عندها ـ عمر رضي الله عنه ـ ولا الصحابة، ولا كان على عهد الخلفاء الراشدين عليها قبة، بل كانت مكشوفة في خلافة عمر وعثمان وعلي ومعاوية ويزيد ومروان، ولكن لما تولى ابنه عبدالملك الشام، وقع بينه وبين ابن الزبير الفتنة، وكان الناس يحجّون فيجتمعون بابن الزبير، فأراد عبدالملك أن يصرف الناس عن ابن الزبير فبنى القبة على الصخرة وكساها في الشتاء والصيف، ليرغّب الناس في زيارة بيت المقدس، ويشتغلوا بذلك عن اجتماعهم بابن الزبير، وأما أهل العلم من الصحابة والتابعين، فلم يكونوا يعظّمون الصخرة[1]، فإنها قبلة منسوخة كما أن يوم السبت كان عيداً في شريعة موسى عليه السلام ثم نسخ في شريعة محمد ﷺ بيوم الجمعة، فليس للمسلمين أن يحضروا يوم السبت ويوم الأحد بعبادة، كما تفعل اليهود والنصارى، وكذلك الصخرة إنما يعظمها اليهود، وبعض النصارى، وما يذكره بعض الجهّال فيها من أن هناك أثر قدم النبي ﷺ، وأثر عمامته، وغير ذلك، فكله كذب، وكذلك المكان الذي يذكر أنه من مهد عيسى عليه السلام، كذب، وإنما كان موضع معمودية النصارى، وكذا من زعم أن هناك الصراط والميزان، أو أن السور الذي يضرب به بين الجنة والنار، هو ذلك الحائط المبني شرقي المسجد. وكذلك تعظيم السلسلة أو موضعها ليس مشروعاً، وليس في بيت المقدس مكان

(١) قلت: وهذا على خلاف ما عليه الناس اليوم من تعظيمها، وقصد الصلاة عندها، والله تعالى أعلم بما صرف من الأموال في تجديدها وترميمها بعد ضرب اليهود لها بالقنابل، وهي اليوم تحت أيديهم، بظلم المسلمين لأنفسهم، ومخالفتهم لشريعة نبيهم أمراء ومأمورين حكاماً ومحكومين، ألهمهم الله العودة إلى العمل بدينهم، ليتمكنوا من طرد العدو من بلادهم.

يقصد للعبادة سوى المسجد الأقصى. لكن إذا زار قبور الموتى وسلّم عليهم، وترحّم عليهم، كما كان النبي ﷺ يعلّم أصحابه، فحسن.

فإن النبي ﷺ، كان يعلّم أصحابه إذا زاروا القبور، أن يقول أحدهم السلام عليكم، أهل الديار من المؤمنين والمؤمنات، وإنّا إن شاء الله بكم لاحقون، ويرحم الله المستقدمين منّا ومنكم، والمستأخرين. نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنّا بعدهم واغفر لنا ولهم(١).

ثم قال: وأما زيارة بيت المقدس، فمشروعة في جميع الأوقات، ولكن لا ينبغي أن يؤتى، في الأوقات التي يقصدها الضلاّل، وينبغي أن لا يُتشبّه بهم، ولا يكثر سوادهم.

وقال أيضاً: النبي ﷺ ليلة المعراج صلّى في بيت المقدس ركعتين، كما ثبت ذلك في الحديث الصحيح ولم يصلّ في غيره.

وأما ما يرويه بعض الناس من حديث المعراج: أنه صلّى في المدينة، وصلّى عند قبر موسى، وصلى عند قبر الخليل فكل هذه الأحاديث مكذوبة موضوعة(٢).

«في مسجد الخليل»

قال تقي الدين ـ رحمه الله ـ في أواخر كتابه تفسير سورة الإخلاص ما مثاله: ولما كان اتّخاذ القبور مساجد وبناء المسجد عليها محرّماً، لم يكن شيء من ذلك على عهد الصحابة والتابعين لهم بإحسان، ولم يكن يعرف قط مسجد على قبر..

---

(١) في هذا الدعاء أحاديث كثيرة، متقاربة الألفاظ، خرجت طائفة منها في (أحكام الجنائز وبدعها) ص١٨٩ ـ ١٩١.

وليس في شيء منها لفظة (والمؤمنات) وإنما في بعضها (والمؤمنين)، وليس فيها أيضاً: (اللهم لا تحرمنا) وإنما ورد هذا الدعاء للميت في صلاة الجنازة، دون قوله: (واغفر لنا ولهم) انظر ص١٢٤ من المصدر المذكور.

(٢) انظر: إصلاح المساجد ص١٩٥.

وكان الخليل عليه السلام في المغارة التي دفن فيها، وهي مسدودة لا أحد يدخل إليها، ولا تشدّ الصحابة الرحال لا إليه ولا إلى غيره من المقابر، لأن في الصحيحين من حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا تشد الرحال إلاّ إلى ثلاثة مساجد، المسجد الحرام، والمسجد الأقصى ومسجدي هذا**»[١].

فكان يأتي من يأتي منهم إلى المسجد الأقصى يُصلّون فيه ثم يرجعون لا يأتون مغارة الخليل ولا غيرها، وكانت مغارة الخليل مسدودة حتى استولى النصارى على الشام في أواخر المائة الرابعة، ففتحوا الباب، وجعلوا ذلك المكان كنيسة ثم لما فتح المسلمون البلاد اتّخذه بعض الناس مسجداً. وأهل العلم ينكرون ذلك ـ والذي يرويه بعضهم في حديث الإسراء أنه قيل للنبي ﷺ: (هذه طيبة انزل فصلّ ـ فنزل فصلى ـ هذا مكان أبيك انزل فصلّ) كذب موضوع لم يصل النبي ﷺ تلك الليلة إلاّ في المسجد الأقصى خاصة، كما ثبت في ذلك الصحيح، ولا نزل إلاّ فيه ـ ولهذا لما قدم الشام من الصحابة من لا يحصي عددهم إلاّ الله، وقدمها عمر بن الخطاب، لما فتح بيت المقدس وبعد فتح الشام لما صالح النصارى على الجزية وشرط عليهم الشروط المعروفة، وقدمها مرة ثالثة حتى وصل إلى (سرغ) ومعه أكابر السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، فلم يذهب أحد منهم إلى مغارة الخليل، ولا غيرها من آثار الأنبياء التي بالشام لا ببيت المقدس ولا بدمشق ولا غير ذلك مثل الآثار الثلاثة التي بجبل قاسيون، في غربيه الربوة المضافة إلى عيسى عليه السلام، وفي شرقيه المقام المضاف إلى الخليل عليه السلام، وفي وسطه وأعلاه مغارة الدم المضافة إلى هابيل لما قتله قابيل ـ فهذه البقاع وأمثالها لم يكن السابقون الأولون يقصدونها ولا يزورونها ولا يرجون منها بركة[٢].

---

(١) صحّ عن جمع من الصحابة، انظره في الإرواء (٧٦٥، ٩٥٢) و (أحكام الجنائز) (ص٢٢٤ ـ ٢٢٦).

(٢) انظر: إصلاح المساجد ص١٩٦ وما بعدها.

«في مزارات ما حول المدينة المنورة»

قال شيخ الإسلام أيضاً عليه الرحمة في التفسير المنوّه به بعد ما تقدّم: ولهذا لم يستحب علماء السلف من أهل المدينة وغيرها قصد شيء من المساجد والمزارات التي بالمدينة، وما حولها بعد مسجد النبي ﷺ، إلاّ مسجد قباء، لأن النبي ﷺ لم يقصد مسجداً بعينه يذهب إليه إلا هو. وقد كان بالمدينة مساجد كثيرة، لكل قبيلة من الأنصار مسجد لكن ليس في قصده دون أمثاله فضيلة بخلاف مسجد قباء، فإنه أول مسجد بُني في المدينة على الإطلاق، وقد قصده الرسول بالذهاب إليه، وصحّ عنه ﷺ أنه قال: **«من توضأ في بيته ثم أتى مسجد قباء لا يريد إلاّ الصلاة فيه كان كعمرة»**[1].

ومع هذا فلا يسافر إليه لكن إذا كان الإنسان بالمدينة أتاه، ولا يقصد إنشاء السفر إليه، بل يقصد إنشاء السفر إلى المساجد الثلاثة لحديث «**لا تشدّ الرحال إلاّ إلى ثلاثة مساجد... إلخ**» ويستحب زيارة قبور البقيع، وشهداء أُحد، للدعاء لهم والاستغفار، لأن النبي ﷺ، كان يقصد ذلك مع أن هذا مشروع لجميع موتى المسلمين، كما يستحب السلام عليهم والدعاء لهم والاستغفار.

وزيارة القبور بهذا القصد مستحبة، وسواء في ذلك قبور الأنبياء والصالحين وغيرهم. وكان عبدالله بن عمر إذا دخل المسجد يقول: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتِ ثم ينصرف.

وأما زيارة قبور الأنبياء والصالحين لأجل طلب الحاجات منهم، أو دعائهم والإقسام بهم على الله، أو ظنّ أن الدعاء أو الصلاة عند قبورهم أفضل منه في المساجد والبيوت، فهذا ضلال وشرك وبدعة باتفاق أئمة

---

(١) صححه الحاكم والذهبي وهو كما قالا، كما في (تخريج الترغيب ٢/ ١٣٩).

المسلمين ولم يكن أحد من الصحابة يفعل ذلك. كانوا إذا سلّموا على النبي ﷺ، يقفون يدعون لأنفسهم، ولهذا كره ذلك مالك وغيره من العلماء، لأنها من البدع التي لم يفعلها السلف، واتفق العلماء الأربعة وغيرهم من السلف على أنه إذا أراد أن يدعو يستقبل القبلة، ولا يستقبل قبر النبي ﷺ وأما إذا سلّم عليه فأكثرهم قالوا: يستقبل القبر، قاله مالك والشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة: بل يستقبل القبلة أيضاً، ويكون القبر عن يساره، وقيل: بل يستدبر القبلة(١).

«في مزارات مكة المشرفة»

قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ: ومما يبيّن هذا الأصل أن رسول الله ﷺ لما هاجر هو وأبو بكر ذهبا إلى الغار الذي بجبل ثور، ولم يكن على طريقهما بالمدينة، فإنه من ناحية اليمن، والمدينة من ناحية الشام، ولكن اختبآ فيه ثلاثاً لينقطع خبرهما عن المشركين. فلا يعرفون أين ذهبا فإن المشركين كانوا طالبين لهما وقد بذلوا في كل واحد منهما ديته لمن يأتي به، وكانوا يقصدون منع النبي ﷺ أن يصل إلى أصحابه بالمدينة، وأن لا يخرج من مكة بل لما عجزوا عن قتله، أرادوا حبسه بمكة، فلو سلك الطريق ابتداء لأدركوه فأقام بالغار ثلاثاً، لأجل ذلك، فلو أراد المسافر من مكة إلى المدينة أن يذهب إلى الغار ثم يرجع لم يكن ذلك مستحباً بل مكروهاً، والنبي ﷺ في الهجرة سلك طريق الساحل، لأنها كانت أبعد عن قصد المشركين.

ثم قال: ولم يكن أحد من الصحابة يذهب إلى الغار للزيارة والصلاة فيه وإن كان النبي ﷺ وصاحبه أقاما به ثلاثاً يصلون فيه الصلوات الخمس ولا كانوا أيضاً يذهبون إلى حِراء وهو المكان الذي كان يتعبّد فيه قبل النبوة، وفيه نزل عليه الوحي أولاً، وكان هذا مكاناً يتعبدون فيه قبل

(١) انظر: إصلاح المساجد ص١٩٨.

الإسلام، فإن حراء أعلى جبل كان هناك، فلما جاء الإسلام ذهب النبي ﷺ إلى مكة مرات بعد أن أقام بها قبل الهجرة بضع عشرة سنة مع هذا فلم يكن هو ولا أصحابه يذهبون إلى حراء.

ولما حجّ النبي ﷺ استلم الركنين اليمانيين، ولم يستلم الشاميين لأنهما لم يُبنيا على قواعد إبراهيم عليه السلام، فإن أكثر الحجر من البيت والحجر الأسود استلمه وقبّله، واليماني استلمه ولم يقبّله، وصلى بمقام إبراهيم عليه السلام ولم يستلمه ولم يقبّله.

فدلّ ذلك على أن التمسّح بحيطان الكعبة غير الركنين اليمانيين، وتقبيل شيء منها غير الحجر الأسود ليس بسنة، ودلّ على أن استلام مقام إبراهيم وتقبيله ليس بسنة، وإذا كان هذا نفس الكعبة ونفس مقام إبراهيم، فمعلوم أن جميع المساجد حرمتها دون الكعبة، وأن مقام إبراهيم عليه السلام بالشام وغيرها وسائر مقامات الأنبياء دون المقام الذي قال الله فيه: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾.

فعلم أن سائر المقامات لا تقصد للصلاة فيها، كما لا يحجّ إلى سائر المشاهد ولا يتمسّح بها ولا يقبّل شيء من مقامات الأنبياء ولا المساجد ولا الصخرة، ولا غيرها ولا يقبّل الأرض إلاّ الحجر الأسود وأيضاً فالنبي ﷺ لم يصلّ بمسجد مكة إلاّ المسجد الحرام، ولم يأت للعبادات إلاّ إلى المشاعر (منى ومزدلفة وعرفة).

فلهذا أجمع أئمة العلماء على أنه لا يستحب أن يقصد مسجد بمكة للصلاة غير المسجد الحرام، ولا تقصد بقعة للزيارة غير المشاعر التي قصدها الرسول ﷺ، وإذا كان هذا في آثارهم، فكيف بالمقابر التي لعن رسول الله ﷺ من اتخذها مساجد، وأخبر أنهم شرار الخلق يوم القيامة.

ودين الإسلام، أنه لا تقصد بقعة للصلاة إلاّ أن تكون مسجداً فقط ولهذا مشاعر الحج غير المسجد الحرام تقصد للنسك، لا للصلاة، فلا صلاة بعرفة، وإنما صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر يوم عرفة بعرفة، خطب بها ثم صلى ثم بعد الصلاة ذهب إلى عرفات، فوقف بها، وكذلك

يذكر الله ويدعو بعرفات وبمزدلفة على قزح، وبالصفا والمروة، وبين الجمرات وعند الرمي، ولا تقصد هذه البقاع للصلاة[١].

وأما غير المساجد ومشاعر الحج فلا تقصد بقعة لا للصلاة ولا للذكر ولا للدعاء، بل يصلي المسلم حيث أدركته الصلاة، إلاّ حيث نهي، ويذكر الله ويدعوه، حيث تيسّر من غير تخصيص بقعة بذلك، وإذا اتخذ بقعة لذلك كالمشاهد نهي عن ذلك، كما نهي عن الصلاة في المقبرة إلاّ ما يفعله الرجل عند السلام على الميت من الدعاء له وللمسلمين، كما يفعل مثل ذلك في الصلاة على الجنازة، فإن زيارة قبر المؤمن من جنس الصلاة على جنازته، يفعل في هذا من جنس ما يفعل في هذا، ويقصد الدعاء هنا ما يقصد بالدعاء هنا.

ومما يشبه هذا أن الأنصار بايعوا النبي ﷺ ليلة العقبة بالوادي الذي وراء جمرة العقبة، لأنه مكان منخفض قريب من منى، يستر مَن فيه. فإن السبعين الأنصار، كانوا قد حجّوا مع قومهم المشركين، وما زال الناس يحجّون إلى مكة قبل الإسلام وبعده، فجاؤوا مع قومهم إلى منى لأجل الحجّ ثم ذهبوا بالليل إل ذلك المكان لقربه وستره، لا لفضيلة فيه ولم يقصدوه لفضيلة تخصه بعينه، ولهذا لمّا حجّ النبي ﷺ هو وأصحابه لم يذهبوا إليه، ولا زاروه، وقد بني هناك مسجد وهو محدث، وكل مسجد بمكة وما حولها غير المسجد الحرام، فهو محدث، ومنى نفسها، لم يكن بها على عهد النبي ﷺ مسجد مبني، ولكن قال: «**منى مناخ[٢] لمن سبق**» فتنزل بها المسلمون.

وكان يصلي بالمسلمين بمنى وغير منى، وكذلك خلفاؤه من بعده واجتماع الحجّاج بمنى أكثر من اجتماعهم بغيرها، فإنهم يقيمون بها أربعاً، وكان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يصلون بمنى وغير منى، وكانوا يقصرون

(١) انظر: كتاب إصلاح المساجد ص٢٠٠ وما بعدها.

(٢) حديث صحيح، وقد صححه الترمذي والحاكم والذهبي.

الصلاة بمنى وعرفة ومزدلفة، ويجمعون بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء بمزدلفة، ويصلي بصلاتهم جميع الحجّاج من أهل مكة وغير أهل مكة، كلهم يقصرون بالمشاعر وكلهم يجمعون بعرفة ومزدلفة.

ثم قال: ولم يصلّ النبي ﷺ ولا خلفاؤه بمكة صلاة عيد، ولا صلّى في أسفاره قط صلاة العيد، ولا كان أحد منهم يصلي بمكة يوم النحر صلاة عيد على عهد النبي ﷺ وخلفائه، بل عيدهم بمنى بعد إفاضتهم من المشعر الحرام، ورمي جمرة العقبة لهم كصلاة العيد لسائر أهل الأمصار.

ثم قال: وليس لأحد أن يشرع ما لم يشرعه الله كما لو قال قائل: أنا أستحب الطواف بالصخرة سبعاً، كما يطاف بالكعبة، أو أستحب أن أتخذ من مقام موسى وعيسى مصلى كما أمر الله أن يتخذ من مقام إبراهيم مصلّى ونحو ذلك لم يكن له ذلك، لأن الله تعالى يختص من الأعيان والأفعال بأحكام تخصه يمتنع معها قياس غيره عليه؛ إما لمعنى يختص به لا يوجد بغيره على قول أكثر أهل العلم، وأما لمحض تخصيص المشيئة على قول بعضهم كما خصّ الكعبة بأن يحج إليها ويطاف بها، وكما خصّ عرفات بالوقوف بها، وكما خصّ منى برمي الجمار بها، وكما خصّ الأشهر الحرم بتحريمها، وكما خصّ شهر رمضان بصيامه وقيامه إلى أمثال ذلك[1]. . .

ما رتبة النساء من زيارة المقامات في المساجد

للنساء عوائد استحكم جريهن عليها، وصار عملهن بها عقيدة لا تتبدّل، وقد سرت منهنَّ لبعض الرجال أو من هؤلاء لهن، وقد عدّ الإمام ابن الحاج في المدخل جملة من عوائدهن الرديئة، فلينظر في الجزء الأول.

ونحن نذكر ما رأيناه في دمشق في بعض المساجد، لأن موضوع حديثنا في منكراتها.

فمن ذلك قصدهن (الجامع الأموي) غلس السبت إلى الضحى لزيارة

(١) انظر إصلاح المساجد ص٢٠٢.

المقام اليحيوي، فترى ثمة من ازدحامهن وتطوافهن وتناجيهن ما لا يوصف، ومن خرافاتهن أن الدأب على هذا العمل أربعين سبتاً لما نوي له.

ومن ذلك صرفهن يوم الجمعة لمزارات في الصالحية، ويشاركهن في ذلك الرجال على طبقاتهم، والجامع السليمي في الصالحية يغدو يوم الجمعة لذلك موسماً وعيداً ولا تفتر حركة الزيارة عنه من صبح ذلك اليوم إلى الليل، وربما قضاها يوم السبت من فاتته قبل خوفاً من أن يرمى بالتقصير في رواتبه، ويجتمع للزيارة ثمة الرجال والنساء، ولما عظم الخطب باختلاطهن على صغر المزار ولم يكن لأولئك الرجال بد من ولوجه المرتب، اضطر أخيراً إلى وضع ترابزين يحول بين الفريقين، إلاّ أنه تبصر النساء وحركاتهن، ووسوسة أسورتهن وكثير منهم يحسرن عن وجوههن أو بعضها، دع عنك روائح طيبهن، وظهور أطراف سواعدهن، وفي مقابلتهن من الرجال عدد غير قليل ما بين تالٍ وذاكر، وداعٍ ومبتهل، ومن في قلبه مرض، هذا فضلاً عن التمسّح بالمزار، وتقبيل عتبته وستائره.

وقد ذكر صاحب المدخل في الجزء الأول، أن نحو ما ذكرنا كان السبب في عبادة الأصنام، فوا أسفاه على السكوت على هذه المنكرات المجمع عليها التي أنست القلوب بها حتى جرّ الأمر إلى اعتيادها، ونسبت أكثر العوام إياها إلى المشروع، بسبب حضور من يقتدى بهم.

ولا يخفى، أن تكثير سواد أهل البدع منهي عنه، وترك المنهي عنه واجب، وفعل الواجب متعين.

وقال أيضاً: قد علم من أحوال النسوة في هذا الوقت، أن المرأة لا تخرج من بيتها في الغالب حتى تلبس أحسن ثيابها، وتتطيّب وتتزيّن ثم تفرغ عليها من الحلي ما تجد السبيل إليه، ولا يخلو أمرهن في الغالب من أن يكون بعض الرجال يستمعون، وبعضهم ينظرون، فتكثر الفتن وتفسد القلوب، وتتشوّش، فمن كان من أهل الدين، وطرأ عليه سماع شيء مما ذكر أو رؤيته التشويش من ذلك، إذ أنه لو سلم باطنه من الفتنة المعهودة، لوقع له من جهة ما يرى أو يسمع من مخالفة السنة، فإن كان التشويش

الواقع في باطنه من جهة ما يجده البشر غالباً فقد يؤول ذلك إلى أن يتذكر شيئاً من ذلك في حال تعبّده وهو أشدّ من الأول.

فيخاف أن يصيب من فتنة العقوبة إما عاجلاً وإما آجلاً، لأجل فساد حاله مع ربه.

وخروج المرأة لا يكون إلاّ للضرورة وخروجها لمثل هذه الزيارات، ليس لضرورة شرعية بل للبدع والمناكر والمحرّمات.

في الموازنة بين مذهب عمر وبقية الخلفاء والصحابة رضي الله عنهم وبين رأي عبد الله رضي الله عنه (في الأمكنة التي نزلها النبي صلوات الله عليه في سفره وبيان حقيقة المتابعة)

قال تقي الدين ـ رحمه الله ـ:

وقد ثبت عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أنه كان في سفر فرأى قوماً ينتابون مكاناً للصلاة، فقال: ما هذا، فقالوا: هذا مكان صلى فيه رسول الله ﷺ فقال: **«إنما هلك من كان قبلكم بهذا، أنهم اتخذوا آثار أنبيائهم مساجد، من أدركته الصلاة فليصلّ وإلاّ فليمض»**[1].

وبلغه أن قوماً يذهبون إلى الشجرة التي بايع النبي ﷺ أصحابه تحتها فأمر بقطعها. وأرسل إليه أبو موسى يذكر له أنه ظهر بتستر قبر دانيال وعنده مصحف فيه أخبار ما سيكون، وأنهم إذا جدبوا كشفوا عن القبر، فمطروا، فأرسل إليه عمر يأمره أن يحفر بالنهار ثلاثة عشر قبراً ويدفنه بالليل في واحد منها لئلا يعرفه الناس، لئلا يفتنوا به.

وفي الصحيحين عنه أنه قال ﷺ في مرض موته: **«لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»** يحذّر ما فعلوا، فاتخاذ القبور مساجد مما حرّمه الله ورسوله وإن لم يُبْنَ عليها مسجد، كان بناء المساجد عليها أعظم، وكذلك قال العلماء: يحرم بناء المساجد على القبور، ويجب

---

(١) إسناده صحيح، كما في (تحذير الساجد) ص٩٧.

هدم كل مسجد بني على قبر، وإن كان الميت قد قبر في مسجد وقد طال مكثه سوّي القبر حتى لا تظهر صورته، فإن الشرك إنما يحصل إذا ظهرت صورته، ولهذا كان مسجد النبي ﷺ أولاً مقبرة للمشركين وفيها نخل وخرب، فأمر بالقبور فنبشت، وبالنخل فقطع، وبالخرب فسوّيت فخرج عن أن يكون مقبرة فصار مسجداً.

ولما كان اتخاذ القبور مساجد وبناء المساجد عليها محرّماً لم يكن شيء من ذلك على عهد الصحابة والتابعين لهم بإحسان ولم يكن يعرف قط مسجد على قبر.

ثم قال عليه الرحمة: والمقصود ههنا، أن الصحابة والتابعين لهم بإحسان لم يبنوا قط على قبر نبي ولا رجل صالح مسجداً، ولا جعلوه مشهداً ومزاراً، ولا على شيء من آثار الأنبياء، مثل مكان نزل فيه أو صلى فيه اتفاقاً، بل كان أئمتهم كعمر بن الخطاب وغيره ينهى عن قصد الصلاة في مكان صلى فيه الرسول ﷺ اتفاقاً لا قصداً، وإنما نقل عن ابن عمر خاصة أنه كان يتحرى أن يسير حيث سار الرسول ﷺ، وينزل حيث نزل ويصلي حيث صلّى، وإن كان النبي ﷺ لم يقصد تلك البقعة لذلك الفعل بل حصل اتفاقاً.

وكان ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ رجلاً صالحاً شديد الاتباع، فرأى هذا من الاتباع.

وأما أبوه وسائر الصحابة من الخلفاء الراشدين عثمان بن عفان وعلي وسائر العشرة وغيرهم مثل ابن مسعود ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب فلم يكونوا يفعلون ما فعل ابن عمر(١).

وقول الجمهور أصح، وذلك أن المتابعة أن يفعل مثل ما فعل على الوجه الذي فعل لأجل أنه فعل، فإذا قصد الصلاة والعبادة في مكان معين كان قصد الصلاة والعبادة هو في ذلك المكان متابعة له وأما إذا لم يقصد

---

(١) انظر: كتاب (إصلاح المساجد ص٢٠٤ وما بعدها).

تلك البقعة فإن قصدها يكون مخالفة لا متابعة له.

مثال الأول: لما قصد الوقوف والذكر والدعاء بعرفة ومزدلفة وبين الجمرتين، كان قصد تلك البقعة متابعة له، وكذلك لما طاف وصلّى خلف المقام ركعتين، كان فعل ذلك متابعة له، وكذلك لما صعد على الصفا والمروة للذكر والدعاء كان قصد ذلك متابعة له.

وقد كان سلمة بن الأكوع يتحرّى الصلاة[١] عند الاسطوانة، قال: لأني رأيت رسول الله ﷺ، يتحرّى الصلاة عندها، فلمّا رآه يقصد تلك البقعة لأجل الصلاة، كان ذلك القصد للصلاة متابعة.

وكذلك لما أراد عتبان بن مالك أن يبني مسجداً، لما عمي أرسل إلى رسول الله ﷺ قال له: إني أحب أن تأتيني تصلي في منزلي، فأتخذه مصلى، فجاءه ﷺ وصلى ركعتين في ناحية من البيت[٢]، فهذا المكان مكان قصد النبي ﷺ الصلاة فيه ليكون مسجداً. فصار قصد الصلاة فيه متابعة له. بخلاف ما اتفق أنه صلى فيه بغير قصد، وكذلك قصد يوم الإثنين والخميس بالصوم متابعة، لأنه قصد صوم هذين اليومين، وكذلك قصد إتيان مسجد قباء متابعة له، فقد ثبت عنه في الصحيحين أنه كان يأتي قباء كل سبت راكباً وماشياً، وذلك لأن الله أنزل فيه: ﴿لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ﴾. مع تناوله كل مسجد أسس على التقوى بخلاف مساجد الضرار، ولهذا كان السلف يكرهون الصلاة فيما يشبه ذلك. ويرون أن العتيق أفضل من الجديد. لأن العتيق أبعد أن يكون بني ضراراً من الجديد الذي يخاف ذلك فيه.

وعتق المسجد مما يحمد به، ولهذا قال: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ وقال: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ﴾ فإن قدمه يقتضي كثرة العبادة فيه أيضاً وذلك يقتضي زيادة فضله.

---

(١) صحيح، أخرجه الشيخان وأحمد ٤/٤٨.

(٢) أخرجه الشيخان.

ثم قال عليه الرحمة: والمقصود هنا ذكر متابعة النبي ﷺ وهو أنه يعتبر فيه متابعته في قصده، فإذا قصد مكاناً للعبادة فيه، كان قصده لتلك العبادة سنة، ولهذا لم يكن جمهور الصحابة يقصدون مشابهته في ذلك، وابن عمر - رضي الله عنهما - مع أنه كان يحب مشابهته في ظاهر الفعل لم يكن يقصد الصلاة إلاّ في الموضع الذي صلّى فيه لا في كل موضع نزل به.

ولهذا رخّص أحمد بن حنبل في ذلك إذا كان شيئاً يسيراً كما فعله ابن عمر ونهى عنه - رضي الله عنه - إذا كثر لأنه يفضي إلى المفسدة وهي اتخاذ آثار الأنبياء مساجد وهي التي تسمى مشاهد، وما أحدث في الإسلام من المساجد والمشاهد على القبور والآثار فهي من البدع المحدثة في الإسلام من فعل من لم يعرف شريعة الإسلام، وما بعث الله به محمداً ﷺ من كمال التوحيد وإخلاص الدين لله وسدّ أبواب الشرك التي يفتحها الشيطان لبني آدم، ولهذا يوجد من كان أبعد عن التوحيد، وإخلاص الدين لله، ومعرفة دين الإسلام هم أكثر تعظيماً لمواضع الشرك، فالعارفون بسنة رسول الله ﷺ وحديثه أولى بالتوحيد وإخلاص الدين لله، وأهل الجهل بذلك، أقرب إلى الشرك والبدع، ولهذا يوجد ذلك في الرافضة أكثر مما يوجد في غيرهم لأنهم أجهل من غيرهم وأكثر شركاً وبدعاً، ولهذا يعظمون المشاهد أعظم من غيرهم، حتى قد يرون أن زيارتها أولى من حج بيت الله الحرام ويسمونها الحج الأكبر[١].

وصنّف ابن المفيد منهم كتاباً سمّاه (مناسك حج المشاهد) وذكر فيه من الأكاذيب ما لا يوجد في سائر الطوائف وإن كان في غيرهم أيضاً نوع من الشرك والكذب والبدع، ولكن هم فيهم أكثر، وكلما كان الرجل اتبع لمحمد ﷺ كان أعظم توحيداً لله وإخلاصاً له في الدين، وإذا بعد عن متابعته نقص في دينه بحسب ذلك.

---

(١) انظر: (إصلاح المساجد ص٢٠٦).

ثم أهل المشاهد كثير من مشاهدهم وأكثرها كذب، فإن الشرك مقرون بالكذب في كتاب الله كثيراً، قال تعالى: ﴿وَٱجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ حُنَفَآءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِۦ﴾.

وقال النبي ﷺ: **«عدلت شهادة الزور الإشراك بالله»**[(١)] قالها ثلاثاً. وذلك كالمشهد الذي بني بالقاهرة على رأس الحسين هو كذب باتفاق أهل العلم، ورأس الحسين لم يحمل إلى هناك أصلاً، وأصله في عسقلان وقد قيل إنه رأس راهب، ورأس الحسين لم يكن بعسقلان، وإنما أحدث هذا في أواخر دولة الملاحدة بني عبيد، وكذلك مشهد علي رضي الله عنه إنما أحدث في دولة بني بويه.

وقال محمد بن عبدالله وغيره: إنما هو قبر المغيرة بن شعبة ـ رضي الله عنه ـ وعلي ـ رضي الله عنه ـ إنما دفن في قصر الإمارة بالكوفة، ودفن معاوية بقصر الإمارة بدمشق، ودفن عمرو بن العاص بقصر الإمارة بمصر، خوفاً عليهم إذا دفنوا في المقابر البارزة أن ينبشهم الخوارج المارقة.

حجّية الحديث الضعيف

لا يحتجّ بالحديث الضعيف في الأحكام، ولا يعمل به إلاّ في فضائل الأعمال عند بعضهم، شريطة إدراجه تحت أصل معمول به، وأن لا يكون شديداً في ضعفه.

ولعل من المناسب أن نذكر ما أخرجه البيهقي عن عبدالرحمن بن مهدي: إذا روينا عن النبي ﷺ في الحلال والحرام، والأحكام شدّدنا في الأسانيد، وانتقدنا في الرجال، وإذا روينا في الفضائل والثواب والعقاب، سهّلنا في الأسانيد وتسامحنا في الرجال[(٢)].

وقال أحمد بن حنبل عن ابن إسحاق: (ابن إسحاق رجل تكتب عنه

---

(١) حديث ضعيف، أخرجه أصحاب السنن إلاّ النسائي وضعّفه الترمذي.

(٢) قواعد التحديث للشيخ جمال الدين القاسمي ص١١٤.

هذه الأحاديث يعني المغازي ونحوها، وإذا جاء الحلال والحرام، أردنا قوماً هكذا، وقبض أصابع يده الأربع)[١].

وقد ظنّ بعض العلماء أن مرادهما، ومن تابعهما بمثل هذه الأقوال الضعيف على عمومه، فنقدوها جميعاً، يقول العلاّمة الإمام الشاطبي: وقد روي عن أحمد بن حنبل أنه قال: (الحديث الضعيف، خير من القياس وظاهره يقتضي العمل بالحديث غير الصحيح، ثم قال: والجواب عن هذا، أنه كلام مجتهد، يحتمل اجتهاده الخطأ والصواب، إذ ليس له على ذلك دليل يقطع العذر، وإن سلم فيمكن حمله على خلاف ظاهره، لإجماعهم على طرح الضعيف الإسناد، فيجب تأويله على أن يكون أراد به الحسن السند على القول بالعمل به، أو أراد خيراً من القياس لو كان مأخوذاً به، فكأنه يرد القياس بذلك الكلام مبالغة في معارضته من عارض به الأحاديث، أو أراد بالقياس، القياس الفاسد الذي لا أصل له في كتاب ولا سنة ولا إجماع ففضّل عليه الحديث الضعيف وإن لم يُعمل به)[٢].

وقال الإمام المحقق ابن قيّم الجوزية[٣]، بعد أن ذكر أن من أصول الإمام أحمد: (الأخذ بالمرسل والضعيف، وليس المراد بالضعيف عنده الباطل ولا المنكر، ولا مَن في روايته مُتهم بحيث لا يسوغ إليه بالعمل به. بل الحديث الضعيف عنده، قسم الصحيح، وقسم من أقسام الحسن)[٤].

وقال في موطن آخر: (وليس المراد بالحديث الضعيف في اصطلاح السلف هو الضعيف في اصطلاح المتأخرين، بل ما يسميه المتأخرون حسناً قد يسميه المتقدمون ضعيفاً)[٥].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨)، (ولا يجوز أن يعتمد في

---

(١) المصدر السابق.

(٢) الاعتصام ١٤١/١٤٢ للإمام الشاطبي.

(٣) انظر: مسائل ومشكلات تهم المسلمين والمسلمات ص١٥.

(٤) أعلام الموقعين ١/ ٣١ للإمام ابن قيّم الجوزية ت(٧٥١ هـ).

(٥) أعلام الموقعين ١/ ٨٢.

الشريعة على الأحاديث الضعيفة التي ليست صحيحة ولا حسنة)[١].

وقد ذكر الحافظ ابن حجر العسقلاني، أن للأخذ بالحديث الضعيف في الفضائل ونحوها عند من سوّغ ذلك ثلاثة شروط:

١ ـ أن يكون غير شديد الضعف، فيخرج من انفرد من الكذّابين والمتهمين بالكذب، ومن فحش غلطه، وقد نقل بعضهم الاتفاق على ذلك. . .

٢ ـ أن يندرج تحت أصل معمول به.

٣ ـ أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته بل يعتقد الاحتياط.

قال الشيخ طاهر الجزائري: ويظهر من الشرط الثالث: أنه يلزم بيان ضعف الضعيف الوارد في الفضائل ونحوها كي لا يعتقد ثبوته في نفس الأمر[٢]. . .

وبهذا يتبيّن لنا أن هذا الرأي الآخذ بالضعيف في فضائل الأعمال ونحوها ليس على إطلاقه، بل معناه ما ذكرناه وأنه لا يعارض الاتجاه الذي وجه إليه القرآن، ودلّ عليه الحديث من التحرّز في نقل الأخبار وقبولها.

قال الإمام مسلم في مقدمة صحيحه: (واعلم وفقك الله أن الواجب على كل أحد عرف التمييز بين صحيح الروايات وسقيمها وثقات الناقلين لها من المتهمين، أن لا يروي عنها إلاّ ما عرف صحة مخارجه في ناقليه، وأن يتّقي ما كان منها من أهل التُهم والمعاندين من أهل البدع) واستدل على ذلك بما لا يخرج عما ذكرناه[٣]. . .

الحديث الموضوع

تعريفه: الموضوع لغة: اسم مفعول من وضع الشيء يضعه ـ بالفتح ـ

(١) انظر مجموع الفتاوى ١/ ٢٥٠.

(٢) توجيه النظر ص٢٩٠ وقارن بالبدعة تحديدها وموقف الإسلام منها ص٢٥٤.

(٣) مقدمة مسلم شرح النووي ص٦٠.

وضعاً: حطّه وأسقطه. وقال الحافظ ابن دحية: الموضوع الملصق. وضع فلان على فلان كذا، ألصقه به.

واصطلاحاً: هو الحديث المختلق المصنوع، وهو شرُّ أنواع الحديث، مأخوذ من المعنى الأول، لأن رتبته أن يكون مطْرحاً ملقىً لا يستحق الرفع أصلاً، أو من المعنى الثاني لأنه ملصق بالنبي ﷺ[١].

حُكم وضع الحديث

أجمع المسلمون على تحريم الافتراء والكذب على رسول الله ﷺ كوضع الحديث افتراءً عليه، واعتبار ذلك من الكبائر المهلكة.

ففي الحديث الشريف: **«من كذب عليّ فليتبوأ مقعده من النار»**[٢] ولا يجوز الاغترار بأعمال المبتدعة والفسقة والملاحدة وبعض المتصوّفة، وأدعياء الزهد، ونشر الفضائل الذين يتاجرون بالكذب والافتراء فيضعون الأحاديث في الترغيب والترهيب، فينسبونها إلى الرسول ﷺ زوراً وبهتاناً، زاعمين أن ذلك يدعم شريعة الصادق الأمين ويقوّيها[٣].

ومن الجدير بالذكر، أن بعض الوعّاظ والأئمة، لا يهتمون بما يلقونه من أقوال وما ينسبونه إلى الرسول ﷺ، من أقوال دون التثبّت من صحتها، وهذا ما ينتشر في المواسم والأعياد والموالد، حيث تلاوة القصص الخرافية (التي لا أصل لها في الدين).

قال الإمام الجويني: (يكفر كل من يتعمّد الكذب على الرسول ﷺ)[٤].

---

(١) انظر: تنزيه الشريعة عن الأحاديث الموضوعة ص٥، للحافظ ابن عراق ت(٩٦٣)هـ.

(٢) لست أدري. لماذا يؤدب كل من ينسب قولاً إلى وزير أو أمير أو حاكم افتراءاً وبهتاناً أو يطعن في مقام الزعماء؟! أما من يكذب على رسول الله ﷺ، ويحارب شرع الله، ويتاجر بالبدع والخرافة، فلا يسأل بل قد يلاقي التشجيع؟! فلا حول ولا قوة إلا بالله.

(٣) انظر: مسائل ومشكلات تهم المسلمين والمسلمات ص١٧.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ١/ ٦٩، وقواعد التحديث ص١٥٢، للعلاّمة القاسمي.

- تحذير -

لقد تعرّض أعداء الإسلام - قديماً وحديثاً - للقرآن والسنة، وهاجموهما بكل الوسائل، لصدّ الناس عن دين الله وتعطيل شرعه الحنيف.

ولما أخزاهم الله، وردّ كيدهم إلى نحورهم، حاولوا أن يستعملوا أسلحة أخرى متسترين بأقنعة مختلفة للطعن في الإسلام ومنتسبيه، فانطلقت فئات باغية تشكك في الصحابة، وتطعن بهم الطعن الفاحش لتشويه الدين ومعالمه، ونحن لهم بالمرصاد، بعون الله وتأييده.

وكما لا يخفى، فالصحابة هم حجر الأساس لهذا الدين، وعلى أيديهم أوصله الله إلينا نقياً طاهراً، سالماً معافى، فهم الذين رفعوا راية التوحيد عالية، ودشّنوا بذوره على أنقاض معاقل الشرك والوثنية، فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات...

ومما لا شك فيه، أن الطعن في الصحابة، طعن في صاحب الرسالة ﷺ وتشويه للمصدرين العظيمين اللذين هما أصلا الإسلام، لذلك عمد الموتورون وغيرهم من الزنادقة إلى تشويه معالم هذا الدين، وتسويد صحائف الصحابة البيضاء، ووضع الشبهات فيهم للتشكيك في القرآن والسنة، لأنهم هم الذين تلقوهما عن صاحب الرسالة المعصوم ﷺ مباشرة، وحفظوهما من كل عبث، ثم أوصلوهما إلى الأجيال من بعدهم كاملين نقيين، والحمد لله على كل حال...

ومما يجدر ذكره أنه في العصور المتأخرة ظهرت شراذم من دعاة الزّيغ والضلال وحاولوا الطعن في القرآن والسنة، وكان من بينهم فرقتان[1] ملحدتان هما: البهائية الضالة والقاديانية المرتدة، اللتان عملتا على تشويه صورة الإسلام، وضرب معاقله بوسائل مختلفة.

ومن بعد ذلك، ظهر دسّاس خبيث هو المارق الضّال المدعو (سلمان رشدي) صاحب الآراء الشيطانية - قاتله الله - وقد فُضح أمره، وحكم عليه

(١) للمزيد راجع كتابنا (الكشاف الفريد ١/٢٣٨ - ٢٥٣) ففيه بسط وتفصيل.

بالإعدام لتماديه على الدين والطعن فيه... وهذا هو أقل جزاء لمن كان هذا شأنه!؟ ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِٱلْمِرْصَادِ ﴿١٤﴾﴾...

وهكذا، وفي الآونة الأخيرة ـ وهي آخر الزمان ـ نبتت نابتة سوء، أعمى الله بصيرتهم وطمس على قلوبهم، حيث يهرفون بما لا يعرفون، فهم لا علم لديهم، ولا أخلاق، فقد تطاولوا على السنة المطهرة، وبدأوا يشككون في الأحاديث الصحيحة، ويبثون السموم في تآليفهم المزعومة، من باب (خالف تُعرف) مع أنهم من ذوي العقول القاحلة والأفكار الماحلة!؟.

وكان الأجدر بهم أن يترفّعوا عن الوقوع في مثل هذه الفتن السوداء، وتشويه ما ارتضاه السلف الصالح لهذه الأمة، ومن جاء بعدهم، والحق أحق أن يُتبع..!؟

ومما لا ريب فيه، أن هذه الفِئة الضالة المتكسّبة بما لم يأذن به الله، هم من بين جلدتنا، ويتكلّمون لغتنا، وضررهم أشدّ من الغرباء الأباعد، للقول المأثور: ألف عدو خارج البيت، ولا عدو داخله.

فحذار! ـ أخي المسلم ـ من الانسياق وراء أصحاب هذه الترّهات، والأباطيل المشوّهة، والدعوات الباطلة، فحبل الكذب قصير مهما طال، والمغرضون هم في حيرة من أمرهم، يتخبطون في الظلام.

والله سبحانه وتعالى قد تكفّل بحفظ هذا الدين ونصرته.

وحسبنا قول الحق عزّ وجل: ﴿فَأَمَّا ٱلزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَآءً وَأَمَّا مَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ فَيَمْكُثُ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ صدق الله العظيم.





تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

الفصل الثاني

الصلوات الخاصة وبدعها


تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

الفصل الثاني
الصلوات الخاصة وبدعها

وفيما يلي ـ أخي المسلم ـ أُقدّم إليك سنن الصلوات الخاصة وبدَعَها، أرجو أن تكون مشتملة على ما ينفع المسلمين في دينهم، وقد بذلت الجهد ـ قدر المستطاع ـ لتكون موافقة لما جاء في الكتاب والسنة.

هذا وقد أشرت إلى بعض البدع والمنكرات، التي انتشرت بين عامة المسلمين آملاً أن يعيدهم الله إلى طريق الحق والصواب.

عملاً بقوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾.

وفيما يلي تفصيل ذلك:

قيام الليل والتهجد

أمر الله نبيه محمداً ﷺ بقيام الليل، فقال جلّ ثناؤه:

﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ ﴿١﴾ قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٢﴾ نِّصْفَهُ أَوِ انقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ﴿٣﴾ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ﴿٤﴾ إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ﴿٥﴾ إِنَّ نَاشِئَةَ[1] اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيلًا﴾ [سورة المزمل: ١ ـ ٦].

(١) قالت عائشة: الناشئة: القيام بعد النوم، وقال الإمام أحمد: الناشئة لا تكون إلاّ بعد رقدة ومن لا يرقد لا ناشئة له، (فتح الباري ٣/٣).

إن هذا الأمر الإلهي يدخل في عامة المسلمين، وإن كان خاصاً برسول الله ﷺ وذلك بحكم أنهم مطالبون بالتأسي والاقتداء بنبيّهم الكريم عليه الصلاة والسلام، ففي حديث أبي هريرة مرفوعاً: «**أفضل الصلاة بعد الفريضة قيام الليل**»[١] وكذلك فقد قال عز وجل: ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَٰمًا ﴿٦٣﴾ وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَٰمًا ﴿٦٤﴾﴾ [سورة الفرقان: ٦٣ ـ ٦٤].

وهذا تكريم ومدح من الله سبحانه وتعالى لعباده الأبرار الذين يقومون الليل ويستغفرون بالأسحار. كما شهد الله عز وجل لهم بالإيمان بآياته، فقال: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا۟ بِهَا خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَسَبَّحُوا۟ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ۩ ﴿١٥﴾ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿١٦﴾ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٧﴾﴾ [سورة السجدة: ١٥ ـ ١٧].

هذه بعض الآيات الكريمة التي ورد فيها ذكر قيام الليل، أما السنة المطهرة فقد جاء فيها أحاديث كثيرة نذكر بعضها فيما يلي:

١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (سئل رسول الله ﷺ أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة؟ قال: «**الصلاة في جوف الليل**»، قال: فأي الصيام أفضل بعد رمضان؟ قال: «**شهر الله المحرّم**»[٢] ولابن ماجه منه فضل الصوم فقط.

٢ ـ وعن عمرو بن عبسة أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**أقرب ما يكون الرّب من العبد في جوف الليل الآخر[٣]، فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فكن**»[٤].

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه الجماعة إلاّ البخاري (نيل الأوطار ٣/ ٦٤).

(٣) لعل من المفيد أن أذكر أن كثيراً من المسلمين يجهلون فضل ومكانة صلاة الليل وغيرها من النوافل التي يجب الحرص عليها، فقد غفل عنها الكثيرون بالرغم من كثرة الخير فيها، أرجو التقيّد بها، وإحياء هذه السنة الشريفة.

(٤) رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح غريب إسناداً. قال الشيخ الألباني: سنده صحيح وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (المشكاة ١/ ٣٨٨) و (نيل الأوطار ٣/ ٦٦).

٣ ـ وعن المغيرة قال: (قام النبي ﷺ حتى تورمت قدماه فقيل له: لم تصنع هذا، وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر! قال: «**أفلا أكون عبداً شكوراً**»[(١)].

تدل هذه الأحاديث النبوية على استحباب الصلاة والدعاء في جوف الليل إذ الدعاء فيه مستجاب، وقد واظب النبي ﷺ على قيام الليل، وكان يكثر من ذلك حتى تورمت قدماه لما لتلك الصلاة من فضل وزيادة في الأجر.

٤ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ينزل ربنا**[(٢)] **تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حيث يبقى ثلث الليل الآخر، يقول: من يدعوني فأستجب له؟ من يسألني فأعطيه؟ ومن يستغفرني فأغفر له**»[(٣)].

وفي رواية لمسلم: «**ثم يبسط يديه ويقول: من يقرض غير عدوم ولا ظلوم حتى ينفجر الفجر**».

وأما عدد ركعات القيام فليس لها عدد محدّد، فهي تتحقق ولو بركعة الوتر، فعن مسروق قال: سئلت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل فقالت: (سبع وتسع وإحدى عشرة ركعة سوى ركعتي الفجر)[(٤)].

وعن كيفية صلاة الليل، فعن عبدالله بن عمر رضي الله عنه قال: (إن رجلاً قال: يا رسول الله كيف صلاة الليل؟ قال: «**مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة**»[(٥)].

---

(١) مشكاة المصابيح ١/ ٣٨٥ وفتح الباري ٣/ ١٤.

(٢) أي نزولاً حقيقياً يليق بعظمته وجلاله لا تعرف كيفيته، وهذا هو مذهب السلف كما قرّره النووي (المشكاة ١/ ٣٨٦).

(٣) متفق عليه.

(٤) فتح الباري ٣/ ٢٠.

(٥) المرجع السابق.

ويُسنّ لمن أراد قيام الليل ما يأتي:

١ - تبييت النية عند النوم والتسوّك عند الاستيقاظ بعد أن يمسح النوم عن الوجه وأن يسأل الله الهداية والرحمة والمغفرة... فعن عائشة قالت: كان النبي ﷺ إذا قام من الليل افتتح صلاته فقال: «**اللهم، ربّ جبريل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك، فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم**»(١).

٢ - أن يفتتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين ثم يصلي بعدهما ما شاء الله له، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قام أحدكم من الليل ليصلي، افتتح صلاته بركعتين خفيفتين**»(٢)، يدل هذا الحديث على مشروعية افتتاح صلاة الليل بركعتين لينشط بهما لما بعدهما.

٣ - أن يوقظ أهله للصلاة، فعن أم سلمة رضي الله عنها: (أن النبي ﷺ استيقظ ليلة فقال: «**سبحان الله، ماذا أنزل الليلة من الفتنة! ماذا أنزل من الخزائن! من يوقظ صواحب الحجرات؟! يا رُبّ كاسية في الدنيا عارية في الآخرة**»(٣).

٤ - أن يقوم من الليل بقدر طاقته(٤) ولا يشقّ على نفسه، وإذا غلبه النعاس، فعليه أن يرقد، حتى يذهب عنه النوم، ويعود إليه نشاطه، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**خذوا من الأعمال ما تطيقون فوالله لا يملّ الله حتى تملّوا**»(٥).

وتجوز صلاة الليل في كل أوقاته، ما دامت بعد صلاة العشاء، قال أنس رضي الله عنه في وصف صلاة رسول الله ﷺ: (ما كنا نشاء أن نراه

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه مسلم، وانظره في (مشكاة المصابيح ١/ ٣٨٤) ونيل الأوطار ٣/ ٦٩.

(٣) فتح الباري ٣/ ١٠.

(٤) قارن بفقه السنة ١/ ٢٠١.

(٥) متفق عليه، فتح الباري ٣/ ٣٦.

من الليل مصلياً إلاّ رأيناه، وما كنا نشاء أن نراه نائماً إلاّ رأيناه، وكان يصوم من الشهر حتى نقول لا يفطر منه شيئاً، ويفطر حتى نقول ما يصوم منه شيئاً)[١].

ومن هديه ﷺ في صلاة الليل أنه (كان يتحرى الصلاة في أوله ووسطه وآخره، وما كان ﷺ يصلي الليل كله)[٢] إلاّ نادراً، ولهذا الحديث وغيره يكره إحياء الليل كله دائماً أو غالباً لأنه خلاف سنته ﷺ، ولو كان إحياء كل الليل أفضل لما فاته ﷺ. وخير الهدي هدي محمد ﷺ[٣].

أما التهجّد: فهي الصلاة التي يتقرب بها المسلم إلى ربه بعد النوم، وقد أمر الله بها عباده في شخص نبيهم ﷺ فقال: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحۡمُودًا ٧٩﴾ [سورة الإسراء: ٧٩].

وفي المجاز لأبي عبيدة: قوله (فتهجّد به) أي اسهر بصلاة، وتفسير التهجّد بالسهر معروف في اللغة، وهو من الأضداد، يقال تهجّد إذا سهر، وتهجّد إذا نام (حكاه الجوهري وغيره).

وقال الطبري: التهجّد: السهر بعد نومة وساقه عن جماعة من السلف[٤]، ومنهم من فرّق بينهما، فقال: هجدت: نمت، وتهجدت: سهرت (حكاه أبو عبيدة وصاحب العين).

وقد كان النبي ﷺ عندما يقوم متهجّداً من الليل يدعو الله بدعوات كثيرة ومنها:

---

(١) رواه البخاري وأحمد والنسائي، فتح الباري ٣/ ٢٢، ومشكاة المصابيح ١/ ٣٧٩.

(٢) رواه مسلم وأبو داود.

(٣) ويجب الحذر من دعاوى المبالغة وخاصة ما روي عن أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ أنه مكث أربعين سنة يصلي الصبح بوضوء العشاء؟ وهذا الزعم لا أصل له عنه، وهو بالمستحيل أشبه! وهو من خرافات بعض المتعصبين الجهلاء في أبي حنيفة وغيره من المسلمين زوراً وبهتاناً. انظر: (صفة صلاة النبي ﷺ ص١٢١).

(٤) فتح الباري ٣/ ٣ (باب التهجّد بالليل).

١ ـ ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يتهجّد قال: «**اللهم لك الحمد، قيّم**[١] **السموات والأرض، ومن فيهن، ولك الحمد أنت نور السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت الحق، ووعدك الحق، ولقاؤك حق، وقولك حق، والجنة حق، والنار حق، والنبيون حق، ومحمد حق، والساعة حق، اللهم لك أسلمت**[٢]**، وبك آمنت، وعليك توكلت وإليك أنبت**[٣]**، وبك خاصمت**[٤] **وإليك حاكمت**[٥] **فاغفر لي ما قدمت وما أخرّت، وما أسررت وما أعلنت أنت المقدّم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت ولا حول ولا قوة إلاّ بالله**»[٦].

وفي استعمال السواك عند القيام من سنته ﷺ كما في سائر الصلوات فعن حذيفة رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ كان إذا قام للتهجّد من الليل يشوس فاه بالسواك)[٧].

قال ابن المنير: (يحتمل أن يكون أشار إلى استعمال السواك يدل على ما يناسب من إكمال الهيئة والتأهب)[٨]. وأكثر استجابة ما كان من الدعاء في الثلث الأخير من الليل، قال تعالى: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾ وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿١٨﴾﴾ [سورة الذاريات: ١٧ ـ ١٨].

ونخلص إلى القول: إنّ قيام الليل والتهجّد فيه والإكثار من الدعاء والطلب والاستغفار والسؤال لدفع المضار، وجلب المسار، هو ما كان يدأب عليه سلفنا الأبرار إذ الرجاء معقود على الاستجابة، وتحصيل الحاجة لأنه وقت المغفرة والإجابة ونيل الثواب عليها مضمون من عند الله.

---

(١) قيم السموات والأرض: أي قائم بتدبيرهما.
(٢) لك أسلمت: انقدت لأمرك.
(٣) وإليك أنبت: رجعت في كل أموري إليك.
(٤) وبك خاصمت: أي خاصمت غيري بحججك ودينك.
(٥) وإليك حاكمت: جعلتك حكماً بيني وبين غيري.
(٦) رواه البخاري ومسلم والترمذي وغيرهم (وانظر: فتح الباري ٣/ ٣).
(٧) فتح الباري ٣/ ٤.
(٨) فتح الباري ٣/ ١٩.

هذه بعض مسالك المؤمنين من عباد الرحمن، وهي غيض من فيض، فعلى كل مسلم راغب في الخير والنجاة أن يبذل الجهد، ويكثر من القربات، كقيام الليل اقتداء برسول الله ﷺ وإحياء لسنته، والله لا يضيع أجر المحسنين.

صلاة الضحى

صلاة الضحى من الصلوات المسنونة، وقد كان رسول الله ﷺ يواظب عليها وتسمى أيضاً (صلاة التوّابين)، وقد جاء فيها من الأحاديث الصحاح والآثار ما يدلل على سنيتها وفضلها واستحباب أدائها، ومن تلك الأحاديث نذكر ما يلي:

١ ـ عن أبي هريرة قال: (أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن أنام)[(١)] وفي لفظ لمسلم (وركعتي الضحى كل يوم).

٢ ـ وعن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: **«يصبح على كل سُلامى[(٢)] من أحدكم صدقة، فكل تسبيحة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، ويجزىء من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى»**[(٣)].

٣ ـ وعن عبدالله بن بريدة عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«في الإنسان ستون وثلاثمائة مفصل، فعليه أن يتصدق عن كل مفصل صدقة، قالوا: فمن الذي يطيق ذلك يا رسول الله؟ قال: النخاعة في المسجد تدفنها، والشيء تنحيه عن الطريق، فإن لم تقدر فركعتا الضُحى**

---

(١) متفق عليه، انظر: فتح الباري ٣/ ٥٦ ونيل الأوطار ٣/ ٩٦.

(٢) معنى سلامى: جاء في القاموس: إنها عظام صغار طول أصبع وأقل في اليد والرجل وقيل كل عظم مجوف من صغار العظام. (نيل الأوطار ٣/ ٧٣).

(٣) رواه مسلم وأحمد وأبو داود (نيل الأوطار ٣/ ٧٢ ـ ٧٣).

تُجزىء عنك»[١].

٤ ـ وعن زيد بن أرقم أنه رأى قوماً يصلون من الضحى، فقال: لقد علموا أنّ الصلاة في غير هذه الساعة أفضل، إنّ رسول الله ﷺ قال: **«صلاة الأوابين حين ترمض الفصال»**[٢].

٥ ـ وعن أبي الدرداء وأبي ذر رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله ﷺ: **«عن الله تبارك وتعالى أنه قال: (يا ابن آدم اركع لي أربع ركعات من أول النهار، أكفك آخره)**[٣].

تدل هذه الأحاديث على مشروعية صلاة الضحى وفضلها، وقد داوم عليها الصحابة والتابعون رضوان الله عليهم، واستمر الأمر من بعدهم، ولا يزال حتى يومنا هذا.

قال الشوكاني: (والحديثان (٢، ٣) ـ المتقدمان ـ يدلان على عظم فضل الضحى وكبر موقعها، وتأكد مشروعيتها، وأن ركعتيها تجزيان عن (٣٦٠) صدقة، وما كان كذلك حقيق بالمواظبة والمداومة، ويدلان أيضاً على مشروعية الاستكثار من التسبيح والتحميد والتهليل والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ودفن النخامة وتنحية ما يؤذي المار عن الطريق، وسائر أنواع الطاعات، ليسقط بفعل ذلك ما على الإنسان من الصدقات اللازمة في كل يوم)[٤].

٦ ـ وعن أم هانيء: (أنه لما كان عام الفتح أتيت رسول الله ﷺ وهو بأعلى مكة، فقام رسول الله ﷺ إلى غسله، فسترت عليه فاطمة، ثم أخذ

---

(١) رواه أحمد وأبو داود رقم الحديث (٥٢٤٢) قال محقق المشكاة: إسناده صحيح على شرط مسلم (١/ ٤١٢ ـ ٤١٣) وانظر (نيل الأوطار ٣/ ٧٣).

(٢) رواه مسلم ومعنى ترمض: تحترق، والفصال: جمع فصيل وهو ولد الناقة، إذ فُصل عن أمه.

(٣) رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن غريب (وهو حديث صحيح)، انظر كتاب المشكاة (١/ ٤١٢).

(٤) انظر: نيل الأوطار ٣/ ٧٣.

ثوبه فالتحف به ثم صلى ثماني ركعات سبحة الضحى)[١] ولأبي داود عنها: أن النبي ﷺ: (صلى يوم الفتح سُبحة الضحى ثماني ركعات يسلّم بين كل ركعتين).

٧ - روى ابن عبدالبرّ في التمهيد من طريق عكرمة بن خالد عن أم هانىء قالت: (قدم رسول الله ﷺ مكة فصلى ثماني ركعات، فقلت: ما هذه؟! قال: هذه صلاة الضحى)[٢] واستدل بهذا الحديث على أن أكثر صلاة الضحى ثماني ركعات.

وقد ورد من فعله ﷺ دون ذلك كحديث عائشة عند مسلم: (كان يصلي أربعاً) وأخرج أحمد في الزهد عن الحسن أن أبا سعيد كان من أكثر أصحاب رسول الله يجيء بالضحى فيصلي صلاة طويلة ثم ينصرف ثم يرجع فيصلي الظهر[٣].

وسأل رجل الحسن، فقال يا أبا سعيد: هل كان أصحاب رسول الله ﷺ يصلون الضحى؟ قال: نعم، قال: كان منهم من يصلي ركعتين، ومنهم من يصلي أربعاً ومنهم من يمدّ إلى نصف النهار[٤].

وأخرج سعيد بن منصور في سننه عن ابن عباس، قال: طلبت صلاة الضحى في القرآن فوجدتها ههنا: ﴿يُسَبِّحْنَ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِشْرَاقِ﴾[٥].

وأخرج الأصبهاني في الترغيب عن عون العقيلي في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُۥ كَانَ لِلْأَوَّٰبِينَ غَفُورًا﴾، قال: (الذين يصلون صلاة الضحى)[٦].

وأما عدد ركعاتها فهي: اثنتا عشرة ركعة على الأكثر وأقلها ثنتان.

---

(١) متفق عليه.

(٢) انظر: فتح الباري ٣/ ٥٤.

(٣) الحاوي للفتاوي ١/ ٤٧ للإمام السيوطي (ت ٩١١هـ).

(٤) نفس المصدر.

(٥) سورة ص: ١٨ وانظر: الحاوي للفتاوي ١/ ٤٠.

(٦) انظر الحاوي للفتاوي ١/ ٤٠.

وأما وقتها فهو من خروج وقت النهي إلى قبيل الزوال للحديث المتقدم.

قال تعالى: (يا ابن آدم اركع لي أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره).

وأفضله إذا اشتد الحرّ لحديث مسلم: (صلاة الأوابين[1] حين ترمض الفصال).

والمستحب في صلاتها بعد ارتفاع الشمس قدر رمح، أو بعد نصف ساعة تقريباً من طلوعها، ويستمر إلى ما قبل الظهر بنصف ساعة تقريباً.

هذه لمحة موجزة عن صلاة الضحى كشفت فيها عن مشروعيتها وفضلها ووقت صلاتها وعدد ركعاتها، وأنّه كان من هدي المصطفى ﷺ الحضّ عليها والمواظبة على فعلها، وكان يستغني عنها بقيام الليل فإنّ فيه غنية عنها وهي كالبدل منه، قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ خِلْفَةً لِّمَنْ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا ﴿٦٢﴾﴾ [سورة الفرقان: ٦٢].

قال ابن عباس والحسن وقتادة: عوضاً وخلفاً، يقوم أحدهما مقام صاحبه، فمن فاته عمل في أحدهما قضاه في الآخر[2].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وتستحب المداومة على صلاة الضحى إن لم يتم في ليله، وهو مذهب من يستحب المداومة عليها مطلقاً)[3].

وحكى الحافظ أبو الفضل ابن الحسين في شرح الترمذي: أنه اشتهر بين العوام أن من صلى الضحى ثم قطعها يعمى. فصار كثير من الناس يتركونها أصلاً لذلك، وليس لما قالوه أصل، بل الظاهر أنه مما ألقاه الشيطان على ألسنة العوام ليحرمهم الخير الكثير[4].

---

(١) معنى الأوابين: الراجعين إلى الله.
(٢) انظر: زاد المعاد ١/ ٩٤.
(٣) الفتاوى الكبرى ٤/ ٤٢٨.
(٤) انظر: فتح الباري ٣/ ٥٧.

وهكذا فعندنا يعطّل الإنسان عقله وحواسه، ويتخذ الشيطان ولياً فإنه يعطّل النصوص، ويميت أمر الله، وهذا عصيان جريء، اللهم حبب إلينا طاعتك واتباع سنة نبيك ﷺ وألهمنا الصواب، وجنبنا مسالك الشيطان إنك الهادي إلى سواء السبيل.

صلاة الاستخارة

الاستخارة مأخوذة من قولهم: خار الله لفلان، أي أعطاه ما هو خير له، واستخار فلان ربه: أي طلب من ربه أن يعطيه خير الأمرين، أو الأمور التي تتعلق بما يريد فعله.

ولما كان الإنسان يحتاج دائماً إلى تبيّن الرشد في أموره كلها، فقد طلبت الشريعة أن يستشير الخلق ويُستهدى الخالق وذلك بالاستخارة.

يُسنّ لمن أراد أمراً من الأمور المباحة[١] كالسفر والتجارة وغيرها، والتبس عليه وجه الخير فيه أن يصلي ركعتين نافلتين وبعد الانتهاء منهما يستغفر الله ويصلي على النبي ﷺ ثم يدعو.

عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها، كما يعلمنا السورة من القرآن.

يقول: «**إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم إني أستخيرك[٢] بعلمك، واستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علاّم الغيوب. اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر ـ ويسميه باسمه[٣] ـ خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري ـ أو قال عاجل أمري وآجله ـ فاقدره لي ويسره لي وبارك لي**

(١) من الأمور المباحة: أي التي ليست واجبة ولا محرمة ولا مكروهة لأن الواجب مطلوب فعله والمحّرم والمكروه يجب تركه.

(٢) أستخيرك بعلمك: أي أطلب منك الخير والرشاد فيما أُريد.

(٣) هنا يسمي حاجته فيقول: (اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر ـ وهو كذا ـ خير لي في ديني... إلخ).

فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شرّ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري ـ أو قال عاجل أمري وآجله ـ فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي[١] الخير حيث كان ثم أرضني به)[٢].

قال: (ويسمي حاجته) أي يذكرها كأن يقول: اللهم إن كنت تعلم أن أمر زواجي بفلانة أو ذهابي في سفر، وهكذا... وفي مسند (الإمام أحمد) من حديث سعد بن أبي وقاص عن النبي ﷺ أنه قال: **«من سعادة ابن آدم استخارة الله ومن سعادة ابن آدم رضاه بما قضى الله ومن شقوة ابن آدم تركه استخارة الله ومن شقوة ابن آدم سخطه بما قضى الله»**[٣].

قال الإمام ابن قيّم الجوزية: (فعوّض رسول الله ﷺ أمته بهذا الدعاء عما كان عليه أهل الجاهلية من زجر الطير والاستقسام بالأزلام الذي نظيره هذه القرعة التي كان يفعلها إخوان المشركين يطلبون بها علم ما قسم لهم في الغيب، ولهذا سمّي استقساماً. وقد عوّضهم ﷺ بهذا الدعاء الذي هو توحيد وافتقار وعبودية وتوكل وسؤال لمن بيده الخير كله الذي لا يأتي بالحسنات إلاّ هو ولا يصرف السيئات إلاّ هو الذي إذا فتح لعبده رحمة لم يستطع أحد إرسالها إليه من التنجيم والتطير ومعرفة الطالع ونحوه)[٤].

فنظام الاستخارة هو البديل الذي جاء به الإسلام بعد تحطيم نظام الجاهلية الفاسد نظام الاستقسام بالأزلام والتطيّر، فقد كان العربي قبل الإسلام، يستخير الحجارة الصماء والطيور، وأصبح في نور الإسلام لا يطلب الهداية والرشد إلاّ من الله تعالى.

---

(١) أقدر لي الخير: أي يسّره لي.

(٢) أخرجه البخاري وأصحاب السنن، وانظره في: مشكاة المصابيح ١/٤١٥ ـ ٤١٦.

(٣) رواه أحمد في (المسند) رقم (١٤٤٤) ورواه أيضاً الترمذي رقم (٢١٥٢) في القدر، وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلاّ من حديث (محمد بن أبي حميد) وليس هو بالقوي عند أهل الحديث ومع ذلك رواه الحاكم ١/٥١٨ وصححه ووافقه الذهبي، راجع (الوابل الصيب ص٢٠٤) وانظر: (المشكاة ٣/١٤٥٩).

(٤) انظر: زاد المعاد ١/٣١، ٣٢ (بتصرف).

هذه هي الاستشارة المشروعة التي يجب على كل مسلم أن يعمل بها إذا ما أراد الإقدام على أمرٍ ما أو الرجوع عنه، ولا يجوز أن يعمل بما لم يأمر به الشارع الحكيم، والحكمة في ذلك كما قال ابن أبي جمرَة: (إنّ المراد بالاستخارة الجمع بين خيري الدنيا والآخرة، فيحتاج إلى قرع باب الملك عز وجل، ولا شيء لذلك أنجع ولا أنجح من الصلاة لما فيها من تعظيم الله والثناء عليه والافتقار إليه حالاً ومآلاً)[١].

قال الإمام الشوكاني (وفي قوله الأمور كلها): دليل على العموم وأن المرء يحتقر أمراً فيترك الاستخارة فيه، فربّ أمر يستخف به فيكون في الإقدام عليه أو تركه ضرر عظيم، ولذلك قال ﷺ: «**ليسأل أحدكم ربه حتى في شسع نعله**» أي (حتى في الأمر القليل الهيّن)[٢].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله): (ما ندم من استخار الخالق، وشاور المخلوقين وثبت في أمره)، وقد قال سبحانه وتعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾[٣] [سورة آل عمران: ١٥٩].

- وقاد قتادة: (ما تشاور قوم يبتغون وجه الله إلاّ هدوا إلى أرشد أمرهم)[٤].

- وقال الإمام النووي (رحمه الله): (ينبغي أن يفعل بعد الاستخارة ما ينشرح له صدره بدون الاعتماد على انشراح كان فيه هوى قبل الاستخارة)[٥].

وبعد: فهذه ـ أخي القارىء ـ الاستخارة المشروعة التي لا يجوز

---

(١) هدي النبي ﷺ في الصلوات الخاصة ص٢٢٣ للدكتور نور الدين عتر/ ط أولى/ ١٣٩١/ دار الفكر.

(٢) انظر: كتاب الدعاء ص٢١٥ للدكتور محمد سعيد طنطاوي/ القاهرة/ ١٣٩٠هـ.

(٣) سورة آل عمران: ١٥٩، وانظر الوابل الصيب ص٢٠٤ لابن قيم الجوزية، تحقيق عبدالقادر الأرناؤوط ورفيقه، مكتبة دار البيان/ بيروت ١٣٩٣هـ.

(٤) الكلم الطيب ص٧١.

(٥) الأذكار النووية ص١٠١، وما بعدها ملخصاً.

إهمالها أو نبذها والركون إلى غيرها وقد فصلت أقوال بعض العلماء فيها، فتمسك بها، واستخر ربك في أمورك يهدك، وافزع إليه، واسترشده يرشدك، وقد يسّر لك استخارته وسهلها عليك، ولا تعبأ بما يروّجه الجهلاء من أن الاستخارة لا تكون معتبرة إلاّ إذا دعا بها بعض الناس وأنه لا فائدة منها إذا لم تقم على رؤيا منامية، وهذا غُلوّ وانحراف وجهل وضلال، يتنافى وشرعنا الحنيف، وقد جرّ هذا الجهل والتكلف المسلمين إلى تعطيل سنة عظيمة من سنن الرسول ﷺ وحرمُوا من مثوبة هذه الشعيرة المباركة، والتعرض لنفحاتها.

فمن أراد السلامة والنجاة فليعتصم بسنة الهادي ﷺ ويبشر بصلاح أمره، والفلاح في دنياه وأخراه، فهنيئاً لمن عمل بها ودعا إليها ونشرها بين الناس(١).

صلاة الجمعة

مقدمة:

وكما لا يخفى أن صلاة الجمعة وشعائرها مظهر للجانب الاجتماعي في التربية الإسلامية الدينية، وذلك لأن الانفعالات النفسية كما يقرر علم النفس تقوى وتتضاعف آثارها في الأوساط المجتمعة أكثر مما تكون عليه في نفس الإنسان المنفرد. حيث هنالك تزكو النفوس، وتسمو على دنيا المادة وحطامها، إلى عالم الروح والطهارة، وتتآلف القلوب إذ اجتمعت كلمتها تتجه إلى الله لا تطلب سواه فيزداد العقل اتساعاً واستنارة بما يسمع من تذكير وتثقيف، وتزداد النفس خشوعاً وخضوعاً للمواعظ التي تلقى عليها، ولما يحيط بها من حال الخاشعين الضارعين.

إن الجمعة مدرسة تربوية لتهذيب النفوس، يفوز المؤمنون فيها بنعمة الطاعة ومثوبة الآخرة وخير الدنيا، وقد أكرم الله هذه الأمة فاختار لهذا العيد

(١) السنة مفتاح الجنة ص٣٢١.

الأسبوعي أفضل أيام الأسبوع وهو يوم الجمعة، وسنّ لنا النبي ﷺ من السنن والشعائر ما يحققنا بكل خير وصلاح، فاستمسك أيها المسلم بما نروي لك من حديثه الشريف، وتمعّن فقْه ما نشرحه واعمل به.

ومما ينبغي أن يهتم به المسلم حرصه على النظافة والطهارة، كنظافة بدنه وملابسه، وتقليم أظافره وقصّ شاربه، فقد جاء في الحديث الشريف: (أن النبي ﷺ كان يقلّم أظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل أن يخرج إلى الصلاة)(١). وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ قلّم أظفاره يوم الجمعة وُقيَ من السوء إلى مثلها**»(٢).

وقت الجمعة والتعجيل بأدائها

١ ـ عن أنس رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة حين تميل الشمس).

٢ ـ وعن جابر رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس)(٣) إنّ وقتها وقت صلاة العيد فيجوز أداؤها بعد ارتفاع الشمس وإن كان يُستحب تأخيرها إلى أن تزول الشمس وقد روي مثل هذا عن بعض الصحابة كابن مسعود وغيره ـ والله أعلم بمراده ـ.

صلاة الجمعة

لماذا اختار الله يوم الجمعة لهذه الأُمّة؟

قال ابن كثير: ثبت أن الأمم قبلنا أُمروا به فضلّوا عنه، واختار اليهود يوم السبت الذي لم يقع فيه خلق آدم. واختار النصارى يوم الأحد الذي ابتدىء فيه الخلق. واختار الله لهذه الأمة يوم الجمعة الذي أكمل الله فيه

---

(١) أخرجه البزار والطبراني في الأوسط والبيهقي.
(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط.
(٣) أخرجه مسلم والنسائي.

الخليقة[١].

وهذا ما جاء فيه الحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم من حديث عبدالرزاق عن معمر عن همام منبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بَيْدَ أنهم أوتوا الكتاب قبلنا، ثم إن هذا يومهم الذي فرض الله عليهم فاختلفوا فيه، فهدانا الله له، فالناس لنا فيه تبع، اليهود غداً والنصارى بعد غد»** لفظ البخاري.

وفي لفظ مسلم: (أضلّ الله عن الجمعة من كان من قبلنا، فكان لليهود يوم السبت، وكان للنصارى يوم الأحد، فجاء الله بنا فهدانا الله يوم الجمعة، فجعل الجمعة والسبت والأحد هم تبع لنا يوم القيامة، نحن الآخرون من أهل الدنيا والأولون يوم القيامة، والمقضيّ بينهم قبل الخلائق).

ومعنى قوله ﷺ في الحديث: **«ثم هذا يومهم الذي فرض الله عليهم فاختلفوا فيه... إلخ»**[٢].

«حكمها»

هي فرض على الأعيان إذا توفرت شروطها.

«دليل الفريضة»

الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب، فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾.

---

(١) انظر: (الجمعة ومكانتها في الدين) ص٤١.

(٢) كما في الحديث دليل على فرضية الجمعة، لقوله ﷺ: **«فرض عليهم... فهدانا الله له»** وفيه أنّ سلامة الإجماع من الخطأ مخصوص لهذه الأمة، وأنّ القياس مع وجود النص فاسد، وأن الاجتهاد في زمن نزول الوحي جائز، وأن الجمعة أول الأسبوع شرعاً، كما فيه بيان واضح لمزيد فضل هذه الأمة على الأمم السابقة.

والمراد من الذكر، إما الصلاة فحينئذ فرضيتها واضحة. وأما الخطبة فيقال: الأمر للوجوب، فإذا فرض السعي إلى الخطبة التي هي شرط لصحة الصلاة - فالسعي إلى الصلاة أوجب - ثم أكد الوجوب بقوله: ﴿وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾ فحرّم البيع بعد النداء.

وتحريم المباح لا يكون إلاّ من أجل واجب، كما دلت الآية على مشروعية النداء لها، والنداء - هو الأذان - من خواص الفرائض.

وأما السنة: فقد مضى الحديث السابق وفيه: «**فهذا يومهم الذي فرض الله عليهم**»، وكذلك ما جاء عن حفصة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ، قال: «**رواح الجمعة واجب على كل مُحْتلم**»[1].

وكذلك ما ورد عنه ﷺ قال: «**من ترك ثلاث جُمع طبع الله على قلبه**»[2].

وأما الإجماع: فقد حكى ابن العربي: الجمعة فرض عين بإجماع الأمة وكذلك قال ابن قدامة في المُغني: أجمع المسلمون على وجوب الجمعة.

وقال النووي رحمه الله: (إن مذهب الشافعي أن الجمعة فرض عين)[3].

الترغيب في صلاة الجمعة

ورد في فضل صلاة الجمعة والترغيب فيها أحاديث نبوية كثيرة فورد منها ما يلي:

١ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «**من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين**

(١) رواه النسائي بإسناد صحيح على شرط مسلم.
(٢) رواه الخمسة.
(٣) انظر: (الجمعة ومكانتها في الدين) ص٤٨ لابن أحمد بن حجر.

الجمعة الأخرى وزيادة ثلاثة أيام، ومن مسّ الحصى فقد لغى»[(١)].

٢ ـ وقال رسول الله ﷺ: **«الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات ما بينهن إذا اجتنبت الكبائر»** رواه مسلم.

٣ ـ وقال صلوات الله عليه وسلامه: **«خمس من عمل بهنّ في يوم كتبه الله من أهل الجنة: من عاد مريضاً، وشهد جنازة، وصام يوماً، وراح الجمعة وأعتق رقبة»** رواه ابن حبّان في الصحيح.

٤ ـ وقال أيضاً عليه الصلاة والسلام: **«خير يوم طلعت عليه الشمس، يوم الجمعة فيه خلق الله آدم، وفيه أُدخل الجنة، وفيه أُخرج منها»** رواه مسلم وأبو داود.

صلاة الجمعة
فضائلها وسننها وبدعها ومنكراتها

روى البخاري عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: **«من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر»** وروى البخاري أيضاً عن سلمان الفارسي قال: قال النبي ﷺ: **«لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهّر ما استطاع من طهر، ويدهن من دهنه، أو يمسّ من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلاّ غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى»** وفي البخاري أيضاً أنه ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال: **«فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله تعالى شيئاً إلاّ أعطاه إياه»**.

وروى أبو داود في سننه عن طارق بن شهاب عن النبي ﷺ قال:

(١) رواه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

«الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلاّ أربعة: عبد مملوك أو امرأة، أو صبي، أو مريض».

قال أبو داود: طارق بن شهاب قد رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئاً. وروى هذا الحديث أيضاً الحاكم وحسنه صاحب الجامع الصغير، وقال شارحه مرسل بل وضعيف الإسناد، وروى البخاري عن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ يقرأ في الفجر: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ و ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾ وفي مسلم وأبي داود والنسائي أنه ﷺ وأصحابه من بعده كانوا يقرؤون في الجمعة بسورة الجمعة، و ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ﴾. وفي رواية لمسلم كان ﷺ يقرأ في العيدين، وفي الجمعة بـ ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى ۝١﴾ و ﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ ۝١﴾، وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما أيضاً في الصلاتين. وروى أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان وابن ماجه والحاكم عن أوس بن أوس أنه ﷺ قال: **«إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه قبض، وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فأكثروا عليّ من الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة عليّ، قال: قالوا يا رسول الله: وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمتْ؟ قال: يقولون: بليت، فقال: إنّ الله عز وجلّ حرّم على الأرض أجساد الأنبياء»** ذكره في الجامع وحسنه وصححه.

ومما ينبغي التذكير به عدم رفع اليدين في الدعاء على المنبر، فعن عُمارة بن رؤيبة أنه رأى بشر بن مروان على المنبر رافعاً يديه، فقال: (قبّح الله هاتين اليدين، لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد على أن يقول بيده هكذا وأشار بأصبعه المسبّحة)[1].

أما تحية المسجد فينبغي أداؤها ولو في أثناء الخطبة، فعن علي بن عبدالله قال: حدثنا سفيان عن عمرو سمع جابراً قال: (دخل رجل يوم

---

(١) أخرجه مسلم والترمذي والنسائي: هذا يعني ما يزيد على أن يشير بيده، بإصبع منها هي المسبّحة، كما يشير في التشهد، من إطلاق القول على الفعل.

الجمعة والنبي ﷺ يخطب، فقال: صليت؟ قال: لا، قال: قُمْ فصلِّ ركعتين)[١].

وعن أبي سفيان عن جابر بن عبدالله قال: (دخل سُلَيك الغطفاني يوم الجمعة، ورسول الله ﷺ يخطب فجلس فقال له: يا سُليك قمْ فاركع ركعتين وتجوّز فيهما)[٢].

ومن هديه ﷺ في صلاة الجمعة: طول الصلاة مع الاعتدال.

كان من هديه ﷺ الإكثار من القرآن الكريم، كما في الحديث الشريف، عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: «**إن من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين**»[٣].

وفيما يلي طائفة موجزة عن بعض بدع الجمعة ومنكراتها:

١ ـ إنكار الناس على الإمام الذي لم يقرأ بآية السجدة في صلاة صبح الجمعة مع ظنّ بعضهم اختصاصها بزيادة سجدة خطأ وجهل، إذ ليست السجدة واجبة، بل المقصود التذكير بما في سورتي السجدة وهل أتى، واقتصار كثير من الأئمة على قراءة بعض السورتين خلاف السنة، ولا بدّ من قراءتهما كاملتين.

وعدول غالب الأئمة عن قراءة سورة الجمعة والمنافقين أو سبّح والغاشية أو الاقتصار على بعضهما في صلاة الجمعة بدعة وتقصير.

٢ ـ وصلاة سنة الجمعة القبلية بدعة سيئة فاحذروها لأنها لم تشرع، ولم يصلِّها الصحابة الكرام ولا السلف الصالح. فعلى المسلمين أن يتبعوا ولا يبتدعوا ويكفيهم ما جاء في أبواب سنن الجمعة في البخاري ومسلم والسنن. لأن الخير كل الخير في الاتّباع لا في الابتداع[٤].

---

(١) هذا ويجب على الإمام إذا رأى رجلاً وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين خفيفتين.

(٢) رواه مسلم.

(٣) أخرجه النسائي والبيهقي.

(٤) انظر: السنن والمبتدعات ص٨٤، (بتصرّف).

٣ ـ صلاة الظهر جماعة عقب صلاة الجمعة:

جاء في (القنية) من كتب الحنفية ما مثاله: لمّا ابتلي أهل (مرو) بإقامة الجمعتين بها مع اختلاف العلماء في جوازهما ـ ففي قول أبي يوسف والشافعي ومن تابعهما باطلتان إن وقعتا معاً، وإلاّ فجمعة المسبوقين باطلة ـ أمر أئمتهم بأداء الأربع بعد الجمعة حتماً احتياطاً.

قال ابن نجيم: يصح أداء الجمعة في مصر واحد بمواضع كثيرة، وهو قول أبي حنيفة ومحمد وهو الأصح، لأن في الاجتماع في موضع واحد في مدينة كبيرة حرجاً بيّنا، وهو مدفوع فما في (القنية) مبني على القول الضعيف المخالف للمذهب ـ يعني عدم جواز تعددها في مصر واحد ـ ثم قال: مع ما لزم من فعلها ـ يعني الظهر ـ من المفسدة العظيمة وهو اعتقاد الجهلة أن الجمعة ليست بفرض لما يشاهدون من صلاة الظهر فيظنون أنها الفرض، وأن الجمعة ليست بفرض، فيتكاسلون عن أداء الجمعة، فكان الاحتياط في تركها وعلى تقدير فعلها ممن لا يخاف عليه مفسدة منها، فالأولى أن تكون في بيته خفية خوفاً من مفسدة فعلها.

وقال ابن نجيم أيضاً قبل ذلك: إني أفتيت مراراً بعدم صلاة الظهر خوفاً من اعتقاد الجهلة بأنها الفرض وأن الجمعة ليست بفرض.

وجوّز الشافعية أيضاً تعدد الجمعة لحاجة، قالوا: وهل المراد حاجة من تلزمه الجمعة أو من تصحّ منه أو من يفعلها؟ كل محتمل. وقد اعتمد ابن عبدالحق الأخير، ووافقه بعض المتأخرين، قال البجيرمي: فعلى هذا القول يكون التعدّد في مصر كله لحاجة، فلا تجب الظهر حينئذٍ كما نقل عن ابن عبدالحق[1].

والذي اعتمده الإمام ابن نجيم وابن عبدالحق ووافقه غيره من أن لا

---

(١) ومن المفيد أن نذكر أنه ليس للإمام إعادة الصلاة مرتين، ولو جعل الثانية فائتة أو غيرها، والأئمة متفقون على أنه بدعة مكروهة. (الفتاوى الكبرى ٤/ ٤٣٠). لشيخ الإسلام ابن تيمية.

وجوب للظهر هو الحق، لما فيه من رفع الحرج، وهل يطالب مكلف بفريضتين في وقت واحد مع ما في أدائه جماعة من صورة نقض الجمعة، وإيقاع العامة في اعتقاد أن ليوم الجمعة بعد زواله فرضين صلاة الجمعة وصلاة الظهر، لهو خطأ كبير.

٤ ـ انتظار الأربعين في القرى ليتمّ عدد المجمعين:

أكثر أهل القرى في دمشق شافعية والباقي حنابلة، ولذلك تقام الجمعة في القرى. ومعلوم ما اشترطه فقهاء المذهبين من العدد لصحتها وهو أربعون، وهذا العدد، وإن كان في حصوله تماسك وقوة لظهور الشعار، وفي وجوده ما يعظّم هيكل هذه العبادة إلاّ أن ذلك قد لا يتمّ في بعض القرى، وفي بعض فصول السنة كأيام الحصاد وأوقات قطف الثمار وتجفيفه، ونحو ذلك فلا يجتمع أربعون ولا نصفها. فترى هناك من يحضر لإقامتها من عاجز أو فارغ أو فقير لا يعمل جالساً منتظراً لما يقضي به خطيب القرية أو مؤذنها ثم تارة يرقى المؤذن بعد الأذان الأول على المنارة أو السطح، وينادي أهل القرية للحضور، وتكميل العدد وأحياناً يذهب صارخاً بين البيوت، لذلك فإذا يئس من بلوغهم العدد المطلوب لهم يصلون الظهر ثم ينصرفون.

والذي أراه في هذه الحالة أعني في القرية الصغيرة أو الكبيرة التي يتفق أن لا يجتمع بها أربعون يوم الجمعة لعوائق لهم ـ وكانت جرت عادتهم بإقامة الجمعة فيها ـ أن على خطيبهم أن يؤدي الجمعة بمن حضر منهم بعد الأذان قلّوا أو كثروا[١]، ولا يترك الجمعة لأجل أن عددهم لم يبلغ الأربعين، لأن الحاضر لا يكلف بالغائب، ويكفي لتذكيره، وإعلامه بالعبادة الأذان المشروع، فمن حضر فيها ومن لم يحضر فإثمه في عنقه، وحينئذٍ فبعد الأذان يتمهّل الخطيب تمهلاً لطيفاً[٢] ثم يقوم فيخطب بمن

(١) قلت: وهذا هو الصواب: راجعه في (إصلاح المساجد ص٥١).

(٢) قلت: هذا التمهّل ليس من السنة في شيء، فتنبّه.

حضره، ولا يترك عادة أهل بلده من إقامة الجمعة أصلاً، وتصح جمعتهم بمن حضر ولا يلزمهم إعادتها ظهراً لأن الشعار في تلك القرية حصل بهم والفرض أدي بتجميعهم. وقد ذهب كثير من الأئمة إلى عدم اشتراط تعيين العدد في أداء الجمعة. وعليه فتجزىء بمن حضر من أهلها، أو من غيرهم قلّ عددهم أو كثر، لأنهم الذين يريدون أن يقيموا شعارها فسقط الطلب عنهم بانتدابهم لأدائها... ثم على من حضر في قرية يوم الجمعة أن يحتفل كأهلها بإقامة الجمعة. ولا ريب أنّ من التهاون بالدين والعبادة رفض حضورها، وقد يتوكأ بعضهم بأنه حنفيّ المذهب، وقد شرط في مذهبه المصر، والحاكم وهذا من توكّىءِ المتهاونين بالطاعة الكسالى عن أدائها.

وهل للعامي مذهب، وماذا يعرف العاميّ من مذاهب الأئمة. ولذلك قال الأصوليون: العاميّ لا مذهب له. نعم لو صدر ذلك من مجتهد حضر يوم الجمعة القرية، وأدّاه اجتهاده إلى ذلك، والله يعلم من قلبه أنه لم يقصد التهاون بالعبادة، ولا المشي مع الهوى لكان معذوراً، بل مأجوراً، والله أعلم.

٥ ـ دعاء المؤذن بين الخطبتين أثر جلوس الخطيب:

من المقرر في الفروع أن الخطيب إذا ارتقى المنبر فلا تبتدأ صلاة ولا يجهر بدعاء، وذلك تأهباً لسماع الخطبة، وإجلالاً للمقام، وتخشّعاً لهذه العبادة الأسبوعية، وهذا معلوم من موضوع الاحتفال لأداء فريضة الجمعة وقد اتفق الفقهاء على الحظر من الجهر بالذكر أو الاستغفار أو الدعاء أو النداء في تلك الحالة اتفاقاً لا خلاف فيه، استدلالاً بما صحّ عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا قلت لصاحبك يوما لجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت**»[(١)]، فأثبت له اللغو بذلك مع أنه ينهى عن منكر، فكيف بمن لا يكون قوله كذلك، لا جرم أنه أشدّ منه لغواً وإثماً. إذا تحقق ذلك تبيّن أن ما يقوله بعض المؤذنين يوم الجمعة بين يدي الخطيب إذا جلس من الخطبة الأولى: غفر الله لك ولوالديك ولنا ولوالدينا والحاضرين... إلخ منكر يلزم

(١) حديث صحيح أخرجه الشيخان وغيرهما.

إنكاره لأنه ذكر غير مشروع في وقت هو وقت الصمت أو التفكر القلبي للاتعاظ، فتفريق جمعية قلوب الحاضرين برفع الصوت بذلك والجراءة على الجهر به في هذا الموضوع الرهيب لا يختلف فقيه في نكارته، فلذلك يلزم الخطيب، ومن قدر على إزالته أن ينهى عنه أسوة بكل منكر، والله أعلم.

٦ ـ التمسّح بالخطيب إذا نزل من المنبر:

يوجد من المصطفين حول المنبر يوم الجمعة، أُناس يتبادرون إلى الخطيب إذا فرغ من خطبته، ونزل من المنبر، وتقدّم إلى المحراب، فيتمسّحون بظهره أو كتفه أو جنبه، اعتقاداً بأنه كان في مرتقى هبطت عليه فيه الرحمة والنور والبركة، مع أنه لا يتمسّح بشيء إلاّ بالحجر الأسود في مكة المكرمة، والتمسّح بما عداه بدعة كما بيّنه الغزالي ـ رحمه الله ـ نعم تقبيل يد العالم الصالح لا بأس به، كما هو مقرر، والمقصود أن هذا التمسّح مبتدع ينبغي التنبيه عليه للإقلاع عنه.

٧ ـ صلاة النافلة إذا أقيمت الصلاة:

قالت المالكية: يحرم التنفّل حين إقامة الصلاة لوجوب الاشتغال بالمقامة، ولئلا يطعن في الإمام. ولذا تقطع النافلة عندهم إذا أقيمت وبه قال أبو حامد من الشافعية أيضاً. والأصل في ذلك قوله ﷺ: «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلاّ المكتوبة**». رواه مسلم وأصحاب السنن.

روى الإمام أحمد والبخاري ومسلم وغيرهما عن ابن بحينة أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً وقد أقيمت الصلاة يصلي ركعتين، فلما انصرف رسول الله ﷺ قال له: الصبح أربعاً، الصبح أربعاً؟[1] وروى ابن خزيمة وابن حبان والحاكم عن ابن عباس، قال: كنت أصلي وأخذ المؤذن في الإقامة فجذبني النبي ﷺ وقال: «**أتصلي الصبح أربعاً**».

قال العارف ابن عربي قدس سره في (الفتوحات) في سر ذلك: يبطل التيمم مع وجود الماء، والقدرة على استعماله، ولا شك أن كل ما زاد على

(١) قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

الفَرض فهو نافلة سواء أكد أو لم يؤكّد، فإن الفرض آكد منه بلا شك والوقت للفرض بالإقامة الحاصلة، ثم قال فالدخول مع الإمام في الصلاة أو عند سماع الإقامة، أولى من ركعتي الفجر، وقد أغلظ في ذلك رسول الله ﷺ وأظهر الكراهية لمن فعل ذلك، وقال لمن صلاهما، وصلاة الصبح تقام: أتصلي الصبح أربعاً. يكررها عليه كارهاً منه ذلك الفعل، ولم ينكر على من قضاهما بعد الفريضة، كما رواه أبو داود وغيره(١).

قال ابن عبدالبرّ: الحجة عند التنازع السنة، فمن أدلى بها فقد أفلح، وترك التنفّل عند إقامة الصلاة وتداركها بعد قضاء الفرض أقرب إلى اتباع السنة، حكاه الحافظ ابن حجر في الفتح.

٨ ـ إساءة الصلاة:

قال الإمام الغزالي(٢): مما يشاهد كثيراً في المساجد إساءة الصلاة، بترك الطمأنينة في الركوع والسجود، وهو منكر مبطل للصلاة بنص الحديث فيجب النهي عنه، ومن رأى مسيئاً في صلاته فسكت عليه فهو شريكه، هكذا ورد الأثر. وفي الخبر ما يدل عليه إذ ورد في الغيبة أن المستمع شريك القائل، وكذلك كل ما يقدح في صحة الصلاة تجب الحسبة فيه.

٩ ـ بدعة السجدتين بعد الصلاة بلا سبب مشروع:

قال الإمام أبو شامة في كتاب الباعث في عدة الوجوه المخالفة للسنة في بدعة صلاة الرغائب ما نصه: الوجه الخامس أن سجدتي هذه الصلاة المفعولتين بعد الفراغ منها مكروهتان فإنهما سجدتان لا سبب لهما والشريعة لم ترد بالتقرّب إلى الله تعالى في السجود إلاّ في الصلاة أو لسبب خاص في سهو أو قراءة سجدة.

وفي سجدة الشكر خلاف استحبّها الشافعي، وقال أحمد: لا بأس

---

(١) حديث صحيح، انظر: المشكاة (١٠٤٤).

(٢) يعني (الغزالي) قول ابن مسعود وهو: (من رأى من يسيء صلاته فلم ينهه فهو شريكه في وزرها).

بها، وقال إسحاق وأبو ثور هي سنة وكره النخعي ذلك، وزعم أنه بدعة، وكره ذلك مالك والنعمان ثم قال بالقول الأول أقول لأن ذلك قد روي عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعلي وكعب بن مالك.

قال إمام الحرمين الغزالي: كان الشيخ أبو محمد الجويني يشدّد النكير على من يسجد لله من غير سبب وأقراه. وقال الإمام المتولي صاحب التتمة جرت عادة بعض الناس بالسجود بعد الفراغ من الصلاة يدعو فيه، قال وتلك سجدة لا يعرف لها أصل ولا نقلت عن الرسول ﷺ ولا عن أصحابه.

ولعل مراد صاحب التتمة ببعض الناس من تابع في ذلك الصوفي الشهير محمد بن علي الترمذي الحكيم، فإنه ذهب إلى استحبابهما لكل مصلّ جبراً للسهو القلبي إذ لا يخلو أن يغيب ولو لحظة في نفس صلاته عن كونه مصلياً والسهو غالبه من الشيطان، فلا يُجبر إلاّ بصفة لا يتمكّن الشيطان أن يدنو من العبد فيها. وهو السجود لحديث (إذا سجد ابن آدم اعتزل الشيطان يبكي...)[1] قرّره في الفتوحات المكية، ونقله عن الترمذي، ولما كانت الصلاة سبيلها الاتباع حكم عليها الأئمة بالابتداع.

١٠ ـ التأخر عن الصفوف في الرفوف:

قال في الدرّ المختار: ولو صلى على رفوف المسجد إن وجد في صحنه مكاناً كره كقيامه في صف خلف صف فيه فرجة، قال الطحاوي: هل الكراهة فيه تنزيهية أو تحريمية ويرشد إلى الثاني قوله عليه الصلاة والسلام: **«ومن قطعه ـ يعني الصف ـ قطعه الله»**[2]. قال صاحب الدرّ وبالكراهة أيضاً صرّح الشافعية، قال السيوطي في: (بسط الكف في إتمام

---

(١) صحيح، أخرجه مسلم وابن ماجه وأحمد من حديث عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا قرأ ابن آدم السجدة، فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول: يا ويله** (وفي رواية: يا ويلي) **أمر ابن آدم بالسجود، فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار»**.

(٢) حديث صحيح، مخرج في المشكاة (١١٠٢) وتخريج الترغيب (١/ ١٧٤).

الصف): (وهذا الفعل مفوّت لفضيلة الجماعة الذي هو التضعيف لا لأصل بركة الجماعة).

١١ ـ حظر المرور بين يدي المصلي إلاّ في حالات:

المرور بين يدي المصلي حرام، إلاّ في مسألتين، إحداهما: المرور بين يدي المصلي لسدّ الفرجة التي في الصف الأول، لتقصير من في الصف الثاني.

الثانية: ما إذا ازدحم الناس فلا نهي ولا دفع.

قاله الغزالي والإمام وصوّب النووي عدم الفرق. وفي الكافية: إن كان تقصيراً كما إذا صلّى في طريق فلا كراهة جزماً.

ومثله إذا صلّى حول الكعبة في زمن الحج، وازدحم الناس عند الكعبة أو داخلها[1].

١٢ ـ زيادة التنوير ليلة أول جمعة من رجب:

عادة هذا التنوير ليلتئذٍ في المساجد ومآذنها هو من بقايا بدع في تلك الليلة ذلك أنها كانت أحدثت فيها صلاة بين العشائين، تسمى صلاة الرغائب، ثم فشَت وعمّت وعظمت الفتنة بها، فكانت توقد فيها المصابيح، وتزدحم الأفواج على إحيائها في المساجد، ويقوم أهل القرى لأجلها، وتختلط النساء بالرجال، وينشأ من المفاسد ما لا يحصى، كما وصفه الإمام أبو شامة في كتابه (الباعث على إنكار البدع والحوادث) واغترّ بعض الناس بذكرها في مثل (الإحياء) وقد جزم حفّاظ الحديث بوضع الأحاديث المرويّة فيها.

قال الحافظ أبو الخطاب: أتهم بوضع حديثها علي بن عبدالله بن

(١) قلت: وأما استباحة المرور بين يدي المصلي في المسجد المكي والمدني بدون عذر شرعي، فمما لا دليل عليه، وقد ابتلي أكثر الحجّاج بها، وقد ثبتت لدينا آثار كثيرة عن السلف، أنهم كانوا يتخذون السترة في المسجد الحرام.

جهضم. ثم قال: وكذلك عمل الحسين إبراهيم حديثاً موضوعاً على رجال مجهولين. هو حديث جمع من الكذب والزور غير قليل.

قال أبو شامة: وما ذكره الحافظ أبو الخطاب في أمر صلاتي رجب وشعبان، أي من أنهما بدعتان وحديثهما موضوع. هو كان سبب تبطيلهما في بلاد مصر بأمر سلطانها الكامل محمد بن أبي بكر بن أيوب ـ رحمه الله ـ فإنه كان مائلاً إلى إظهار السنن وإماتة البدع، وبه يعلم أن هذا التنوير من بقايا آثار تلك البدعة.

١٣ ـ الإنشاد قبل خطبة الجمعة:

يجتمع المؤذنون على السدة المقابلة للمنبر في الجوامع، ويتحلّقون للزعق بالصلوات النبوية قبل صعود الخطيب، وبعد صعوده ينتهون بالصلوات إلى ثلاثة مرات، ويزعقون في قولهم (وعلى آل محمد) زعقاً شديداً.

وقد رأيت في بعض الجوامع شخصاً ينشد مدائح نبوية (يقوم بهذا عن الجمع). ويختار لذلك في الجوامع المهمة من يكون صوته حسناً مطرباً، وهي وإن كانت بدعتها أخف من زعق الجمع، إلاّ أن الكل مما لا حاجة إليه بل السنة هو خروج الإمام إلى المنبر ولا صوت ولا لغط، حتى إذا استقر قام المؤذن فأذّن. ولكن من أين لنا من يكف سيطرة هؤلاء المؤذنين الذين لا يدرون شيئاً من الفقه في الدين، أصلح المولى أحوالنا وهيأ لنا من أمرنا رشداً.

١٤ ـ جهر المؤذنين بالورد المعلوم بالأناشيد:

الكلام في هذا ـ كما تقدّم ـ في محذور الزعق، إذ الأدب خفض الصوت، كما ذكرنا، وأعظم منه رفع الصوت بالأناشيد والقصائد كل ليلة أو كل ليلة الإثنين والجمعة في الجوامع الشهيرة بدمشق[١].

١٥ ـ توسيد التدريس إلى غير أهله:

---

(١) انظر كتاب: إصلاح المساجد ص١٤٤.

يعلم كل واحد منا أن الذي يناط به التدريس العام والخاص هو المأذون له في ذلك المشهود له، المعروف فضله وأثره، فمثله يوسّد إليه التدريس ليقوم على أخلاق الأمة بالتهذيب وينشر بينهم العلم الصالح، والهدي النبوي والفقه في الدين، وتفسير التنزيل، واستخراج الفوائد بالإفادة والتعليم وهذا من البديهيات التي لا حاجة للتنبيه عليها لأنها من المغروزة في الفطر والجبلات، ولكن من الأسف أن ينكب الخلف عن طريقة السلف، فكم تواتر النقل وشاهد الحسّ أفاضل كانوا نجوماً في العلم قادة للفضل تشرق بهم معاهدهم وتؤمّهم من الأقاصي طلابهم، ثم إن خلفهم أهملوا هدى سلفهم ونكبوا على نهجهم، وأضحوا يشار إليهم بالبنان في الجهل وسقم الفهم، بل ثم من الدعوى في العلم ما يقصر عنها مناط الثريّا، وإن كانت في أسفل دركات الثرى هذا بدلاً عن الاجتهاد في التحصيل، وإحياء ربوع العلم الجليل والسعي وراء الاستفادة، والتجافي في المضاجع بالحفظ والإفادة، نعم لهم سمر في شراب الشاي وسماع النشيد ونفخ الناي، وإماتة الوقت باللغو، وحكايات المساخر واللهو، وما نال فلان من الرتب وما أخذ من النياشين، وفلان زار الباشا فقعد في حجرة الخدم والبوابين وهكذا، فوا أسفاه على معاهد السلف العلمية التي أخذت بالإرث فغدت شبحاً بلا روح، ولفظاً بلا معنى، فصار يرث الابن أباه، وإن كان أجهل الجاهلين وينصب للإرشاد، وإن كان أفسق الفاسقين.

وما السبب إلاّ سيطرة الجهلاء، وتسلّمهم مراتب الأمر والنهي على جهلهم الفاضح وعوارهم الواضح، ومن ضرورة تقدّم هؤلاء تقديمهم أمثالهم وبيعهم دينهم بدنياهم تغريراً للناس وتمهيداً لأنفسهم، فنتج من ذلك إقصاء الأخيار، وإماتة ذكرهم.

فيا مدّعي العلم زوراً وبهتاناً، هلاّ تنازلت عن عرش جهلك، ونظرت إلى حاشية ابن عابدين[1]، فرأيت ما جاء بالحرف: (وفي الأشباه: إذا ولّى السلطان مدرّساً ليس بأهل لم تصح توليته لأن فعله مقيّد بالمصلحة، ولا

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٩٢.

مصلحةِ في تولية غير الأهل، وإذا عزل الأهل لم ينعزل).

وقال: (وأنه إذا مات الإمام والمدرّس لا يصلح توجيه وظيفته على ابنه الصغير). وقال ابن عابدين ـ رحمه الله ـ في هذا الشأن: (وقيّدنا ذلك بما إذا اشتغل الابن بالعلم، أما لو تركه وكبر، وهو جاهل فإنه يعزل وتعطى الوظيفة للأهل لفوات العلة). وقال في (معيد النعم ومبيد النقم): (المدرّس إذا لم يكن صالحاً للتدريس لم يحلّ له تناول المعلوم).

هذه بعض البدع المنتشرة يوم الجمعة، وأكتفي هنا بذكر هذه البدعة وهي:

١٦ ـ نشيد وداع رمضان:

هذه العادة المستهجنة جارية في أغلب المساجد، ذلك أنه إذا بقي من رمضان خمس ليال أو ثلاث يجتمع المؤذنون والمتطوعون من أصحابهم، فإذا فرغ الإمام من سلام وتر رمضان، تركوا قراءة المأثور من التسبيح وأخذوا يتناوبون مقاطيع منظومة في التأسف على انسلاخ رمضان، فمتى فرغ أحدهم من نشيد مقطوعة بصوته الجهوري أخذ رفقاؤه بمقطوعة دورية، باذلين قصارى جهدهم في الصيحة والصراخ بضجيج يصم الآذان ويُسمع الصم(١).

ومن العجائب أن خطيباً في آخر جمعة من رمضان يندب فراقه كل عام، ويتحزّن على مُضيّه، ويقول لا أوحش الله منك يا شهر كذا وكذا، ويكرّر هذه الوحشيات مسجعات مرات عديدة، فتأمل ـ هداك الله ـ لما آلت إليه الخطب، لا سيما خطبة هي آخر شهر جليل، والناس في حاجة إلى آداب يتعلّمونها لما يستقبلهم من صدقة الفطر، ومواساة الفقراء والمشي على ما ينتجه الصوم من الكمالات والتطبع على آثاره الفضلى، وتجنّب البدع وغير ذلك ممّا يقتضيه المقام.

---

(١) انظر: إصلاح المساجد.

الترهيب من ترك صلاة الجماعة لغير عذر

ورد في الترهيب من ترك صلاة الجماعة عدة أحاديث نبوية منها ما يلي:

١ ـ عن ابن عباس رضي الله عنه قال: (من ترك الجمعة ثلاث جمع متواليات فقد نبذ الإسلام وراء ظهره) رواه أبو يعلى موقوفاً بإسناد صحيح.

٢ ـ وروي عن جابر رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «... **توبوا إلى الله قبل أن تموتوا، وبادروا بالأعمال الصالحة قبل أن تُشغلوا، وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له، وكثرة الصدقة في السر والعلانية ترزقوا وتنصروا وتجبروا، واعلموا أن الله افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا، في يومي هذا في شهري هذا، من عامي هذا، إلى يوم القيامة... إلخ**» رواه ابن ماجه والطبراني.

وهذه الترغيبات الواردة عن الرسول ﷺ تدل دلالة واضحة على أن تارك صلاة الجمعة معرّض للوعيد الشديد، وأنه متهاون بالدين.

وقد قال بكفره الإمام أحمد وجماعة من العلماء، كحكمهم في ترك سائر الصلوات وإن اعتقد الوجوب[١].

فكيف يترك صلاة الجمعة من يدعي الإيمان بالله ورسوله؟! ويعتقد بفرضيتها ويسمع هذه الأحاديث العديدة في الوعيد والترهيب لتاركها؟! فقد ذكر ﷺ أن تاركها ثلاثاً طبع الله على قلبه وختم الله عليه، وكان من الغافلين، وأي رجاء يرجى ممن ختم الله على قلبه، وطبع عليه حتى صار لا يدخله نور الإيمان؟!.

وعليه يجب أن يحرص كل مسلم على المواظبة وعدم ترك صلاة الجمعة لئلا يصبح من الهالكين؟!

---

(١) انظر: (الجمعة ومكانتها في الدين) ص٥٤.

صلاة العيدين

الأعياد سنة ماضية في الأمم منذ أحقاب التاريخ السحيقة، تظهر فيها الأمم والشعوب فرحتها، وتعبّر عن أمانيها، وتشترك جميعها في الحفاوة والسرور والفرح والحبور.

وعندما جاء الإسلام الحنيف، وهو دين الفطرة، أقرّ هذه الظاهرة الإنسانية العميقة الجذور في نفوس البشر، ولكنه سمى بالناس عن العبث وباطل القول والفعل، وجعل احتفال المسلمين بالعيد احتفالاً معبراً عن أعظم القيم والأهداف، محققاً أكرم الخصال الإنسانية الرفيعة، وبذلك محى الإسلام آثار العبودية التي كانت تبعث الشعوب للاحتفال والاحتفاء بما يخصّ طوائف زعمائهم وعظمائهم!، وجعل الاحتفال بالعيد هادفاً بنّاءاً، نربط الأعياد بأداء شعائر دينية من أركان الإسلام.

هذا ومما ينبغي ذكره أنه لا صلاة قبل العيد ولا بعده. فعن ابن عباس: (أن النبي ﷺ صلى يوم الفطر ركعتين لم يصلِّ قبلهما ولا بعدهما) (أخرجه الستة).

هذا وقد شرعت صلاة العيدين في السنة الأولى من الهجرة، وهي سنة مؤكدة، واظب النبي ﷺ عليها وأمر الرجال والنساء أن يخرجوا لها، ولها أبحاث نوجزها فيما يلي:

١ ـ استحباب الغسل والتطيّب، ولبس أجمل الثياب:

فعن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كان يلبس بُردة حبرة[١] في كل عيد. رواه الشافعي والبغوي.

وعن الحسن السِّبْط قال: أمرنا رسول الله ﷺ في العيدين أن نلبس أجود ما نجد، وأن نتطيّب بأجود ما نجد، وأن نضحّي بأثمن ما نجد. الحديث رواه الحاكم، وفيه إسحاق بن برزخ، ضعّفه الأزدي ووثقه ابن حبّان.

---

(١) بردة حبرة: نوع من برود اليمن.

وقال ابن القيّم: وكان عليه السلام يلبس لهما أجمل ثيابه، وكان له حلة يلبسها للعيدين والجمعة.

٢ ـ الأكل قبل الخروج من الفطر دون الأضحى:

يُسنّ أكل تمرات وتراً[١] قبل الخروج إلى الصلاة في عيد الفطر، وتأخير ذلك في عيد الأضحى، حتى يرجع من المصلى فيأكل من أضحيته إن كان له أضحية.

قال أنس: كان النبي ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات، ويأكلهن وتراً، رواه أحمد والبخاري.

وقال ابن قدامة: لا نعلم في استحباب تعجيل الأكل يوم الفطر اختلافاً.

٣ ـ الخروج من المصلى:

صلاة العيد يجوز أن تؤدى في المسجد، ولكن أداؤها في المصلى خارج البلد أفضل[٢]، ما لم يكن هناك عذر كمطر ونحوه، لأن رسول الله ﷺ، كان يصلي العيدين في المصلى[٣]، ولم يصلّ العيد بمسجده إلاّ مرة لعذر المطر.

فعن أبي هريرة أنهم أصابهم مطر في يوم عيد فصلّى بهم النبي ﷺ صلاة العيد في المسجد. رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم وفي إسناده مجهول.

٤ ـ خروج النساء والصبيان:

يشرع خروج الصبيان والنساء في العيدين للمصلى من غير فرق بين البكر والثّيب والشابة والعجوز والحائض، لحديث أم عطية قالت: أمرنا أن

(١) وتراً: أي ثلاثاً أو خمساً، أو سبعاً، وهكذا.

(٢) خارج البلد أفضل ما عدا مكة فإن صلاة العيد في المسجد الحرام أفضل.

(٣) المصلى: موضع بباب المدينة الشرقي.

نخرج العواتق[١]، والحيّض في العيدين يشهدن الخير ودعوة المسلمين، ويعتزل الحيّض المصلّى، متفق عليه.

وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يخرج نساءه وبناته في العيدين. رواه ابن ماجه والبيهقي. وعن ابن عباس قال: خرجت مع النبي ﷺ يوم فطر أو أضحى، فصلى ثم خطب ثم أتى النساء فوعظهنّ وذكّرهن وأمرهنّ بالصدقة، رواه البخاري. وقال البخاري: (إذا فاته العيد يصلي ركعتين وكذلك النساء في البيوت والقرى) لقول النبي ﷺ: **«هذا عيدنا أهل الإسلام»**.

٥ ـ مخالفة الطريق:

ذهب أهل العلم إلى استحباب الذهاب إلى صلاة العيد في طريق والرجوع في طريق آخر، سواء كان إماماً أو مأموماً، فعن جابر ـ رضي الله عنه ـ قال: كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق. رواه البخاري.

وعن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ إذا خرج إلى العيد يرجع في غير الطريق الذي خرج فيه، ورواه أحمد ومسلم والترمذي.

ويجوز الرجوع في الطريق الذي ذهب فيه.

٦ ـ وقت صلاة العيد:

وقت صلاة العيد من ارتفاع الشمس قدر ثلاثة أمتار إلى الزوال، لما أخرجه أحمد بن حسن البناء من حديث جندب قال: كان النبي ﷺ يصلي بنا الفطر والشمس على قيد رُمْحين[٢]، والأضحى على قيد رُمْح.

قال الشوكاني في هذا الحديث: إنه أحسن ما ورد من الأبحاث في تعيين وقت صلاة العيدين، وفي الحديث استحباب تعجيل صلاة عيد الأضحى وتأخير صلاة الفطر.

---

(١) العواتق: البنات الأبكار.

(٢) قيد رمحين: أي قدر رمحين، والرمح يقدر ثلاثة أمتار.

٧ ـ الأذان والإقامة للعيدين:

قال ابن القيّم: كان ﷺ إذا انتهى إلى المصلى أخذ في الصلاة من غير أذان ولا إقامة، ولا قول: الصلاة جامعة. والسنة أن لا يُفعل شيء من ذلك.

وعن ابن عباس وجابر قالا: لم يكن يُؤذّن يوم الفطر ولا يوم الأضحى، متفق عليه.

وعن سعد بن أبي وقاص أن النبي ﷺ، صلى العيد بغير أذان ولا إقامة، وكان يخطب خطبتين قائماً يفصل بينهما بجلسة. رواه البزار.

٨ ـ التكبير في صلاة العيدين:

صلاة العيد ركعتان يُسن فيهما أن يكبّر المصلي قبل القراءة في الركعة الأولى سبع تكبيرات بعد تكبيرة الإحرام، وفي الثانية خمس تكبيرات غير تكبيرة القيام، مع رفع اليدين مع كل تكبيرة[١].

فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ كبّر في عيد اثنتي عشرة تكبيرة، سبعاً في الأولى، وخمساً في الآخرة، ولم يُصلّ قبلها ولا بعدها. رواه أحمد وابن ماجه.

وقال أحمد: وأنا أذهب إلى هذا. وفي رواية أبي داود والدارقطني، قال: قال النبي ﷺ: **«التكبير في الفطر سبع في الأولى، وخمس في الآخرة والقراءة بعدهما كلتيهما»**.

وهذا أرجح الأقوال، والذي ذهب إليه أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين والأئمة.

٩ ـ خطبة العيد:

الخطبة بعد صلاة العيد سنة، والاستماع إليها كذلك، فعن أبي سعيد

---

(١) روي ذلك عن عمر وابنه عبدالله.

قال: (كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى[١]، وأول شيء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس، والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم، ويوصيهم، ويأمرهم، وإن كان يريد أن يقطع بعثاً[٢] أو يأمر بشيء أمر به ثم ينصرف).

قال أبو سعيد: فلم يزل الناس على ذلك، حتى خرجت مع مروان، وهو أمير المدينة في أضحى أو فطر، فلما أتينا المصلى إذا منبر بناه كُثير بن الصلت، فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلي فجبذت بثوبه، فجبذني فارتفع فخطب قبل الصلاة، فقلت له: غيّرتم والله، فقال: أبا سعيد!... قد ذهب ما تعلم. فقلت: ما أعلم والله خير مما لا أعلم. فقال: إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها قبل الصلاة. متفق عليه، وعن عبدالله بن السائب قال: شهدت مع رسول الله ﷺ العيدَ، فلما قضى الصلاة قال: «**إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحبّ أن يذهب فليذهب**» رواه النسائي وأبو داود وابن ماجه. وكل ما ورد في أن للعيد خطبتين يفصل بينهما الإمام بجلوس فهو ضعيف.

١٠ ـ قضاء صلاة العيد:

قال أبو عمير بن أنس: حدثني عمومتي من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: أغمي علينا هلال شوال وأصبحنا صياماً، فجاء ركب من آخر النهار، فشهدوا عند رسول الله ﷺ أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم رسول الله أن يفطروا، وأن يخرجوا إلى عيدهم من الغد، رواه أحمد وابن ماجه والنسائي بسند صحيح.

وفي هذا الحديث حجة للقائلين بأن الجماعة إذا فاتتها صلاة العيد بسبب عذر من الأعذار أنها تخرج من الغد فتصلي العيد[٣].

(١) المصلى: موضع بينه وبين المسجد ألف ذراع.

(٢) أن يقطع بعثاً: أي يخرج طائفة من الجيش إلى جهة.

(٣) انظر: كتاب فقه السنة لسيد سابق ص٣٢٢.

١١ - اللعب واللهو والغناء والأكل في الأعياد:

اللعب المباح، واللهو البريء، والغناء الحسن، ذلك من شعائر الدين التي شرعها الله في يوم العيد، رياضة للبدن وترويحاً عن النفس، قال أنس: قدم النبي ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال: **«قد أبدلكم الله تعالى بهما خيراً منهما يوم الفطر والأضحى»** رواه النسائي وابن حبان بسند صحيح.

وقالت عائشة: إن الحبشة كانوا يلعبون عند رسول الله ﷺ في يوم عيد، فاطّلعت من فوق عاتقه، فطأطأ لي منكبيه، فجعلت انظر إليهم من فوق عاتقه حتى شبعت، ثم انصرفت. رواه أحمد والشيخان.

ورووا أيضاً عنها قالت: دخل علينا أبو بكر في يوم عيد، وعندنا جاريتان تذكران يوم بُعاث[1] يوماً قتل فيه صناديد الأوس والخزرج، فقال أبو بكر: عباد الله أمُزْمور الشيطان (قالها ثلاثاً) فقال رسول الله ﷺ: **«يا أبا بكر إن لكل قوم عيداً، وإن اليوم عيدنا»**.

قال الحافظ في الفتح: عن عائشة أنه ﷺ قال يومئذٍ: **«لتعلم يهود المدينة أن في ديننا فسحة، إني بعثت بحنيفية سمحة»**.

وعن أحمد ومسلم عن نُبَيْشة أن النبي ﷺ قال: **«أيام التشريق أيام أكل وشرب، وذكر لله عز وجل»**.

١٢ - فضل العمل الصالح في أيام العشر ذي الحجة:

عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: **«ما من أيام العمل الصالح أحبّ إلى الله عز وجل من هذا الأيام»**، (يعني أيام العشر) قالوا: يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: **«ولا الجهاد في سبيل الله إلاّ رجل خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع بشيء من ذلك»** رواه الجماعة إلاّ مسلماً والنسائي.

---

(١) بُعاث: اسم حصن للأوس، ويوم بعاث يوم مشهور من أيام العرب كانت فيه مقتلة عظيمة للأوس على الخزرج.

وعن أحمد والطبراني عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من أيام أعظم عند الله سبحانه، ولا أحبّ إلى الله العمل فيهن من هذه الأيام العشر، فأكثروا فيهن من التهليل والتكبير والتحميد**» وقال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾ هي أيام العشر.

وروي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**ما من أيام أحبّ إلى الله أن يتعبّد له فيها من عشر ذي الحجة يُعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة، وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر**» رواه الترمذي وابن ماجه والبيهقي.

١٣ ـ استحباب التهنئة بالعيد:

عن جبير بن نفير قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ: إذا التقوا يوم العيد، يقول بعضهم لبعض: (تقبّل منّا ومنك) قال الحافظ إسناده حسن..

١٤ ـ التكبير في أيام العيدين:

التكبير في أيام العيدين سنة. ففي عيد الفطر قال الله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ وفي عيد الأضحى قال: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ وقال: ﴿كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾. وجمهور العلماء على أن التكبير في عيد الفطر من وقت الخروج إلى الصلاة[1] إلى ابتداء الخطبة.

وقد روي في ذلك أحاديث ضعيفة، وإن كانت الرواية صحت بذلك عن ابن عمر وغيره من الصحابة. قال الحاكم: هذه سنة تداولها أهل

---

(١) ومن المفيد أن نذكر أن أول عمل وأهمه هو الصلاة في صباح عيد الأضحى كما قال ﷺ: «**أول ما نبدأ به في يومنا هذا: نصلي ثم نرجع فننحر، من فعل ذلك فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح قبل فإنما هو لحم قدّمه لأهله، ليس من النسك في شيء**» رواه البخاري.

وعلى ذلك فالسنة التي ينبغي أن يعمل بها المسلمون في أول أيام عيد الأضحى هي الصلاة ثم الذبح لا يسبقه عمل بحيث يغدو إلى المسجد وبعد الصلاة يعود إلى بيته فيذبح بحيث لا يجوز تقديم الذبح على الصلاة ولا الذهاب إلى المقابر، كما يفعل بعض الجهلة؟ والله المستعان.

الحديث، وبه قال مالك وأحمد وإسحاق وأبو ثور. وقال قوم: التكبير من ليلة الفطر إذا رأوا الهلال حتى يغدوا إلى المصلى وحتى يخرج الإمام.

ووقته في عيد الأضحى من صحيح يوم عرفة إلى عصر أيام التشريق وهي: اليوم الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من ذي الحجة.

والتكبير في أيام التشريق لا يختص استحبابه بوقت دون وقت، بل هو مستحب في كل وقت من تلك الأيام[١].

وأما صيغة التكبير، فالأمر فيها واسع، وأصحّ ما ورد فيها ما رواه عبدالرزاق عن سلمان بسند صحيح قال: كبّروا: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر كبيراً، وجاء عن عمر وابن مسعود: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلاّ الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد[٢].

وهذا ومما يجدر ذكره أن هناك بدعاً ومنكرات يفعلها الكثير من الناس في أيام هذه الشعيرة العظيمة التي يجب الحذر منها ونذكر بعضها فيما يلي:

كقولهم عند صلاة العيد: الصلاة الجامعة، لم يرد فيها إلاّ خبر مرسل سقط منه الصحابي، وهي سنة في الكسوفيين صحيحة.

كما يخرجون للصلاة حالقي اللحى متشبّهين بالمجوس[٣]، ويترك الأئمة قراءة سورتي (ق) و (اقتربت) أو (سبّح) و (الغاشية) في ركعتي العيدين غفلة منهم وتقصيراً، لما روي عن مسلم أنه ﷺ (كان يقرأ فيهما بـ (ق والقرآن المجيد)، و (اقتربت الساعة وانشق القمر).

وفي سنن الترمذي عن النعمان بن بشير قال: (كان النبي ﷺ يقرأ في

(١) انظر كتاب: فقه السنة ص٣٢٥ لسيد سابق.

(٢) راجع الفتاوى الكبرى ٤/٤٤١ ففيه بسط وتفصيل.

(٣) ومن المؤسف أن بعض المسلمين يتشبّهون بالنساء في شعورهم وملابسهم، فيحلقون لحاهم ويطلقون شواربهم (كالمجوس) فيبتدعون بذلك بدعة أخرى منكرة، بل الأولى بهم أن يطلقوا لحاهم، ويأخذوا من شواربهم، فهذا هو الوارد المشروع، فالحذر الحذر! والحق أولى أن يُتبع...

العيدين والجمعة ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، و ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ ۝١﴾، وربما اجتمعا في يوم واحد فيقرأ بهما، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

والزيادة على الواجب في تكبير العيدين بدعة، والوارد الصحيح عن سلمان أنه قال: (كبّروا الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر كبيراً ـ زاد في رواية ـ ولله الحمد) وفي أخرى: (لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له) فما زاد عن ذلك فلا أصل له.

والتكبير في عيد الفطر من غروب الشمس إلى أن يسلّم الإمام من صلاة العيد.

وفي الأضحى من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق الثلاث[(١)].

وزيارة الجبّانة أو قبور الأولياء بعد صلاة العيد بدعة والأحاديث في فضل الصلاة ليلة الفطر والنحر، ويوميهما ويوم عرفة مكذوبة ومُفتراة فلا تلتفتوا إليها، وعليكم بقراءة أبواب صلاة العيد في البخاري ومسلم تعرفوا الحق السماوي.

ثم الإسراف في النفقات على الكعك والفطرة والسمك، واللحوم وما إلى ذلك، لا شك أنه حرام لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟﴾ أما إذا لم يسرفوا، فلا شك أن هذا من المباحات التي يشير إليها حديث: «**أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل**».

المعرضون عن سماع خطبة العيد

ما أجهل العامة بمقاصد الدين، وما أعماهم عن سرّ التشريع!

ترى كثيراً من العامة ينفضّون بعد صلاة العيد، ويعرضون عن سماع الخطبة، مع أن الاستماع لها من تتمة الصلاة، بل هو نتيجته، لأن الخطب هي الواعظ الشفاهي للصلاة، وليست حجتهم جهل بعض الخطباء الذين

(١) انظر: السنن والمبتدعات ص١١٧.

يتسنمون ذروة المنابر، وهم في حضيض الجهالة عن فهم ما أقيموا فيه مما كان مرقى الأكابر العلماء والحكماء، ولا عذرهم أنهم لا يفقهون كثيراً من الخطب المتداولة، ولا أنها لا تهديهم إلى سنن الكون، بل انصرافهم مجرد إعراض، تعجلاً في الرجوع إلى اللغو واللهو، مع أن الخطب المعلومة على ما هي عليه مما ذكرنا لا تخلو مما يفيد العامة من الحضّ على التقوى، والتمسّك بالسبب الأقوى، وتلاوة آيات كريمة، وأحاديث عظيمة يكفي لمن ينصت لها أن يخشع قلبه وينيب لربه[1].

فعلى العاميّ أن يتقي الله في هذه المخالفات، وأن يطلب نجاته بطلب العلم، والفقه في الدين، فإنه مرقاة النجاة.

ويهمنا في هذا المقام أن نذكر بعض الفروق بين صلاتي العيد والجمعة، وهذه بعضها:

١ ـ إنّ الجمعة إذا فاتت لا تقضى، بل يصلون ظهراً، وأما العيد فتقضى بنظير وقتها.

٢ ـ يشرع في صلاة العيد تكبيرات زوائد في كل ركعة، في الأولى ستاً بعد تكبيرة الإحرام، وفي الثانية خمساً بعد تكبيرة الانتقال.

٣ ـ إن صلاة الجمعة المشروع أن تكون في قصبة، وأما العيد، فالمشروع أن تكون في الصحراء إلاّ لعذر، لأنه أوقع لهيبة الإسلام، وأظهر لشعائر الدين.

٤ ـ وجوب فطر يوم العيد دون يوم الجمعة، لما ورد عن الرسول ﷺ: «**أنه نهى عن صوم يومين، يوم الفطر، ويوم النحر**» متفق عليه.

٥ ـ المخالفة في الطريق في العيد.

٦ ـ إن الجمعة فرض عين بالإجماع، وأما العيدان ففيهما اختلاف.

---

(١) انظر: كتاب إصلاح المساجد ص١٢٥.

٧ ـ إن في الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله عز وجل خيراً إلاّ أعطاه إياه.

٨ ـ إن صلاة الجمعة يندب لتاركها بلا عذر أن يتصدّق بدينار أو بنصف دينار على التخيير. لما ورد عن النبي ﷺ قال: «**من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدّق بدينار، فإن لم يجد فبنصف دينار**».

٩ ـ إن صلاة الجمعة من تركها تهاوناً وكسلاً، طبع الله على قلبه.

١٠ ـ مشروعية خروج النساء في العيدين إلى المصلى.

١١ ـ إن صلاة الجمعة بعد الخطبة، وأما العيد فصلاتها تتقدّم على خطبتها.

وأما الدليل على تقدّم الخطبة على الصلاة في الجمعة. فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ۝٩ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾.

وفي حديث أبي هريرة الذي رواه مسلم: (... ثم أنصت حتى يفرغ من خطبته ثم يصلي معه)[1].

١٢ ـ إن الجمعة ينادى لها ويقام، وأما العيد فبغير أذان ولا إقامة.

١٣ ـ استحباب قراءة سورة الكهف في يوم الجمعة...

١٤ ـ استحباب كثرة الصلاة على النبي ﷺ في يوم الجمعة.

١٥ ـ استحباب الغسل في يوم الجمعة.

١٦ ـ إن وقت صلاة الجمعة أوله من الزوال إلى وقت العصر عند أكثر العلماء، وعند الإمام أحمد من أول وقت صلاة العيد إلى وقت العصر.

(١) انظر: كتاب الأسئلة والأجوبة الفقهية ١/ ٢٣٦.

١٧ ـ كراهة السفر في يوم الجمعة قبل الزوال، لقوله عليه السلام: **«من سار من دار إقامة يوم جمعة دعت عليه الملائكة أن لا يصحب في سفر وأن لا يعان على حاجته»**.

١٨ ـ يستحب في مغرب ليلة الجمعة قراءة ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ لما ورد عن النبي ﷺ بأنه كان يقرأهم في صلاة المغرب ليلة الجمعة.

١٩ ـ قراءة سورتي الجمعة والمنافقين فيها، لقول أبي هريرة عن النبي ﷺ: قال: (سمعت النبي ﷺ يقرأ في الجمعة بسورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون).

٢٠ ـ استحباب قراءة سورة (ألم تنزيل السجدة) و (هل أتى على الإنسان) في صبحها، كما جاء عن النبي ﷺ.

٢١ ـ اختصاص الجمعة بإرادة التحريق لمن تخلّف عنها. وورد أن النبي ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: **«لقد هممت أن آمر رجلاً يصلي بالناس ثم أحرق على قوم يتخلفون عن الجمعة بيوتهم»**...

٢٢ ـ ما يتعلق بالعيدين من زكاة الفطر والتكبير المطلق والمقيّد ومن الهدي والأضاحي.

٢٣ ـ إن الخطبتين في العيدين سنة وفي الجمعة شرط.

٢٤ ـ إنه يكره التنفّل قبل الصلاة وبعدها في موضعها بخلاف الجمعة.

٢٥ ـ استحباب قصّ الشارب، وتقليم الأظفار يوم الجمعة، لما ورد عن النبي ﷺ: **«كان يأخذ أظفاره وشاربه كل جمعة»**[١].

---

(١) انظر: كتاب الأسئلة والأجوبة الفقهية ١/ ٢٣٩.

٢٦ ـ ما ورد في حديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: (من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلّى ما قدر له، ثم أنصت حتى يفرغ من خطبته، ثم يصلي معه غفر له ما بين الجمعة والجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام) رواه مسلم.

٢٧ ـ إنه يُسنّ أكله قبل الخروج لصلاة الفطر، والأفضل على تمرات وتراً. لما ورد عن أنس قال: (كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وتراً) رواه البخاري.

٢٨ ـ الإنصات، فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة، والإمام يخطب فقد لغوت»**.

صلاة التراويح

صلاة التراويح[١] ـ قيام رمضان ـ سنة للرجال والنساء[٢] وتؤدى بعد صلاة العشاء من كل ليلة من ليالي رمضان المبارك، ويستمر وقتها إلى آخر الليل...

وقد جاء فيها عدة أحاديث نبوية وآثار شريفة، وهاك بعضها:

١ ـ عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ صلّى في المسجد ذات ليلة، فصلى بصلاته أناس، ثم صلى في القابلة، فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الثالثة أو الرابعة، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ فلما أصبح قال: **«قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج إليكم إلاّ أني خشيت أن تُفرض عليكم، وذلك في رمضان»**[٣].

٢ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ يرغب

---

(١) التراويح: جمع ترويحة، تطلق في الأصل على الاستراحة كل أربع ركعات، ثم أطلقت على كل أربع ركعات.

(٢) عن عرفجة قال: كان علي يأمر بقيام رمضان ويجعل للرجال إماماً وللنساء إماماً (فقه السنة ١/ ٢٠٥).

(٣) متفق عليه (نيل الأوطار ٣/ ٥٩).

في قيام رمضان من غير أن يأمر فيه بعزيمة، فيقول: **«من قام رمضان إيماناً واحتساباً**[(١)] **غفر له ما تقدّم من ذنبه»**[(٢)].

وعن عبدالرحمن بن عوف أن النبي ﷺ قال: **«إن الله عز وجل فرض صيام رمضانٍ وسننت قيامه، فمن صامه وقامه إيماناً واحتساباً خرج من ذنوبه كيوم ولدته أُمه»**[(٣)].

يستدل من هذه الأحاديث الشريفة سنيّة صلاة التراويح في شهر رمضان وهي قيام لياليه، واستحباب أدائها لعظيم فضلها وحسن ثوابها.

قال النووي: اتفق العلماء على استحبابها، قال: واختلفوا في الأفضل صلاته في بيته منفرداً، أم في جماعة في المسجد، قال الشافعي وجمهور أصحابه وأبو حنيفة وأحمد وبعض المالكية وغيرهم: (الأفضل صلاتها جماعة، كما فعله عمر بن الخطاب والصحابة رضي الله عنهم واستمر عمل المسلمين عليه، لأنه من الشعائر الظاهرة، فأشبه صلاة العيد. . .

وبالغ الطحاوي فقال: (إن صلاة التراويح في الجماعة واجبة على الكفاية)[(٤)].

وعن عبدالرحمن بن عبدالقاري قال: خرجت مع عمر بن الخطاب في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارىء واحد لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أُبيّ بن كعب، ثم خرجت معه ليلة، والناس يصلون بصلاة قارئهم، فقال عمر: نِعْمت البدعة هذه، والتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون ـ يعني آخر الليل ـ

---

(١) ومعنى احتساباً: إخلاصاً لله، ومن ذنبه: أي من صغائر ذنوبه لأنها تتعلق بحق الله، والله تعالى يعفو عنها لإخلاص العبد في قيام رمضان.

(٢) رواه الجماعة وانظره في (المشكاة ١/ ٤٠٥) ورياض الصالحين رقم (١١٨٥) ونيل الأوطار (٣/ ٥٦).

(٣) رواه أحمد والنسائي وابن ماجه (نيل الأوطار ٣/ ٥٧).

(٤) نيل الأوطار ٣/ ٥٧.

وكان الناس يقومون أوله)[١].

دلّ هذا الأثر الشريف على مشروعية صلاة التراويح جماعة ـ كما قدمنا ـ وقد اتفقت كلمة الصحابة على ذلك، وساروا عليه، واستمر العمل إلى يومنا هذا، إذ انعقد الإجماع على مشروعية أدائها في المساجد جماعة، وهي سنة مؤكدة.

وأما عدد ركعاتها الثابتة عن رسول الله ﷺ فقد أخرج البخاري وغيره، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (ما كان النبي ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة)[٢].

وأخرج ابن حبّان في صحيحه من حديث جابر أنه ﷺ: (صلى بهم ثمان ركعات ثم أوتر)[٣].

وينبغي مراعاة أركان الصلاة وتدبّر سننها والتمهّل في أدائها والإطاعة بما لا يشق على الناس، فقد كان الصحابة والتابعون لهم بإحسان يطيلون في الصلاة ولا ينصرفون منها إلاّ قبيل بزوغ الفجر بقليل..

وقد أجاد الإمام النووي ـ رحمه الله ـ عندما نبّه على ضرورة التحرّز من الإخلال في أدائها ـ صلاة التراويح ـ والاهتمام بمراعاة السنن، في

---

(١) رواه مالك والبخاري (المشكاة ١/٤٠٧).

(٢) أما الذين يجعلون عددها عشرين ركعة، فليس فيها حديث مرفوع إلاّ ما رواه عبد بن حميد والطبراني من طريق أبي شيبة إبراهيم عن ابن عباس بأنه ﷺ كان يصلي عشرين ركعة، والوتر في رمضان.

قال في سبل الرشاد: أبو شيبة ضعفه أحمد وابن معين والبخاي ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم وكذّبه شعبة، وقال ابن معين: ليس بثقة وعدّ هذا الحديث من منكراته، وأخرج البيهقي رواية ابن عباس من طريق أبي شيبة، ثم قال: (إنه ضعيف).

إذا عرفت هذا علمت أنه ليس في العشرين ركعة رواية مرفوعة، ويدفعه أيضاً حديث عائشة يبيّن أنه ﷺ لم يكن يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة (سبل السلام ٢/١٠).

(٣) انظر: نيل الأوطار ٣/٦١، وكتابنا: السنة مفتاح الجنة ص٣٣٦.

كلمة جامعة، دوّنها في كتابه القيّم (الأذكار) قال:

(اعلم أن صلاة التراويح سنة باتفاق العلماء، ويجيء فيها جميع الأذكار، كدعاء الافتتاح واستيفاء التشهد والدعاء بعده وغير ذلك، وهذا وإن كان ظاهراً معروفاً، فإنما نبهت عليه لتساهل أكثر الناس فيه وحذفهم أكثر الأذكار.

وأما القراءة فالمختار الذي قاله الأكثرون وأطبق الناس على العمل به. أن تقرأ الختمة بكمالها في التراويح في جميع الشهر، فيقرأ في كل ليلة نحو جزء من ثلاثين جزءاً ويستحب أن يرتل القراءة ويبيّنها، وليحذر كل الحذر مما اعتاده جهلة أئمة كثير من المساجد من قراءة سورة الأنعام في الليلة السابعة من شهر رمضان[1] زاعمين أنها نزلت جملة، وهذه بدعة قبيحة مشتملة على مفاسد كثيرة)[2].

هذا ما يتعلق بقيام رمضان المبارك ويجدر بكل مسلم إحياء لياليه[3] والإكثار من الدعاء والتسبيح والاستغفار وتلاوة القرآن فيه آناء الليل وأطراف النهار تأسياً بقول رسول الله ﷺ الذي سنّ قيامه ودعا أمته إلى المسارعة في الخيرات والبذل والإيثار والتقرّب إلى الله بسائر الطاعات، لما لهذا الشهر المبارك من مكانة عند الله، والله عنده أجر عظيم.

---

(١) هذا بعض المنكرات والمفاسد التي عرفت في عصر الإمام النووي ـ رحمه الله ـ وبمقارنتها بمفاسد ومحدثات أهل زماننا لا تذكر، إذ راج في هذه الأيام سوق البدع، وهيمنت الأهواء، وانتشرت الأوهام، وعطّلت السنن وهجر قيام رمضان، وإذا أقيم في مسجد فإنه يساء قيامه، حيث يبالغ في تخفيف الركعات وعدم تسوية الصفوف وهذرمة القراءة وتفرّق المصلين عن الجماعة في المسجد وغير ذلك، فلا حول ولا قوة إلاّ بالله.

(٢) انظر: الأذكار النووية ص ١٥٦، وكتابنا: السنة مفتاح الجنة ص٣٣٧.

(٣) ومما يجدر ذكره أن بعض المسلمين لا يتمّوا صلاة التراويح مع الجماعة فيعودون إلى بيوتهم، ويكملون باقي صلواتهم في بيوتهم، فالأولى بهم، أن يكملوا صلاتهم مع الجماعة، ثم يعودوا إلى بيوتهم ويغتنموا بركة اتباعهم في قيام الليل إلى آخره، فيصلي في بيته بمن تيّسر معه من أهله أو وحده، ويكون وتره آخر تنّفله.

هذا ومما لا شك فيه أن هناك بدعاً ومنكرات يفعلها الكثير من الناس في صلاة التراويح، فقولهم عند الصلاة: صلّوا يا حضّار على النبي المختار.. إلخ.

هذيانهم بين الترويحات كله بدعة شنيعة، وكذا قولهم: صلاة القيام أثابكم الله، والتهليل بين كل ترويحتين، وإدارة التبليغ بينهم، والجهر بكل ذلك تشويش في بيوت الله وبدع وضلالات منكرة.

وقراءة بعض الموسوسين سورة الناس قبل التكبير لدفع الوسواس بدعة، لم تشرع، والوسواس لا يعتري إلاّ من به خَبَلٌ في عقله، أو نقصان في دينه، وقول بعض ما يزعمون أنهم علماء قبل تكبيرة الإحرام بدعة ذميمة، وغفلة عظيمة، ووقوع مثل هذا من العلماء داهية أليمة، ورزية وخيمة، كيف وقد قال الله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ وكذا قراءتهم قبل التكبير آية: ﴿رَبِّ ٱجْعَلْنِى مُقِيمَ ٱلصَّلَوٰةِ وَمِن ذُرِّيَّتِى﴾ بدعة لم تشرع وقولهم: اللهم أحسن وقوفنا بين يديك، ولا تخزنا يوم العرض عليك، بدعة، وقولهم: نويت أصلي كذا مستقبل القبلة، أربع ركعات إماماً أو مأموماً، أداء أو قضاء، فرض الوقت. هذه بدع ضالة، كل بدعة منها ضلالة، وكل ضلالة في النار ﴿فَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِى وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ﴾.

وقد كان النبي ﷺ (يفتتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بالحمد لله ربّ العالمين)[1].

فالزائد على المشروع مردود لحديث: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ**». والتلفظ بالنية بدعة. وقولهم: أصلي وأتوكل بالله، بدعة، (والجهر والتشويش) بتكبيرة الإحرام بدعة (وتمطيط) تكبيرة الإحرام، بدعة وضلالة: وترك (المالكية) لقراءة دعاء الاستفتاح اعتقاداً بأنه مكروه عندهم، حرمان عظيم وجهل كبير وبدعة. لحديث عائشة، قالت: (كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال: «**سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك**

(١) رواه مسلم.

اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك» أخرجه أصحاب السنن وغيرهم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ يسكت بين التكبير والقراءة فقلت: بأبي وأمي، أسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: «**أقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي، كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقّني من خطاياي، كما يُنقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد**»[1] متفق عليه.

وورد أنه ﷺ كان يقول: «**الله أكبر ثلاثاً، الحمد لله ثلاثاً، سبحان الله بكرة وأصيلاً ثلاثاً، اللهم إني إعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفثه**» رواه أبو داود.

هذا، واعتقاد كثير من الشافعية، أن ترك الإمام المالكي للبسملة في الصلاة مفسد لها، اعتقاد غير صحيح، وتفريق بين الأئمة.

والسنة الصحيحة أن لا تترك البسملة، فإن تركت فلا بطلان، لكن القول بكراهة البسملة خطأ كبير، والحديث في ذلك ضعيف.

وترك المالكية لضرب اليدين إحداهما على الأخرى، اعتقاداً بأنه مكروه في مذهب مالك، جهل وبدعة، إذ قد صحّ ذلك عنه ﷺ في عدة أحاديث. بل ثبت في موطأ مالك، عن ابن أبي المخارق، قال: من كلام النبوة (إذا لم تستح فافعل ما شئت، ووضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة: يضع اليمنى على اليسرى؛ وتعجيل الفطر، والإستيناء بالسحور) وفيه أيضاً عن سهل بن سعد قال: (كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة) قال أبو حازم: لا أعلم إلاّ أنه يُنمى ذلك - أي يرفعه - إلى النبي ﷺ. رواه البخاري والترمذي.

ثم إذا تبيّن لك هذا، فاعلم أن الإرسال دائماً، لغير ضرورة، بدعة وحرمان من فضل متابعة النبي ﷺ، ووضع اليدين على الجانب الأيسر لأجل خفظ الإيمان أو لأن عمر أو الشافعي، كما يهرفون لما ضرب في

---

(١) انظر: كتاب السنن والمبتدعات ص٥٥.

جنبه الأيسر، وهو يصلي وضع يده فوق جنبه على الضربة، كلام فارغ وضلالة وبدعة، والسنة جعلها على الصدر(١).

وترك المأمومين قراءة الفاتحة خلف إمامهم، نقض في صلاتهم، لحديث أحمد وابن ماجه، أنه ﷺ قال: **«كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب، فهي خداج نقص غير تام»**. وفي حديث الصحيحين أنه ﷺ قال: **«لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»**، فهو صريح في بطلانها، والتشديد في مخارج الحروف في القراءة وترديد الكلمة وسوسة مذمومة، وخروج عن قانون أدب الصلاة.

ورواية: اللهم اغفر لي ولوالدي وللمسلمين، عند قول الإمام ولا الضالين: بدعة. والسنة: التأمين مع الإمام فقط، لما رواه البخاري أنه ﷺ قال: **«إذا أمن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غُفر له»**.

واقتصار ألوف من الناس على قراءة آية: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ﴾ بعد الفاتحة في الركعة الأولى، وعلى ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ بعد الثانية، أو يقرأ في الركعتين بعد الفاتحة: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَـٰٓئِكَتَهُۥ﴾ إلى ﴿تَسْلِيمًا﴾ أو ﴿سُبْحَـٰنَ رَبِّكَ﴾ إلى ﴿ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ دلالة على تفريطهم في دين الله، وجهلهم به، وتقصيرهم في طلب العلم الواجب(٢).

وكذا من الغفلة عن الله والبعد عنه، مواظبة الألوف من الناس على قراءة: والعصر، والكوثر، والإخلاص في جميع صلواتهم ـ رغبة منهم في التخفيف؛ واستعجال الصلاة ـ ولا شك أن هؤلاء يقطعون بذلك ما أمر الله به أن يوصل فلذا تراهم يصلون ويفسدون في الأرض.

وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: (أن رجلاً دخل المسجد، ورسول الله ﷺ جالس في ناحية المسجد فصلّى، ثم جاء فسلّم عليه،

---

(١) انظر: كتاب السنن والمبتدعات ص٥٦.

(٢) انظر: كتاب السنن والمبتدعات ص٥٧.

فقال له رسول الله ﷺ: وعليك السلام، ارجع فصلّ فإنك لم تصلّ، فصلى ثم جاء فسلّم، فقال: وعليك السلام، فارجع فصلّ فإنك لم تصلّ، فصلى ثم جاء فسلّم، فقال: وعليك السلام، فارجع فصل فإنك لم تصلِّ فقال في الثانية أو في التي تليها: علّمني يا رسول الله، فقال: إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة، فكبّر، ثم اقرأ ما تيسّر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تستوي قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها)[1].

وعن أبي قتادة، رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته، قالوا: يا رسول الله، كيف يسرق من صلاته؟ قال: لا يتّم ركوعها ولا سجودها. أو قال: لا يقيم صلبه في الركوع والسجود»**. رواه أحمد وغيره.

وقول بعض الحواشي: وتكفي الآية القصيرة كـ (مدهامتان) تغرير، وجهل، وتضليل، وصلاة الرسول ﷺ وأصحابه ليست كذلك قطعاً، وقول بعض الحواشي: من واظب على قراءة: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ﴾ و ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ﴾ في ركعتي الفجر، والمغرب! أذهب الله عنه داء البواسير أو لم يرمد، أو لم يصبه في يومه ألم، كله باطل، وموضوع لا أصل له البتة، وهذا من أرباب الحواشي صدّ للناس عن متابعة السنة التي هي سبيل الله، وفيها رضوانه الأكبر، فإنه قد ثبت أنه ﷺ، كان يقرأ في ركعتي الفجر والمغرب في الأولى بعد الفاتحة: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾ وفي الثانية: ﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ﴾ الآية؛ وأيضاً كان ﷺ يقرأ فيهما: ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ ١﴾ و ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ١﴾، وقول بعض المأمومين: صدق الله العظيم، عند فراغ الإمام من قراءة السورة: بدعة، وإدخال ما ليس من الصلاة فيها: بل قولها عقب القراءة خارج الصلاة

(١) رواه البخاري ومسلم.

بدعة، فكيف بها في الصلاة[١]؟.

صلاة الوتر

الوتر في اللغة ضد الشفع، والمقصود هنا صلاة الوتر آخر صلاة الليل، وهي مشروعة ذات فضل عظيم بإجماع الأمة، لما دلت عليه نصوص السنة الصحيحة، ولكن اختلف في حكم هذه الصلاة، وبيان هدي السنة فيها.

إنّ الله وتر يحب الوتر:

١ ـ عن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منّا، الوتر حق فمن لم يوتر فليس منّا، الوتر حق فمن لم يوتر فليس منّا»**[٢].

٢ ـ عن علي ـ رضي الله عنه ـ قال: (الوتر ليس بحتم كصلاتكم المكتوبة، ولكن سنَّه رسول الله ﷺ وقال: **«إن الله تعالى وتر يحب الوتر، فأوتروا يا أهل القرآن»**[٣].

الإسناد:

حديث بريدة سكت عليه أبو داود، ومن قاعدة أبي داود، أن ما سكت عليه فهو (صالح) وصححه الحاكم، لكن تعقّبه المنذري فقال: (في إسناده عبيد الله بن عبدالله أبو المنيب العتكي المروزي، وقد وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم الرازي: صالح الحديث، وتكلم فيه البخاري والنسائي وغيرهما).

قال البخاري: (عنده مناكير). وقال ابن حبّان: (يتفرّد عن الثقات

(١) انظر: كتاب السنن والمبتدعات ص٥٨.
(٢) أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم.
(٣) أخرجه أصحاب السنن.

بالأشياء المقلوبات) وهذا جرح مفسّر لكن قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل: (سمعت أبي يقول: هو صالح الحديث وأنكر على البخاري إدخاله في الضعفاء. وهذا هو الراجح فإن الثقة إذا وجدت له مناكير لا يضعف حتى يكثر وتفحش، لذلك قال ابن عديّ: (هو عندي لا بأس به)[١].

وقول ابن عدي هو الأقرب والأعدل.

وأما حديث علي: فقال فيه الترمذي: (حديث حسن).

فقه الحديث:

١ ـ ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن الوتر واجب، على اصطلاح الحنفية في الواجب وفي رواية أنه قال: فرض، لكن الحنفية تأولوها، بأن المقصود فرض عملي: يلزم علمه، ويأثم تاركه. وليس فرضاً اعتقاداً[٢].

٢ ـ وذهب الأئمة الثلاثة وصاحبا أبي حنيفة إلى أن الوتر سنة مؤكدة، وليس واجباً ولا فرضاً[٣].

استدل للقول بالوجوب بحديث بريدة: (الوتر حق فمن لم يوتر فليس منّا) فإنه قوله: (حق) أي ثابت في الشرع. وكذا قوله: (فمن لم يوتر فليس منّا) حيث جعل الوعيد الشديد على تارك الوتر، وذلك يدل على الوجوب.

وإذا كان في راوي الحديث ما علمت، فإنه تشهد له الأحاديث الأخرى التي منها:

٣ ـ حديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: **«من نام عن وتره أو نسيه فليصلّه إذا ذكره»**.

أخرجه أبو داود والترمذي والحاكم. وقال الحاكم: (صحيح على شرطهما).

---

(١) تهذيب السنن ٢/ ١٢٣، نصب الراية ٢/ ١١٢، تهذيب التهذيب ٧/ ٢٧.

(٢) انظر: فتح القدير ١/ ٣٠٣.

(٣) انظر: الهداية ١/ ٤٤، المجموع شرح المهذب للنووي ٣/ ٥١٥.

ومنها حديث: «**إن الله زادكم صلاة وهي الوتر، فصلّوها ما بين العشاء إلى صلاة الصبح**». وقد وقع الكلام في إسناده، إلاّ أنه روي من طريق كثيرة عن عدد كثير من الصحابة.

واستدلّ الجمهور على سنية الوتر بأحاديث فرضيّة الصلوات الخمس، فإنها صريحة في إثبات سنيته لأنه زائد عليها، كحديث ابن عباس في بعث معاذ إلى اليمن، وفيه قوله ﷺ لمعاذ: «**فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة**». رواه البخاري ومسلم.

وهذا أقوى الأحاديث دلالة لأنه كان قبل وفاة رسول الله ﷺ بقليل جداً[١].

وأجابوا عن أدلة الحنفية بأن الأمر فيها لتأكيد الاستحباب، قال النووي: (وأما الأحاديث التي احتجّوا بها فمحمولة على الاستحباب والندب المتأكد، ولا بدّ من هذا التأويل للجمع بينها وبين الأحاديث التي استدللنا بها).

ولا يخفى أن الأحاديث التي ساقها الحنفية تفيد الوجوب إفادة ظاهرة قوية تأبى حملها على تأكيد الاستحباب والندب الذي قاله النووي، سيّما أمر الرسول ﷺ بقضائها.

ويمكن القول أنه ليس هناك تعارض مع نفي الفرضيّة الذي صرّح به علي أو عبادة(رضي الله عنهما) ولا مع أحاديث فرض الصلوات الخمس، لأن الوتر ليس فريضة، ولا صلاة مستقلة، بل صلاة متممّة لصلاة العشاء وملحقة بها. وذلك ما أفاده الحديث: «**إن الله زادكم صلاة وهي الوتر، فصلّوها من صلاة العشاء إلى طلوع الفجر**» وروي بلفظ (أمدكم).

ومن هديه ﷺ في وقت الوتر
استحباب ختم صلاة الليل به

عن عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) انظر كتاب هدي النبي في الصلوات الخاصة ص٦٣.

«اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً»(١).

تأخير أدائه لمن أمن فواته

عن جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: **«من خاف ألاّ يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة محضورة، وذلك أفضل»**(٢).

قوله: **«مشهودة محضورة»** أي يشهدها ملائكة الرحمة ويحضرون، والحديث يبيّن وجه ما ورد في بعض الأحاديث الأخرى من الوصية بأداء الوتر قبل النوم، بأنه محمول على من لا يثق بالاستيقاظ.

بالنظر لختم نافلة الليل بالوتر أطلق الوتر عليهما، كما سيأتي في حديث عائشة.

صفة صلاة الوتر

١ ـ عن عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل، فقال رسول الله ﷺ: **«صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة توتر له ما قد صلى»**(٣).

٢ ـ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت في وتر رسول الله ﷺ: **«كان يوتر بأربع وثلاث، وست وثلاث وثمان وثلاث، وعشر وثلاث، ولم يكن يوتر بأنقص من سبع ولا بأكثر من ثلاث عشرة»**(٤).

الفوائد والأحكام

١ ـ أفاد حديث ابن عمر بظاهره أن أقلّ الوتر ركعة واحدة لقوله:

---

(١) متفق عليه.

(٢) أخرجه ابن ماجه ومسلم والترمذي.

(٣) أخرجه مالك والستة إلاّ أبا داود.

(٤) أخرجه أبو داود في باب (صلاة الليل ٢/٤٦)

(صلى ركعة توتر له ما قد صلى) وإليه ذهب الشافعية والحنبلية والمالكية[١].

قالوا: وأدنى كماله ثلاث ركعات وأكثره إحدى عشرة ركعة، لما اشتهر أن ذلك كان أكثر وتره ﷺ.

واستدّل لهذا المذهب أيضاً بحديث أبي أيوب وفيه قوله ﷺ:

«ومن أحبّ أن يوتر بواحدة فليفعل» أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه. وأخرج مسلم والنسائي عن ابن عمر مرفوعاً: (الوتر ركعة من آخر الليل).

وذهب الحنفية إلى أن أقل الوتر ثلاث ركعات، وبه قال مالك في الموطأ[٢]، فقد قال في الوتر بواحدة: (وليس هذا العمل عندنا ولكن أدنى الوتر ثلاث).

واستدلوا على ذلك بحديث عائشة السابق، فدلّ على أنه لا يجزىء أقل من ثلاث ركعات.

وأجابوا عن حديث ابن عمر وغيره، بأن المراد منه ركعة مضمومة إلى اثنتين، فإنه لا بدّ من شيء تضمّ إليه الركعة ليصير بها وتراً.

٢ ـ استنبط من حديث ابن عمر أن ركعة الوتر تُفصل عما قبلها بالسلام، وتستأنف بتكبيرة إحرام، وقد قيل بوجوب ذلك في مذهب الشافعية، لكن المعتمد عندهم أنه الأفضل. وهذا مذهب المالكية والحنبلية أيضاً[٣].

قال أحمد: (يعجبني أن يسلّم في الركعتين، وأن أوتر بثلاث لم يضيق

(١) انظر: المجموع ٣/٥٠٧، الكافي ١/ ١٩٤، وشرح الدردير ١/٣١٦.

(٢) الموطأ ١/١١١ واختاره كثير من المالكية، ولكن حملة أصحاب القول السابق على التأكيد.

(٣) حاشية الدسوقي، شرح منهاج الطالبين ١/٢١٢، والمجموع ٣/ ٥٢٠، والكافي ١/ ١٩٤.

عليه عندي) والفصل مرويّ عن ابن عمر، وعبادة بن الصامت وعدد من الصحابة.

وقال الحنفية: لا يصح الوتر إلاّ ثلاث ركعات موصولات، وهو مرويّ عن جماعة من كبار الصحابة وأئمة التابعين كما عرفت مما نقلناه سابقاً.

٣ ـ استنبط من الحديث جواز التنفُّل بركعة. وقد كان ذلك مذهب ابن عمر: روى مالك عن نافع قال: (كنت مع عبدالله بن عمر بمكة، والسماء مغيمة فخشي عبدالله الصبح فأوتر بواحدة، ثم انكشف الغيم، فرأى أن عليه ليلاً فشفع بواحدة، ثم صلى بعد ذلك ركعتين ركعتين، فلما خشي الصبح أوتر بواحدة).

ولعل وجه ذلك قياس النافلة غير الوتر على ركعة الوتر، على القول بفصلها عن الشفع قبلها.

واستدّل بعض الشافعية لجواز ذلك بعموم قوله ﷺ: **«الصلاة خير موضوع فمن شاء استكثر، ومن شاء استقلّ»** صححه ابن حبّان[١].

لكن قوله ﷺ: **«مثنى مثنى»**[٢] يدل على عدم جواز النقصان عن ركعتين.

ويؤيد ذلك قول ابن مسعود: (ما أجزأت ركعة قط)[٣].

٤ ـ خرّج بعض من جوّز التنفّل بركعة أن من أوتر ثم أراد أن يتنفّل بعد الوتر، فإنه ينقض الوتر بركعة نفل واحدة، ثم يصلي مثنى ما شاء، ثم يوتر بركعة، وقد سبقت رواية ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما.

لكن جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب ذهبوا

(١) فتح الباري ٢/ ٣٢٧.
(٢) أخرجه أصحاب السنن.
(٣) أخرجه الطبراني في الكبير.

إلى أنه يصلي شفعاً ما أراد، ولا ينقض وتره لقوله ﷺ: **«لا وتران في ليلة»** حسّنه الترمذي وصححه غيره.

٥ ـ استدل بالحديث على أن وقت الوتر يخرج بطلوع الفجر، لقوله: **«فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة...»** فلولا أن الوقت ينتهي بطلوع الفجر ما كان لقوله: **«فإذا خشي أحدكم الصبح»** وهذا مذهب جماهير العلماء[١].

٦ ـ ظاهر الحديث أنه لا يجوز التنفّل بأكثر من ركعتين في تسليمة لقوله: **«مثنى مثنى»**.

قال ابن دقيق العيد في شرح العمدة: (لأن المبتدأ محصور في الخبر فيقتضي ذلك حصر صلاة الليل فيما هو مثنى، وذلك هو المقصود إذ هو ينافي الزيادة) لكن جماهير العلماء حملوا ذلك على الأفضلية، لما صحّ عنه ﷺ أنه صلى في الليل أكثر من ركعتين في تسليمة... كحديث عائشة: (... كان يصلي أربعاً، فلا تسل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً فلا تسل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثاً)[٢].

القنوت في الوتر

عن الحسن بن علي ـ رضي الله عنهما ـ قال: (علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر: اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فمن عافيت، وتولّني فمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شرّ ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذلّ من واليت، تباركت ربنا وتعاليت)[٣].

---

(١) انظر: كتاب هدي النبي في الصوات الخاصة ص٧١.

(٢) متفق عليه.

(٣) أخرجه أصحاب السنن.

الفوائد والأحكام

١ ـ دلّ الحديث على مشروعية القنوت في صلاة الوتر، وهو أمر متفق عليه، إلاّ ما روي عن طاووس أنه قال: (القنوت في الوتر بدعة، والحديث حجة عليه).

وذهب الحنفية إلى أن دعاء القنوت في الوتر واجب ينجبر بسجود السهو، وقال الشافعية: إنه سنة من سنن الأبعاض، ينجبر بسجود السهو أيضاً[1] والحديث يصلح حجة للطرفين، والخلاف في هذا يسير جداً على ما علم من اصطلاح المذهبين. فإن الحنفية أطلقوا الواجب على الواسطة بين السنة والفرض، وقالوا: لا تبطل الصلاة بتركه، وينجبر بسجود السهو، وكذلك الشافعية في سنن الأبعاض، وإن اختلفا في شيء يسير من أحكامهما.

٢ ـ لم يخص الحديث القنوت في الوتر بوقت معين، وهذا يشعر بظاهره، أنه يكون طيلة العام، فذهب الحنفية والحنبلية إلى أن القنوت يقرأ في كل صلاة وتر قبل الركوع، وخالف الشافعية وقالوا: يقنت في النصف الثاني من رمضان فقط، ولا يقنت في الوتر من غير هذا الوقت، ويقرأ القنوت بعد الركوع.

استدلّ الحنفية والحنبلية بحديث أبي بن كعب:

(إن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات، كان يقرأ في الأولى بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ وفي الثانية بـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ وفي الثالثة بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ ويقنت قبل الركوع، فإذا فرغ قال عند فراغه: سبحان الملك القدوس ثلاث مرات يطيل في آخرهن)[2].

وروى ابن أبي شيبة في مصنفه بسند حسن عن علقمة أن ابن مسعود

---

(١) نور الإيضاح بشرح مراقي الفلاح ص٦٣، شرح المنهاج ١/٢١٣.

(٢) أخرجه النسائي وابن ماجه.

وأصحاب النبي ﷺ كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع[١].

فهذا يدل على مواظبة النبي ﷺ وأصحابه على القنوت طيلة العام، وأنه قبل الركوع...

٣ ـ ظاهر الحديث استحباب هذه الصيغة في دعاء القنوت، لكن وردت صيغة أخرى لدعاء القنوت نُسبت لمصحف أُبيّ بن كعب وأخرجها البيهقي عن عمر وهي: (بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفِد، نرجو رحمتك، ونخشى عذابك إن عذابك الجدّ بالكفار ملحق)[٢].

وأخرج أبو داود في المراسيل نحو هذا القنوت في تفسير قوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ وإن جبريل عليه السلام علّمه النبي ﷺ بدلاً من الدعاء على مضرّ وعلى أشخاص من المشركين كان يدعو عليهم[٣].

فاستحبّ علماء الحنفية والشافعية الجمع بين الدعاءين في القنوت[٤]، لكن شاع تخصيص الدعاء الذي رواه الحسن بالشافعية، والدعاء الثاني بالحنفية حتى توهّم العامة، أنه لا يصح في كل من المذهبين إلاّ ذلك. وهو خطأ ينبغي تصويبه...

ومن هديه ﷺ
قراءة هذه السور

عن عبدالله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: كان النبي ﷺ يقرأ في

(١) انظر: نصب الراية ٢/ ١٢٥، الدراية ١/ ١٩٤، وهدي النبي في الصلوات الخاصة ص٧٥.

(٢) الإتقان في علوم القرآن للسيوطي ١/ ٦٥، وكتابة القنوت في مصحف أبيّ ليس لأنه قرآن، بل كتبه نظراً للحاجة إلى قراءته في الصلاة كالقرآن، ثم جرّد عثمان المصاحف من كل شيء سوى القرآن خشية الالتباس.

(٣) نصب الراية ٢/ ١٣٦.

(٤) المجموع شرح المهذب ٣/ ٤٧٩، وفتح القدير ١/ ٣٠٦.

الوتر بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ و ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ في ركعة ركعة[1].

وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ نحوه، لكن في الثالثة قالت: بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ والمعوذتين[2].

الدعاء في آخر الوتر

عن علي ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ كان يقول في آخر وتره: **«اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك»**[3].

الذكر بعد الوتر

عن أبي بن كعب ـ رضي الله عنه ـ قال: كان رسول الله ﷺ إذا سلّم من الوتر قال: **«سبحان الملك القدوس»**[4].

وفي رواية النسائي وابن السني: (سبحان الملك القدوس ثلاث مرات).

وفي رواية عند النسائي زيادة: (يرفع بها صوته) وفي رواية (يمدّ صوته في الثالثة ويرفع)[5].

أما زيادة (ربنا وربّ الملائكة والروح) فلا نعلم لها أصلاً من السنة، في هذا المقام بالذات، وإنما وردت عنه ﷺ في غير مناسبة[6].

---

(١) أخرجه الترمذي والنسائي.

(٢) أخرجه أبو داود والترمذي وقال: (حسن غريب)، وابن ماجه.

(٣) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي.

(٤) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي.

(٥) المسند ٥/١٢٣، وأبو داود (باب في الدعاء بعد الوتر ٢/٦٥) وعمل اليوم والليلة لابن السنّي: ٢٥٩.

(٦) انظر: كتاب: هدي النبي في الصلوات الخاصة ص ٧٩.

صلاة الجنازة

يُسنّ الاستعداد للموت كما يجب التوبة من المعاصي ويجب الخروج عن المظالم إما بردّها أو الاستحلال من أربابها، كما يشرع أن يزداد من الأعمال الصالحة لقوله سبحانه: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَـٰلِحًا﴾.

كما يستحب الإكثار من ذكر الموت، فإنه روي أن النبي ﷺ قال: **«أكثروا من ذكر هادم اللذات فما ذكر في كثير إلاّ قلّله ولا في قليل إلاّ كثّره»** كما روى ابن مسعود أن الرسول ﷺ قال لأصحابه: **«استحيوا من الله حق الحياء، قالوا: إنّا نستحي يا نبي الله والحمد لله، قال: ليس كذلك، ولكن من استحيا من الله حق الحياء فليحفظ الرأس وما حوى، وليحفظ البطن وما وعى، وليذكر الموت والبلى ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا، فمن فعل فقد استحيا من الله حق الحياء»**[١].

هذا وقد تهاون المسلمون في هذا العصر في تأدية هذه الشعيرة العظيمة، وجلّهم يجهل أحكامها وسننها المشروعة، وقد حرصت الشريعة على ترسيخ هذه الشعيرة في نفوس المسلمين، لِمَا لَها من موقف مُهيب وآثار وفضائل دينية واجتماعية.

ومن ذلك: تكريم الحي لأخيه الميت والدعاء له بالمغفرة والرحمة، وتخفيف للمصاب من أولياء الميت ومواساته، وموعظة للأحياء..

وصلاة الجنازة وتشييعها حق للمسلم على أخيه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«حق المسلم على المسلم خمس: ردّ السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس»**[٢].

---

(١) رواه أحمد والترمذي وقال: (حديث غريب).

(٢) رواه البخاري ٢/ ٧١، ومسلم ٧/ ٣.

شروطها وفضائلها

الصلاة على الميت فرض كفاية لأمر رسول الله ﷺ بها ولمحافظة المسلمين عليها سلفاً وخلفاً. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين، فيسأل هل ترك لدينه فضلاً؟ فإن حدث أنه ترك وفاءً صلى، وإلا قال للمسلمين: **«صلوا على صاحبكم»**[١]. وقد كان الرسول ﷺ إذا شرع في الصلاة قرأ الفاتحة بعد التكبيرة الأولى، وصحّ عنه ﷺ وعن أصحابه أنهم كانوا يكبّرون أربعاً وخمساً وستاً وسبعاً، ولا مانع يمنع من العمل بذلك أصلاً، وروى مسلم عن عوف بن مالك أنه قال: صلى رسول الله ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول: **«اللهم اغفر له وارحمه وعافه، واعف عنه، وأكرم نزله، ووسّع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقّه من الخطايا كما نقيّت الثوب الأبيض من الدنس وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجه، وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر»**، وكان يخرج من الصلاة بتسليمتين، وروى مسلم أنه ﷺ قال: **«لقّنوا موتاكم لا إله إلاّ الله»**، وورد عن جابر بن زيد قال: كان يستحب إذا حضر الميت أن يقرأ عنده سورة الرعد، فإن ذلك يخفف عن الميت، وإنه أهون لقبضه وأيسر لشأنه.

والمعنى في كل القراءة عند خروج الروح لا غير. ويوضّح ذلك ما رواه البخاري أنه ﷺ لما علم بموت النجاشي صاحب الحبشة قال لأصحابه: **«استغفروا لأخيكم»** ولم يقل لهم اقرؤوا له سورة يس أو الرحمن أو تبارك أو الفاتحة أو غير ذلك، فصارت القراءة المتعارفة الآن بدعة[٢]. كيف وقد قال الله تعالى: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٧﴾﴾ ﴿وَمَا هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿٥٢﴾﴾، ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْءَانٌ مُّبِينٌ لِّيُنذِرَ مَن كَانَ حَيًّا﴾ وقال تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ وَأَنَّ سَعْيَهُۥ سَوْفَ يُرَىٰ ﴿٤٠﴾ ثُمَّ يُجْزَىٰهُ ٱلْجَزَآءَ ٱلْأَوْفَىٰ ﴿٤١﴾﴾.

وشروطها ثمانية: النية والتكليف واستقبال القبلة وستر العورة واجتناب

(١) فتح الباري ٣/ ١٨٩ ورواه مسلم في صحيحه.

(٢) انظر: السنن والمبتدعات ص١٠٤.

النجاسة، وإسلام المصلي، والمصلَّى عليه، وطهارتهما، ولو بتراب للعذر[١]، أي يشترط فيها ما يشترط في سائر الصلوات.

ولصلاة الجنازة فضل كبير وأجر عظيم يعودان على الميت والحي، وهذه بعض الأمثلة:

١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من اتبّع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً، وكان معه حتى يُصلي عليها ويَفرغ من دفنها، فإنه يرجع من الأجر بقيراطين، كل قيراط مثل أُحد، ومن صلّى عليها ثم رجع قبل أن تدفن فإنه يرجع بقيراط»**[٢] قالت عائشة رضي الله عنها: سمعت رسول الله ﷺ يقوله، فقال ابن عمر: (لقد فرّطنا في قراريط كثيرة)[٣].

٢ ـ وعن أبي هريرة رضي الله قال: قال رسول الله ﷺ: **«من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن كان له قيراطان، قيل: وما القيراطان؟ قال: مثل الجبلين العظيمين»**[٤].

٣ ـ وعن مالك بن هبيرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما من مؤمن يموت فيصلي عليه أُمة من المسلمين يبلغون أن يكونوا ثلاثة صفوف إلا غُفر له»**[٥].

٤ ـ وعن عائشة عن النبي ﷺ قال: **«ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون إلاّ شفّعوا فيه»**[٦].

---

(١) ومن أركانها: النية والتكبيرات الأربع والقيام للقادر عليه وقراءة الفاتحة والصلاة على النبي ﷺ والدعاء والسلام. (فقه السنة ١/ ٥٢٢/ ٥٢٦، والسنة عدم رفع اليدين في صلاة الجنازة إلاّ في أول تكبيرة فقط وهو الثابت عن رسول الله ﷺ.

(٢) متفق عليه، وانظر (مشكاة المصابيح ١/ ٥٢٢) وفتح الباري ٣/ ١٩١.

(٣) فتح الباري ٣/ ١٩٢، ومعنى فرطت: ضيعت من أمر الله.

(٤) فتح الباري (٣/ ١٩٢) ومسلم ٣/ ٥.

(٥) رواه الخمسة إلاّ النسائي.

(٦) رواه أحمد ومسلم والنسائي والترمذي وصححه، ومعنى يشفعون له: يخلصون له الدعاء، ويسألون له المغفرة، ومعنى شفعوا: قبلت شفاعتهم.

٥ ـ وعن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً، لا يشركون بالله شيئاً إلا شفّعهم الله فيه»**.

والمراد بشهود الجنازة تشييعها والاشتراك في الصلاة عليها، فمن فعل ذلك استحق ثواباً من الله عبّر عنه ﷺ في الحديث بقيراط مثل جبل أحد، ومن صلى عليها، وتبعها حتى تدفن ضوعف له الثواب فينال قيراطين من الأجر، قيراط أدائه صلاة الجنازة، وقيراط تشييعه لها إلى مقرها الأخير.

قال ابن المنير: (إن القيراط لا يحصل إلاّ لمن اتبع وصلى أو اتبع وشيّع وحضر الدفن، لا لمن اتبع مثلاً وشيّع، ثم انصرف بغير صلاة[1]، وذلك لأنّ الاتباع إنما هو وسيلة لأحد مقصودين: إما الصلاة وإما الدفن. . .)[2].

وقد روي عن سعيد بن منصور عن مجاهد أنه قال: (اتباع الجنائز أفضل النوافل)[3].

---

(١) ومما يؤسف له، أن نرى الكثير ممن يشيعون جنائز أقربائهم، وأصدقائهم لا يشاركون في الصلاة عليهم، بل نجدهم واقفين على أبواب المساجد، وإذا طلب منهم الاشتراك في الصلاة جاؤوا بأعذار واهية كأن يقول أحدهم: لست على طهارة، أو أن ملابسي غير نظيفة، ولكن الواقع ينفي دعواهم الباطلة، فالمسلم سلاحه الوضوء، وفي الحقيقة فهم لا يعرفون أحكام الصلاة المفروضة لأنهم لا يؤدونها فضلاً عن أحكام صلاة الجنازة التي يجهلها جمهرتهم، بل قد تجد سكان بعض القرى يجهلون ذلك، فقد تتأخر الجنازة يوماً أو بعض يوم لعدم وجود من يغسلها أو يصلي عليها؟ ومن المعلوم أن الموت عبرة للأحياء، ومع ذلك فلم يعتبر هؤلاء؟! ولم يفيقوا من غفلتهم فزعاً من الموت الذي هم ملاقوه، فيا ليت مسلمي هذا الزمان يجاهدون أنفسهم للخلاص من فتنة الشهوات ويتفهمون أمر دينهم ويعبدون ربهم بمقتضى شرعه استعداداً للرحيل العاجل الذي ينتظرهم، فصلاة الجنازة شعيرة عظيمة لا يجوز التهاون بها وإخفاء شعائرها، بل على المسلمين أن يحيوها ويشاركوا في تشييعها لعدم المشاركة في مثل هذا الأمر العظيم، نسأل الله العافية.

(٢) انظر: نيل الأوطار (٤/ ٦١).

(٣) نفس المصدر.

ومن السنة الاستكثار من تعدد صفوف المصلين، وخاصة من المسلمين الذين ليس فيهم مظنة شرك، لأنهم يخلصون في دعائهم ويشفعون في الميت، وأما من خالطه شيء من الشرك، فليس له دعوة مقبولة في الدنيا ولا في الآخرة.

ومن الخير للمسلمين أن يحرصوا على صلاة الجنازة وتعلم أحكامها وأن لا يفرطوا في تلك القراريط فهم في أشد الحاجة إليها، ومن السنة الإسراع بالجنازة وعدم تأخيرها أياماً انتظاراً لحضور بعض الأقارب أو معارف المتوفى، كما يفعل أهل زماننا وهو خلاف السنة.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحة فخير تقدمونها وإن تك سوى ذلك فشرّ تضعونه عن رقابكم»**[١].

بعض بدع ومنكرات الجنائز

هناك كثير من البدع التي يقع فيها المسلمون لذلك يجب الاحتراس والحذر من المنكرات الشائعة في اتباع الجنائز المخالفة للهدي النبوي الشريف التي تفنّن المبتدعة في اختراعها وتزيينها في أعين الناس وخاصة في هذا الزمن، بل ينبغي الوقوف عند النصوص الشرعية ولا يجوز الخروج عليها ومخالفتها، ومن أمثلة هذه المنكرات: رفع الصوت بالبكاء واتباعها بالبخور. ففي الحديث الشريف أن النبي ﷺ قال: **«لا تُتبع الجنازة بصوت ولا نار»**[٢] وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (نهى رسول الله ﷺ أن تتبع جنازة معها رانّة)[٣].

ومن الآثار: عن عمرو بن العاص أنه قال في وصيته: (فإذا أنا متّ

---

(١) رواه البخاري ٦/٨٦ وسلم ٣/ ٥٠.

(٢) أخرجه أبو داود وأحمد، قال الشيخ الألباني: إنه يتقوى بشواهده المرفوعة وبعض الآثار الموقوفة. (أحكام الجنائز ص٧٠).

(٣) أخرجه أحمد وابن ماجه من طريقين وهو حسن بمجموعهما. (أحكام الجنائز ص٧٠).

فلا تصحبني نائحة ولا نار)[١] ومن نظائر ذلك: رفع الصوت بالتكبير والذكر والتهليل والهرج والصخب وغيرها، وهذه من البدع المنكرة والعادات القبيحة لقول قيس بن عباد: (كان أصحاب النبي ﷺ يكرهون رفع الصوت عند الجنائز)[٢] ولأن فيه تشبهاً بالنصارى، فهم يرفعون أصواتهم بشيء من أناجيلهم وأذكارهم، مع التمطيط والتلحين والتحزين[٣]. ومن أقبح الأفعال أيضاً: تشييع الجنائز بعزف الموسيقى وقرع الطبول وإطلاق الرصاص وحمل أكاليل الزهور تشبّهاً بالفرنجة، نعوذ بالله من الخذلان.

هذا ويعتقد بعض الناس أن الشياطين يأتون المحتضر على صفة أبويه في زي يهودي ونصراني حتى يعرضوا عليه كل ملّة ليضلّوه. (قال ابن حجر الهيثمي في (الفتاوى الحديثيَّة) نقلاً عن السيوطي: لم يرد ذلك). وكذلك وضع المصحف عند رأس المحتضر وتلقين الميت الإقرار بالنبي ﷺ وأئمة أهل البيت عليهم السلام.

أما بعد الوفاة فيقول الشيعة إنّ الآدمي ينجس بالموت إلاّ المعصوم والشهيد ومن وجب قتله، واغتسل قبل قتله فقتل لذلك السبب بعينه.

ومن بدعهم أيضاً إخراج الحائض والنفساء والجنب من عند الميت، وترك الشغل ممن حضر خروج روح الميت حتى يمضي عليه سبعة أيام. واعتقاد بعضهم أن روح الميت تحوم حول المكان الذي مات فيه. وإبقاء الشمعة عند الميت ليلة وفاته حتى الصبح ثم وضع غصن أخضر في الغرفة التي مات فيها، وقراءة القرآن عنده حتى يباشر بغسله وبعد ذلك تقليم أظافره وحلق عانته وإدخال القطن في دبره وحلقه وأنفه، وجعل التراب في عيني الميت والقول عند ذلك (لا يملأ عين ابن آدم إلاّ التراب)[٤].

---

(١) أخرجه أحمد ومسلم.

(٢) أخرجه البيهقي (أحكام الجنائز ص٧١).

(٣) انظر: أحكام الجنائز ص٧١ وللزيادة في هذا الموضوع ننصحك بمراجعته وهو مؤلف فريد ونادر في بابه، حفظ الله الشيخ محمد ناصر الدين الألباني وأكثر من أمثاله.

(٤) انظر: تحذير المسلمين عن الابتداع والبدع في الدين ص٢٧٠.

ومن البدع التي اعتادها بعض الناس، ترك أهل الميت الأكل حتى يفرغوا من دفنه، والتزام البكاء حين الغداء وحين العشاء، وشق الرجل الثوب على الأب والأخ، والحزن على الميت سنة كاملة لا يختضب النساء فيها بالحناء ولا يلبسن الثياب الحسان ولا يتحلّين. فإذا انقضت السنة عملن ما يعهد منهن من النقش والكتابة الممنوع في الشرع، يفعلن ذلك هن ومن التزمن معهن ويسمونه بـ (فك الحزن).

ومما يفعله الرجال إعفاء بعضهم من لحيته حزناً على الميت. وكذلك قلب الطنافس والسجاجيد وتغطية المرايا والثريات، وترك الانتفاع بما كان من الماء في البيت في زير أو غيره، ويرون أنه نجس ويعللون ذلك بأن روح الميت إذا طلعت غطست فيه. وإذا عطس أحدهم على الطعام يقولون له كلّم فلاناً أو فلانة ممن يحب من الأحياء باسمه ـ ويعللون ذلك لئلا يلحق بالميت[1].

ومن بدعهم فيما يتعلق بالطعام؛ تروك أكل الملوخية والسمك مدة حزنهم على ميتهم وكذلك ترك أكل اللحوم والمعلاق المشوية والكبة.

ومن أقوال المتصوّفة ـ أصحاب البدع ـ من بكى على هالك خرج عن طريق أهل المعارف. وكذلك من البدع ترك بعضهم ثياب الميت بدون غسل إلى اليوم الثالث بزعم أنّ ذلك يردّ عنه عذاب القبر.

وقول بعضهم: أنّ من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة يكون له عذاب القبر ساعة واحدة، ثم ينقطع عنه العذاب ولا يعود إلى يوم القيامة.

وقول آخر: المؤمن العاصي ينقطع عنه عذاب القبر يوم الجمعة وليلة الجمعة، ولا يعود إليه إلى يوم القيامة.

ومن البدع أيضاً: الإعلان عن وفاة الميت من على المنابر، وقولهم عند إخبار أحدهم بالوفاة: الفاتحة على روح فلان.

---

(١) انظر: المصدر السابق ص٢٧١.

وكذلك وضع رغيف وكوز ماء في الموضع الذي غسل فيه الميت ثلاث ليالٍ بعد موته. وإيقاد السراج أو القنديل في الموضع الذي غسل فيه الميت ثلاث ليال من غروب الشمس إلى طلوعها، وعند بعضهم سبع ليال، وبعضهم يزيد على ذلك ويفعلون مثله في الموضع الذي مات فيه[١].

ومما يفعله بعضهم ذكر الغاسل ذكراً من الأذكار عند كل عضو يغسله والجهر بالذكر عند رفع الجنازة وتشييعها، ومن أعمالهم أيضاً: سدل شعر الميتة من بين ثدييها.

بدع الكفن والخروج بالجنازة

وللكفن والخروج بالجنازة بدع كثيرة قد يقوم بها البعض عن قصد حسن ولكنها في الحقيقة بدع ضالة يأباها الشرع الحنيف (وكل بدعة ضلالة) كقول بعضهم:

إن الموتى يتفاخرون في قبورهم بالأكفان وحُسنها، ويعلّلون ذلك بأن من كان من الموتى في كفنه دناءة يعايرونه بذلك، ومن أفعالهم: نقل الموتى إلى أماكن بعيدة لدفنهم عند قبور الصالحين كأهل البيت ونحوهم، وكتابة اسم الميت وأنه يشهد الشهادتين، وأسماء أهل البيت ـ عليهم السلام ـ بتربة الحسين عليه السلام إن وجدت، وإلقاء ذلك في الكفن، وكتابة دعاء عليه، وتزيين الجنازة وحمل الأعلام أمامها ووضع العمامة على الخشبة، ويلحق به الطربوش وإكليل العروس وكل ما يدل على شخصية الميت عدا عن حمل الأكاليل والآس والزهور وصورة الميت أمام الجنازة، وذبح الخرفان عند خروج الجنازة تحت عتبة الباب، واعتقاد بعضهم أنه إذا لم يفعل ذلك مات ثلاثة من أهل الميت. ومما يفعلونه بعد ذلك حمل الخبز والخرفان أمام الجنازة وذبحها بعد الدفن، وتفريقها مع الخبز.

وكذلك اعتقاد بعضهم أن الجنازة إذا كانت صالحة خف ثقلها على حامليها

---

(١) انظر: كتاب تحذير المسلمين عن الابتداع والبدع في الدين ص٢٧٢.

وأسرعت، ووقوفها عند قبر الولي عند المرور به على الرغم من حامليها.

والقول عند رؤيتها: هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله، اللهم زدنا إيماناً وتسليماً، وقول المشاهد للجنازة: (الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم).

ومن اعتقاداتهم وجوب إخراج الصدقة مع الجنازة، ومنه اسقاء عرق السوس والليمون وغيره، والتزام البدء في حمل الجنازة باليمين والإبطاء في السير بها والتزاحم على النعش، وترك الاقتراب من الجنازة والإنصات إليها.

أيضاً الجهر بالذكر أو بقراءة القرآن، أو البردة أو الأسماء الحسنى أو دلائل الخيرات كالقول خلفها: الله أكبر، أشهد أن الله يحيي ويميت وهو حي لا يموت، سبحان من تعزز بالقدرة والبقاء وقهر العباد بالموت والفناء وكذلك الصياح خلف الجنازة (استغفروا له يغفر الله لكم) ونحوه كالصياح بلفظ (الفاتحة) عند المرور بقبر أحد الصالحين وبمفارق الطرق.

ومما يقوم به بعض الناس الطواف بالجنازة حول الأضرحة، وحول البيت العتيق سبعاً، والإعلام بالجنائز على أبواب المساجد واتباع الميت بمجمرة، وإدخاله من باب الرحمة في المسجد الأقصى ووضعه بين الباب والصخرة واجتماع بعض المشايخ يقرؤون بعض الأذكار. كذلك الرثاء عند حضور الجنازة في المسجد قبل الصلاة عليها أو بعدها وقبل رفعها أو عقب دفن الميت عند القبر. والتزام حمل الجنازة على السيارة وتشييعها على السيارات أو حمل بعضها على عربة المدفع. كما يقوم البعض بالصلاة على جنائز المسلمين الذين ماتوا في أقطار الأرض صلاة الغائب بعد الغروب[1] من كل يوم.

---

(١) لقد استدل البعض من صلاة النبي ﷺ على النجاشي عند مبلغه خبر وفاته صلاة الغائب على إباحة صلاة الغائب لجميع أموات المسلمين، وبيّن شيخ الإسلام ابن تيمية: إنْ مات مسلم بدار كفر لم يصل عليه مسلم تشرع له صلاة الغائب كالنجاشي لأنه مات في الحبشة، والحبشة إذ ذاك كان كلهم مسيحيين، أما إذا مات بين أظهر المسلمين وصليّ عليه فلا حاجة للصلاة عليه غائباً مرة أخرى، وقول ابن تيمية مؤيد بالعقل والنقل.

ومن بدعهم: وضع ماء في إناء مكان غسل الميت لمدة ثلاثة أيام أو أكثر أو أقل بشبهة أن روحه تأتي هناك، وتشرب من ذلك الماء وعند إخراج الجنازة من البيت يمشون خطوتين أو ثلاثاً ويجعلونها على الأرض ثم يرفعونها ويمشون بها كذلك، حتى تكمل ثلاث مرات بشبهة أن الميت يوصي أهله، ومما يفعله البعض الذكر حول سرير الميت قبل دفنه والأذان عند إدخال الميت إلى المقبرة وإنزال الميت في القبر من قبل رأس القبر.

ومما يعتقده البعض قولهم عقب الصلاة عليها بصوت مرتفع. ما تشهدون فيه؟ فيقول الحاضرون كذلك كان من الصالحين ونحوه.

ومما يفعلونه ذبح الجاموس عند وصول الجنازة إلى المقبرة قبل دفنها وتفريق اللحم على من حضر، ووضع دم الذبيحة التي ذبحت عند خروج الجنازة من الدار في قبر الميت. وجعل شيء من تربة الحسين عليه السلام مع الميت عند إنزاله في القبر لأنها أمان من كل خوف وفرش الرمل تحت الميت لغير ضرورة ورش ماء الورد على الميت في قبره وإهالة الحاضرين التراب بظهور الأكف مسترجعين مع قراءة القرآن، وقراءة الفاتحة عند رأس الميت، وفاتحة البقرة عند رجليه.

ومما يفعلونه بعد الانتهاء من دفن الميت قراءة ﴿مِنْهَا خَلَقْنَٰكُمْ﴾ في الحثوة الأولى، ﴿وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ﴾ في الثانية و ﴿وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ﴾ وفي الثالثة. وكذلك القول في الحثوة الأولى (بسم الله) وفي الثانية (الملك لله) وفي الثالثة (القدرة لله) الرابعة (العزة لله) وفي الخامسة (العفو والغفران) وفي السادسة (الرحمة لله) ثم يقرأ في السابعة قوله تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴿٢٦﴾﴾ الآية. ويقرأ قوله تعالى: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَٰكُمْ﴾ الآية.

وقراءة السبع سور: الفاتحة والمعوذتان والإخلاص وإذا جاء نصر الله، وقل يا أيها الكافرون، وإنا أنزلناه، وهذا الدعاء: اللهم إني أسألك باسمك العظيم، وأسألك باسمك، الذي هو قوام الدين، وأسألك.. وأسألك.. وأسألك باسمك الذي إذا سئلت به أعطيت، وإذا دعيت به أجبت ربّ جبرائيل وميكائيل وإسرافيل وعزرائيل... إلخ كل ذلك عند دفن الميت.

ومن أعمالهم أيضاً: الرثاء عقب دفن الميت عند القبر، والسكن عنده بعد دفنه في بيت التربة أو قربها، ووضع الطعام والشراب على القبر ليأخذه الناس عدا عن صبّ الماء على القبر من قبل رأسه ثم يدور عليه، وصبّ الفاضل على وسطه[١]، وإذا كان الميت امرأة فإنهم ينصبون عليه حجرين.

وبعد الفروغ من دفن الميت يجلس أهله للتعزية وصنع الطعام للمعزين ثلاثة أيام وبعضهم يفعل سبعة أيام ويسرفون في النفقة من الذبح وسائر أنواع الطعام، ويأتي الناس من نواحٍ مختلفة، وربما يكون ورثة الميت صغاراً فينفقون من أموالهم ما ليس في تحريمه خلاف، لأنه من قبيل أكل أموال الأيتام ظلماً، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا﴾، حتى إنّ المتأخرين ممن يحسن كثيراً من البدع، قال إنّ هذه البدعة ضالة لما فيها من مخالفة السنة، لأن السنة أن يصنع الجيران طعاماً لأهل الميت، كما ورد في الحديث **«اصنعوا لآل جعفر طعاماً»** وثانياً: فيه إسراف وثالثاً: أكل أموال الناس بالباطل، لأن الورثة قد يكونون فقراء أو قد يكونون صغاراً وقد يستدين الورثة خوفاً من الناس ليقوموا بهذه العملية الشنعاء.

ومما يعتقدونه أيضاً قراءة القرآن على القبر أو في المجلس أو في المسجد ثلاثة أيام أو سبعة أيام، وبعضهم يفعل ذلك أربعين يوماً، واستئجار القرّاء لهذه القراءة المبتدعة. ومع أن إهداء ثواب القراءة فيه خلاف بين العلماء، ولم يرد في حديث صحيح ولا في حسن ولا في ضعيف، أن النبي ﷺ أمر أو فعل ذلك، أو فعل بعض الصحابة وأقرّهم النبي ﷺ على ذلك، أو فعله الصحابة أو التابعون أو الأئمة المهتدون، كل ما في الأمر أن المتأخرين من اتباع المذاهب جعلوه من البدع المستحسنة وقاسوه على الدعاء إذ أن الدعاء يصل إلى الميت، وتعلّقوا بشبه واهية، وأصّلوا لهم قاعدة جرى عليها خلف بعد سلفه، إن للإنسان أن يهدي ثواب عباداته لغيره، وأخذوا يفرعون عليها، ومن هذه القاعدة قالوا لا بأس بإهداء ثواب

---

(١) من بدع الجنائز للشيخ الألباني.

القراءة للأموات، مع أنّ هذه قاعدة غير مطردة، لا يؤيدها دليل من الكتاب والسنة، بل الواجب على الإنسان أن يكون متّبعاً لا مبتدعاً، فما ورد فيه أن يفعل بعد الموت كالحج والصيام على خلاف فيهما فلا بأس أن يعمل به وما لم يرد كالصلاة وإهداء ثواب قراءة القرآن، فلا ينبغي العمل به[١].

ولا ينفع الميت إلاّ الدعاء والصدقة، ولكن هؤلاء توسعوا وابتدعوا ما لم ينزّل الله به من سلطان، وصارت قضية القراءة للأموات مأكلة للكسالى المنتسبين للقراءة وللعلم، فتجد في بعض الأمصار يحيون الليالي بالاحتفالات، وبنصب السرادقات وإحضار القرّاء، والتغنّي بالقرآن بكل ساعة لها أجرة يأخذها القارىء من أهل العزاء، فأصبح القرآن سلعة تباع، فلم يحترموا القرآن، كما لم يحترموا السنة المطهّرة، ولعبوا بعقول الناس وعقائدهم، فأفسدوا عقائدهم وأكلوا أموالهم وأفقروا أولاد الميت، وربما ارتكبت الورثة الديون من جراء هذه الأعمال الشيطانية، وكل هذه الأعمال تسبك في قالب محبة القرآن وإيصال النفع للميت وأداء بعض الحقوق التي له، والله يعلم أن ذلك لا أصل له من الوجهين.

نعم قد يأتي بعض الناس يقال الشيخ الفلاني، وفي الكتاب الفلاني وفي حاشية العلاّمة الفلاني، وينقل لك نقولاً في تأييد هذه البدعة الشنعاء ويحتج بعمل أكثر الناس في أكبر الأمصار والبلدان، وكأنه لم يعلم قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾.

ولم يأتنا الرسول ﷺ بهذه البدع، بل نهى في قوله في حديث العرباض بن سارية (إياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة) وقد سبقت الأحاديث في ذم البدع والابتداع، وسبق الجواب المفصل في الأجوبة الجلية عن إهداء ثواب القراءة للأموات، وبالله التوفيق.

وكذلك اعتقادهم أن سؤال القبر يكون بالسرياني. هكذا: (أطره أطرح كاره سالحين) باطل وزور، وإثبات هذا في كتب المؤلفين من أكبر وأعجب

(١) انظر كتاب: تحذير المسلمين عن الابتداع والبدع في الدين ص٢٧٨.

العجب، فلا تلتفت - أيها المسلم - إلى هذا الجهل والضلال ممن يقول: ومن عجيب ما ترى العينان أن سؤال القبر بالسرياني، فأعرض عنه، وتوكل على الله، فإنه من وحي الشيطان، وإليك حديث البخاري قال ﷺ: «**إن العبد إذا وضع في قبره، وتولى عنه أصحابه، وإنه ليسمع قرع نعالهم إذا انصرفوا، أتاه ملكان فيقعدانه، فيقولان له: ما كنت تقول في هذا النبي محمد؟ فأما المؤمن فيقول: أشهد أنه عبدالله ورسوله، فيقال له: انظر إلى مقعدك من النار أبدلك الله به مقعداً من الجنة، قال رسول الله ﷺ فيراهما جميعاً، وأما الكافر أو المنافق فيقول: لا أدري. كنت أقول كما يقول الناس فيه، فيقال لا دريت ولا تليت[1]. ثم يضرب بمطرقة من حديد ضربة بين أذنه فيصيح صيحة يسمعها من يليه إلا الثقلين**».

أما قراءتهم (آية) عند قبر رسول الله ﷺ، والآية هي: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ ٱللَّهَ﴾، فهذا ضلال، لأن ذلك كان في حياة الرسول ﷺ وأما بعد مماته بأبي هو وأمي، فلم يفعل هذا أحد من الصحابة وغيرهم.

وكذا قولهم: السلام عليك يا ولي الله، الفاتحة زيادة في شرف النبي ﷺ والأربعة الأقطاب والأنجاب والأوتاد وحملة الكتاب والأغواث وغيرهم على العموم كافة جمعاً يا حي يا قيوم، ويقرأ الفاتحة ويمسح وجهه بيديه وينصرف بظهره - ولا شك أن هذا كله بدع وضلالات دميمة - وكذلك تقبيل القبر والتمسّح به والطواف به والتبرك به وبترابه والانحناء عنده كله جهل، ولا يقبل الإسلام منه شيئاً[2].

اعلم أخي - هداني الله وإياك - أن بناء القباب على قبور المشايخ، وعمل التوابيت وكسوتها بالأحمر والأخضر من غالي الأقمشة وعمل المقاصير النحاسية والمذهبة وتعليق القناديل والمصابيح، وتنسيق الزينات على الحيطان، وكتابة الآيات القرآنية عليها، أو اسم المقبور أو الأبيات

---

(١) ولا تليت: ولا استطعت أن تدري.

(٢) انظر: كتاب السنن والمبتدعات ص١٠٩.

الشعرية للإشادة بذكر الميت، وكذا بناء المساجد عليها، لا شك أنه من اشتداد غضب الله على هذه الأمة، ولعنها وطردها من رحمته، وهذه من أكبر الكبائر في الإسلام.

وفيما يلي بعض الأدلة على تحريم بناء القباب ورفع القبور، والكتابة عليها وبيان أنها من الكبائر، ووجوب هدمها:

١ ـ لقد بعث رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب؛ وأمره أن لا يدع تمثالاً إلاّ طمسه ولا قبراً مشرفاً إلاّ سواه بالأرض.

٢ ـ وفي الصحيحين، أن أم سلمة ذكرت لرسول الله ﷺ كنيسة رأتها بأرض الحبشة. وذكرت له ما رأت فيها من الصور فقال ﷺ: **«أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح أو الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً، وصوّروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله»**.

٣ ـ وفي الصحيحين، أن رسول الله ﷺ قال وهو في سكرات الموت: **«لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»**.

٤ ـ وأخرج أحمد ومسلم وغيرهما عن جابر قال: (نهى رسول الله ﷺ أن يُجصّص[1] القبر، وأن يُبنى عليه، وأن يوطأ) وفي رواية: (وأن يكتب عليه).

٥ ـ وأخرج أحمد وأهل السنن مرفوعاً: **«لعن الله زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج»**.

ثم هذه الأضرحة، هل هي قبور أموات، أو هي نصب للترصيع والتهاويل والزخارف؟ وقد قال ﷺ: **«لا تتخذوا قبري عيداً ـ ولا تتخذوا قبري وثناً ـ اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد»** فلماذا ننفق عليها هذه النفقات الباهظة المحّرمة، مصاريف القبة والتابوت[2]، والأقمشة والبسط الثمينة

(١) جصّص القبر: أي طلاه بالجصّ.

(٢) انظر: السنن والمبتدعات ص١١٣.

والمصابيح والزخرفة بدلاً من انفاقها في وجوه الخير الأوجب، فانظر بالله وفكر!

صلاة المريض

عن عمران بن حصين ـ رضي الله عنه ـ قال: كان بي بواسير، فسألت النبي ﷺ فقال:

«صلّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جَنْب». أخرجه البخاري وأصحاب السنن.

الإسناد:

الحديث أخرجه البخاري وغيره عن عمران من طريق إبراهيم بن طهمان، حدثني الحسين المكتب وهو حسين المعلم، عن عبدالله بن بريدة عن عمران... الحديث.

والحديث مشهور من رواية حسين المعلم بلفظ: (سألت النبي ﷺ عن صلاة الرجل وهو قاعد، فقال: **«من صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم...»** أخرجه البخاري وغيره.

قال الترمذي في حديث (صلّ قائماً): (لا نعلم أحداً روى هذا عن حسين إلا إبراهيم).

قال الحافظ[1]: (والحق أن الروايتين صحيحتان كما صنع البخاري، وكل منهما مشتملة على حكم غير الحكم الذي اشتملت عليه الأخرى).

المفردات:

قوله: (عن الصلاة) المراد عن صلاة المريض، فقد جاء عند الترمذي بلفظ (عن صلاة المريض)، وقوله: (فعلى جنب) أي: (على جنبه الأيمن

---

(١) فتح الباري: ٢/ ٣٩٧.

مستقبل القبلة بوجهه). كما هو في حديث عليّ عند الدارقطني.

استنباط الأحكام:

١ ـ يدلّ الحديث على تأكيد فرضيّة الصلاة، حيث لم تسقط عن الإنسان، ولا جاز له تأخيرها ـ بأي عذر ـ ولو كان العذر هو ألم المرض الذي لا بد للإنسان منه[1].

٢ ـ إن المريض إذا عجز عن القيام صلّى قاعداً، يومىء للركوع، ثم يسجد السجدتين وهذا الحكم متفق عليه، لكن اختلف في العذر الذي يخوّل للمريض الصلاة قاعداً.

فقال الجمهور ومنهم الحنفية والمالكية والشافعية:

(لو قدر على القيام لكن يخاف بسببه، إبطاء بُرء، أو كان يجد ألماً شديداً إذا قام جاز له تركه، فإن لحقه نوع مشقة، لم يجز ترك القيام بسببها، ولو قدر عليه متكئاً على عصا أو خادم، قال الحلواني من الحنفية: الصحيح يلزمه القيام متكئاً، ولو قدر على بعض القيام لا كله لزمه ذلك القدر)[2].

ومثله ما لو خشي من الدوار أن يسقط كالمريض والراكب.

ونقل في الفتح عن البعض اشتراط عدم إمكان القيام، ولعل ملحظ هذا القول، الأخذ بظاهر قوله: (فإن لم يستطع).

إلا أن الجمهور فسروا عدم الاستطاعة بما ذكرنا من المشقة الشديدة لما هو مقرر في الشريعة من أنها تعتبره كالعجز التام في الأحكام.

واستدل لهم في الفتح بحديث ابن عباس عند الطبراني، بلفظ (يصلي قائماً فإن نالته مشقة فجالساً، فإن نالته مشقة صلّى نائماً...) الحديث. أي مضطجعاً.

(١) انظر: هدي النبي في الصلوات الخاصة ص١٨١ وما بعدها.

(٢) انظر: فتح القدير ١/ ٣٧٥، وشرح الرسالة ١/ ٣٠٦، وشرح المنهاج ١/ ١٤٥.

٣ ـ أطلق الحديث قوله: (قاعداً) عن أي صفة من صفات القعود، مما يدلّ على جوازها كلها، فاختلف العلماء في أفضل القعود الذي ينوب عن القيام.

ذهب الحنفية والشافعية إلى أن الافتراش أفضل من التربّع، لأنه قعود عبادة، بخلاف التربّع فإنه ليس قعود عبادة.

وذهب المالكية: إلى أن التربّع أفضل على المشهور في المذهب؛ لينبيء جلوسه على هذا الوجه عن البدلية عن القيام.

وكلا الوجهين كما عرفت جائز، والحديث يدلّ على ذلك، إلاّ أن الأخذ بالوضع الأصلي للقعود في الصلاة أفضل لما ذكروا[١].

٤ ـ يدل ظاهر الحديث على أن من عجز عن القيام، وعن القعود، يصلي مستلقياً على جنبه؛ يوميء مستقبل القبلة بوجهه؛ يجعل ركوعه أقل من سجوده.

وبه قال المالكية والشافعية، فإن عجز استلقى على ظهره.

وقال الحنفية والحنبلية: يخّير بين هذا وبين أن يستلقي على ظهره، ويجعل رجليه إلى القبلة ويوميء برأسه.

إلاّ أن الحنبلية قالوا بأفضلية الاستلقاء على الجنب، والحنفية قالوا بأفضلية الاستلقاء على الظهر، وأجابوا عن حديث عمران، بأنه خطاب له وكان مرضه البواسير، وهو يؤلمه عند الاستلقاء...

واستدلوا بحديث ابن عمر عند الدارقطني موقوفاً: (يصلي المريض مستلقياً على قفاه تلي قدماه القبلة).

٥ ـ يدل الحديث بظاهره على أن من عجز عن الإيماء مستلقياً أو على جنب، فإنه لا يصلي، وذلك أن الحديث سيق لبيان ما يترخص به المريض، واكتفى بالصور المذكورة، فلو جاز شيء غير ذلك، لأخبر به،

(١) انظر: هدي النبي في الصلوات الخاصة ص١٨٣.

لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، وبهذا قال الحنفية[١].

وذكر المصنفون من الشافعية والحنبلية، أنه يأتي ما يمكنه ولو بالإيماء بحاجبيه وبإمرار القرآن على قلبه، ما دام يعقل، لأنه مخاطب بالصلاة لوجود العقل والإدراك، فيؤدي ما في وسعه أداؤه.

إلاّ أنه يُجاب عن هذا بأنه عام، وحديث عمران دلالته خاصة، فيقدم العمل بحديث عمران رضي الله عنه وذلك يقوّي ما ذهب إليه الحنفية[٢].

صلاة السفر

١ ـ قصرة الصلاة الرباعية:

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾[٣].

والتقييد بالخوف غير معمول به، فعن يَعْلى بن أمية قال: (قلت لعمر بن الخطاب: أرأيت[٤] إقصار الناس الصلاة وإنما قال عز وجل: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فقد ذهب ذلك اليوم؟ فقال عمر: عجبت مما عجبت منه، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ: فقال: «**صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته**» رواه الجماعة.

وأخرج ابن جرير عن أبي مُنيب الجرشي أنه قيل لابن عمر قول الله: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ فنحن آمنون لا نخاف فنقصر الصلاة؟

---

(١) انظر: هدي النبي في الصلوات الخاصة ص١٨٤.

(٢) ذكر الحافظ ابن حجر توجيهاً آخر للاستدلال بالحديث وتعقبه، فليراجع.
وورد في السنة أحاديث فيما ينبغي أن يكون عِليه المريض من الصبر واحتساب الأجر وكثرة الذكر.

(٣) الضرب في الأرض: عبارة عن السفر فيها، والبروز عن محل الإقامة، والجناح: الإثم وقصر الصلاة: ترك شيء منها.

(٤) أي: أخبرني عن سبب القصر، وقد زال الخوف الذي هو سببه كما هو صريح في الآية.

فقال: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

وعن عائشة قالت: قد فُرضت الصلاة ركعتين، ركعتين بمكة، فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة زاد مع كل ركعتين ركعتين، إلاّ في المغرب فإنها وتر النهار. وصلاة الفجر لطول قراءتها، وكان إذا سافر صلّى الصلاة الأولى (أي التي فرضت بمكة). رواه أحمد والبيهقي وابن حبّان وابن خزيمة ورجاله ثقات.

قال ابن القيّم: وكان النبي ﷺ يقصر الصلاة الرباعية، فيصليها ركعتين من حين يخرج مسافراً، إلى أن يرجع إلى المدينة، ولم يثبت عنه أنه أتّم الصلاة الرباعية، ولم يختلف في ذلك أحد من الأئمة، وإن كانوا قد اختلفوا في حكم القصر، فقال بوجوبه عمر وعلي وابن مسعود، وابن عباس وابن عمر وجابر، وهو مذهب الحنفية(١).

وقالت المالكية: القصر سنة مؤكدّة، آكد من الجماعة، فإذا لم يجد المسافر مسافراً يقتدي به صلى مفرداً على القصر، ويكره اقتداؤه بالمقيم.

وعند الحنابلة، أن القصر جائز، وهو أفضل من الإتمام، كذا عند الشافعية إن بلغ مسافة القصر(٢).

٢ ـ مسافة القصر:

المتبادر من الآية الكريمة ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ أن أي سفر في اللغة طال أم قصر، تقصر لأجله الصلاة، وتجمع ويباح فيه الفطر، ولم يرد من السنة ما يقيّد هذا الإطلاق. وقد نقل ابن المنذر وغيره في هذه المسألة أكثر من عشرين قولاً، ونحن نذكر هنا أصح ما ورد في ذلك:

روى أحمد ومسلم وأبو داود والبيهقي عن يحيى بن يزيد قال: سألت

(١) يرى الحنفية أن من صلى الفرض الرباعي أربعاً، فإن قعد في الثانية بعد التشهد صحت صلاته مع الكراهة لتأخير السلام، وما زاد على الركعتين، نفل، وإن لم يقعد في الثانية لا يصح فرضه.

(٢) انظر: كتاب فقه السنة ص٢٨٣ لسيد سابق.

أنس بن مالك عن قصر الصلاة فقال: كان النبي ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو فراسخ يصلي ركعتين.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح: وهو أصحّ حديث ورد في بيان ذلك وأصرحه. والتردد بين الأميال، والفراسخ يدفعه ما ذكره أبو سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ إذا سافر فرسخاً يقصر الصلاة. ومن المعروف أن الفرسخ ثلاثة أميال. وأقل ما ورد في مسافة القصر ميل واحد، رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح. وبه أخذ ابن حزم، وقال محتجاً على ترك القصر فيما دون الميل: بأنه ﷺ خرج إلى البقيع لدفن الموتى، وخرج إلى الفضاء لقضاء الحاجة، ولم يقصر.

وقال الإمام أبو القاسم الخرقي: (... والحجة مع من أباح القصر لكل مسافر إلاّ أنه ينعقد الإجماع على خلافه. ويستوي في ذلك السفر في الطائرة أو القاطرة، كما يستوي سفر الطاعة وغيره. ومن كان عمله يقتضي السفر دائماً مثل الملاّح والمكاري، فإنه يرخص له القصر والفِطر لأنه مسافر حقيقة).

٣ ـ الموضع الذي يقصر منه:

وذهب جمهور العلماء إلى أن قصر الصلاة يشرع بمفارقة الحضر والخروج من البلد، وأن ذلك شرط، ولا يتم حتى يدخل أول بيوتها.

قال ابن المنذر: ولا أعلم أن النبي ﷺ قصر في سفر من أسفار إلاّ بعد خروجه من المدينة. وقال أنس: صليت الظهر مع النبي ﷺ بالمدينة أربعاً وبذي الحليفة ركعيتن. رواه الجماعة.

ويرى بعض السلف أن من نوى السفر يقصر ولو في بيته.

٤ ـ متى يتمّ المسافر:

المسافر يقصر الصلاة، ما دام مسافراً، فإن أقام لحاجة ينتظر قضاءها، قصر الصلاة كذلك لأنه يعتبر مسافراً، وإن أقام سنين، فإن نوى الإقامة مدة معينة، فالذي اختاره ابن القيّم، أن الإقامة لا تخرج عن حكم السفر سواء

طالت أم قصرت، ما لم يستوطن المكان الذي أقام فيه.

وللعلماء في ذلك آراء كثيرة، لخصها ابن القيّم وانتصر لرأيه فقال:

(أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يوماً، يقصر الصلاة، ولم يقل للأمة لا يقصر الرجل الصلاة إذا أقام أكثر من ذلك، ولكن اتفق إقامته هذه المدة) وهذه الإقامة في حال السفر لا تخرج عن حكم السفر سواء طالت أم قصرت إذا كان غير مستوطن ولا عازم على الإقامة بذلك الموضع، وقد اختلف السلف والخلف في ذلك اختلافاً كثيراً.

ففي صحيح البخاري عن ابن عباس قال: (أقام النبي ﷺ في بعض أسفاره تسع عشرة يصلي ركعتين فنحن إذا أقمنا تسع عشرة نصلي ركعتين وإن زدنا على ذلك أتممنا). وظاهر كلام أحمد أن ابن عباس أراد مدة مقامه بمكة زمن الفتح فإنه قال: (أقام رسول الله ﷺ بمكة ثماني عشرة يوماً في الفتح، لأنه أراد حُنيناً، ولم يكن ثمّ أجمع المقام). وهذه إقامته التي رواها ابن عباس وهناك أقوال كثيرة في هذا المضمار.

قال مالك والشافعي: إذا نوى إقامة أكثر من أربعة أيام أتمّ وإنْ نوى دونها قصر. وقال أبو حنيفة ـ رضي الله عنه ـ: إن نوى إقامة خمسة عشر يوماً أتمّ، وإن نوى دونها قصر.

والأئمة الأربعة ـ رضوان الله عليهم ـ متفقون على أنه إذا أقام لحاجة ينتظر قضاءها، يقول: اليوم أخرج، فإنه يقصر أبداً، إلا الشافعي في أحد قوليه فإنه يقصر عنده إلى سبعة عشر أو ثمانية عشر يوماً ولا يقصر بعدها.

وقد قال ابن المنذر في إشرافه: أجمع أهل العلم أن للمسافر أن يقصر ما لم يُجمع إقامة وإن أتى عليه سنون[١].

٥ ـ صلاة التطوع في السفر:

ذهب الجمهور من العلماء إلى عدم كراهة النفل لمن يقصر الصلاة في

(١) انظر: كتاب فقه السنة ص٢٨٥ لسيد سابق.

السفر لا فرق بين السنن الراتبة وغيرها. فعند البخاري ومسلم: أن النبي ﷺ، اغتسل في بيت أم هانىء يوم فتح مكة، وصلى ثماني ركعات.

وعن ابن عمر أنه ﷺ كان يُسبّح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومىء برأسه.

وقال الحسن: كان أصحاب رسول الله ﷺ يسافرون فيتطّوعون قبل المكتوبة وبعدها. ويرى ابن عمر وغيره أنه لا يشرع التطوّع مع الفريضة لا قبلها ولا بعدها إلاّ من جوف الليل، ورأى قوماً يسبّحون[1] بعد الصلاة فقال: لو كنت مسبّحاً لأتممت صلاتي، يا ابن أخي صحبت رسول الله ﷺ فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله تعالى، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين وذكر عمر وعثمان وقال: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ رواه البخاري وعلى العموم فلا بأس إن فعلها المسلم ولا بأس إن تركها.

٦ ـ السفر يوم الجمعة:

لا بأس بالسفر يوم الجمعة ما لم تحضر الصلاة، فقد سمع عمر رجلاً يقول: لولا أن اليوم جمعة لخرجت، فقال عمر: اخرج فإن الجمعة لا تحبس عن السفر.

وسافر أبو عبيدة يوم الجمعة ولم ينتظر الصلاة وأراد الزهري السفر ضحوة يوم الجمعة، فقيل له في ذلك فقال: إن النبي ﷺ سافر يوم الجمعة.

الجمع بين الصلاتين

يجوز للمصلي أن يجمع بين الظهر والعصر تقديماً وتأخيراً[2]، وبين المغرب والعشاء، كذلك إذا وجدت حالة من الحالات الآتية:

---

(١) يسبّحون: أي يصلون.

(٢) جمع تقديم: أداء الصلاتين في وقت الأولى منهما، وجمع التأخير: أداؤهما في وقت الثانية.

١ ـ الجمع بعرفة والمزدلفة:

اتفق العلماء على أن الجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم في وقت الظهر بعرفة، وبين المغرب والعشاء جمع تأخير في وقت العشاء بمزدلفة سنة لفعل رسول الله ﷺ.

٢ ـ الجمع في السفر:

الجمع بين الصلاتين في السفر في وقت إحداهما جائز في قول أكثر أهل العلم لا فرق بين كونه نازلاً أو سائراً.

فعن معاذ أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر، وإذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخّر الظهر حتى ينزل للعصر، وفي المغرب مثل ذلك؛ إن غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء، وإن ارتحل قبل أن تغيب الشمس أخّر المغرب حتى ينزل العشاء، ثم نزل فجمع بينهما، رواه أبو داود والترمذي وقال: هذا حديث حسن.

ولا تشترط النية في الجمع والقصر، قال ابن تيمية: وهو قول الجمهور من العلماء، وقال: والنبي ﷺ لما كان يصلي بأصحابه جمعاً وقصراً، لم يكن يأمر أحداً منهم بنية الجمع والقصر؛ بل خرج من المدينة إلى مكة يصلي ركعتين من غير جمع ثم صلى بهم الظهر بعرفة، ولم يعلمهم أنه يريد أن يصلي العصر بعدها ثم صلى بهم العصر، ولم يكونوا نَووا الجمع وهذا جمع تقديم، وكذلك لما خرج من المدينة صلّى بهم بذي الحليفة العصر ركعتين ولم يأمرهم بنية قصر.

وأما الموالاة بين الصلاتين فقد قال: والصحيح أنه لا يشترط بحال، لا في وقت الأولى ولا في وقت الثانية، فإنه ليس لذلك حدّ في الشرع، ولأن مراعاة ذلك يسقط مقصود الرخصة، وقال الشافعي: لو صلّى المغرب في بيته بنية الجمع، ثم أتى المسجد فصلى العشاء جاز.

٣ ـ الجمع في المطر:

روى الأثرم في سننه عن أبي سلمة بن عبدالرحمن أنه قال: من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء، وروى البخاري أن النبي ﷺ جمع بين المغرب والعشاء في ليلة مطيرة.

وخلاصة المذاهب في ذلك، أن الشافعية تُجّوز للمقيم الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء جمع تقديم فقط بشرط وجود المطر عند الإحرام بالأولى والفراغ منها، وافتتاح الثانية.

وعند مالك أنه يجوز جمع التقديم في المسجد بين المغرب والعشاء لمطر واقع أو متوقع. وللطين مع الظلمة إذا كان الطين كثيراً يمنع أواسط الناس من لبس النعل، وكره الجمع بين الظهر والعصر للمطر.

وعند الحنابلة يجوز الجمع بين المغرب والعشاء فقط تقديماً وتأخيراً بسبب الثلج والجليد والوحل والبرد الشديد والمطر الذي يبلّ الثياب، وهذه الرخصة تختص بمن يصلي جماعة بمسجد يقصده من بعيد يتأذى بالمطر في طريقه، فأما من هو بالمسجد أو يصلي في بيته جماعة أو يمشي إلى المسجد مستتراً بشيء أو كان المسجد في باب داره فإنه لا يجوز له الجمع.

٤ ـ الجمع بسبب المرض أو العذر:

ذهب الإمام أحمد وآخرون إلى جواز الجمع، تقديماً وتأخيراً بعذر المرض لأن المشقة فيه أشدّ من المطر.

قال النووي: وهو قوي في الدليل، وفي المغني: والمرض المبيح للجمع هو ما يلحقه به بتأدية كل صلاة في وقتها مشقة وضعف.

وتوسّع الحنابلة فأجازوا الجمع تقديماً وتأخيراً لأصحاب الأعذار وللخائف. فأجازوه للمرضع التي يشق عليها غسل الثوب في وقت كل صلاة، وللمستحاضة ولمن به سلس بول، وللعاجز عن الطهارة ولمن خاف على نفسه أو ماله أو عرضه.

قال ابن تيمية: وأوسع المذاهب في الجمع مذهب أحمد فإنه جوّز الجمع إذا كان شغل، كما ورد في الحديث الذي رواه النسائي: (يجوز الجمع أيضاً للطباخ والخبّاز ونحوهما ممن يخشى فساد ماله).

٥ ـ الجمع للحاجة:

قال النووي في شرح مسلم: ذهب جماعة من الأئمة إلى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن يتخذه عادة.

ويؤيده ظاهر قول ابن عباس: أراد أن لا يُحرج أُمته فلم يعلله بمرض ولا غيره وحديث ابن عباس الذي يشير إليه ما رواه مسلم عنه قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر.

قيل لابن عباس: ماذا أراد بذلك؟ قال: أراد ألاّ يحرج أمته.

وروى البخاري ومسلم عنه أن النبي ﷺ صلّى بالمدينة سبعاً[١] وثمانياً: الظهر والعصر والمغرب والعشاء.

ـ فائدة ـ

قال في المغني: وإذا أتم الصلاتين في وقت الأولى ثم زال العذر بعد فراغه منهما قبل دخول وقت الثانية أجزأته ولم تلزمه الثانية في وقتها؛ لأن الصلاة وقعت صحيحة مجزئة عما في ذمته، وبرئت ذمته منها، فلم تشتغل الذمّة بها بعد ذلك؛ ولأنه أدى فرضه حال العذر فلم يبطل بزواله بعد ذلك؛ كالمتيمّم إذا وجد الماء بعد فراغه من الصلاة.

الصلاة في السفينة والقاطرة والطائرة

تصح الصلاة في السفينة والقاطرة والطائرة بدون كراهية حسبما تيّسر للمصلي، فعن ابن عمر قال: سئل النبي ﷺ عن الصلاة في السفينة؟ قال:

---

(١) أي سبعاً جمعاً، وثمانية جمعاً، كما ورد في رواية البخاري.

«صلّ فيها قائماً إلاّ أن تخاف الغرق» رواه الدارقطني والحاكم على شرط الشيخين، وعن عبدالله بن أبي عتبة قال: صحبت جابر بن عبدالله وأبا سعيد الخدري وأبا هريرة في سفينة فصلوا قياماً في جماعة، أمهم بعضهم وهم يقدرون على الجدّ[1] رواه سعيد بن منصور.

أدعية السفر

يستحب للمسافر أن يقول إذا خرج من بيته: بسم الله، توكلت على الله، ولا حول ولا قوة إلاّ بالله، اللهم إني أعوذ بك أن أضلّ أو أُضلّ، أو أزلّ أو أُزلّ، أو أظلم أو أُظلم أو أجهل أو يجهل عليّ.

ثم يتخير من الأدعية المأثورة ما يشاء، ومنها:

١ ـ عن عبد الله بن سرجس: كان النبي ﷺ إذا خرج في سفر قال: **«اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب والحَوَر بعد الكَوَر[2] ودعوة المظلوم، وسوء المنظر في المال والأهل»**.

وإذا رجع قال مثلها إلاّ أنه يقول: **«وسوء المنظر في الأهل والمال»** فيبدأ بالأهل. رواه أحمد ومسلم.

٢ ـ عن ابن عمر قال: كنا نسافر مع رسول الله ﷺ فإذا رأى قرية يريد أن يدخلها قال: **«اللهم بارك لنا فيها (ثلاثاً)، اللهم ارزقنا جناها[3]، وحببنا إلى أهلها وحبّب صالحي أهلها إلينا»** رواه الطبراني في الأوسط.

٣ ـ وعن الأزدي ما رواه **«... اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البرّ والتقوى، ومن العمل ما ترضى، اللهم هوّن علينا سفرنا هذا واطوِ لنا بُعده اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل...»**[4].

---

(١) الجدّ: الشاطىء.

(٢) والحَوَر بعد الكَوَر: أي أعوذ بك من الفساد بعد الصلاح.

(٣) أي: ما يجتنى من ثمار.

(٤) انظر: كتاب فقه السنة ص٢٩٣ لسيد سابق.

هذا ومن السنة العمل برخصة السفر التي هجرها كثير من الدعاة فقد صحّ عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن الله تعالى يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته**».

وفي رواية: «**كما يحب أن تؤتى عزائمه**» وقد أخبرنا الرسول ﷺ أنها - صلاة القصر - «**صدقة تصدّق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته**»[(١)] فعليك أخي المسلم الالتزام بالسنة، وكفى...

صلاة الخوف

اتفق العلماء على مشروعية صلاة الخوف[(٢)] لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ[(٣)] وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٠٢﴾﴾ [النساء: ١٠٢].

قال الإمام أحمد: ثبت في صلاة الخوف ستة أحاديث أو سبعة أيها فعل المرء جاز. وقال ابن القيّم: أصولها ست صفات وأبلغها بعضهم أكثر. وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة في قصة جعلوا ذلك وجهاً فصارت سبعة عشر. لكن يمكن أن تتداخل أفعال النبي ﷺ وإنما هو من اختلاف الرواة.

قال الحافظ: وهذا هو المعتمد. وإليك بيانها:

١ - أن يكون العدو في غير جهة القبلة، فيصلي الإمام في الثنائية بطائفة ركعة ثم ينتظر حتى يتمّوا لأنفسهم ركعة، ويذهبوا فيقوموا وُجاه

(١) رواه النسائي.

(٢) سواء كان الخوف من عدو أو حرق أو نحوهما، وسواء كانت في الحضر أو السفر.

(٣) الجمهور على أن حمل السلاح أثناء الصلاة مستحب وقال بعضهم بالوجوب.

العدو. ثم تأتي الطائفة الأخرى فيصلون معه الركعة الثانية ثم ينتظر حتى يتمّوا لأنفسهم ركعة ويسلّم بهم.

فعن صالح بن خوات عن سهل بن أبي خيثمة أن طائفة صفت مع النبي عليه السلام وطائفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة، ثبت قائماً، فأتّموا لأنفسهم ثم انصرفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالساً فأتّموا لأنفسهم ثم سلّم بهم. رواه الجماعة إلاّ ابن ماجه.

٢ ـ أن يكون العدو في غير جهة القبلة فيصلي الإمام بطائفة[1] من الجيش ركعة، والطائفة الأخرى تجاه العدو، ثم تنصرف الطائفة التي صلت معه الركعة، وتقوم تجاه العدو وتأتي الطائفة الأخرى فتصلي معه ركعة ثم تقضي كل طائفة لنفسها ركعة. فعن ابن عمر قال: صلى رسول الله ﷺ بإحدى الطائفتين ركعة والطائفة الأخرى مواجهة للعدو، ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم مقبلين على العدو وجاء أولئك ثم صلى بهم النبي ﷺ ركعة ثم سلّم ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة. رواه أحمد والشيخان.

والظاهر أن الطائفة الثانية تتم بعد سلام الإمام من غير أن تقطع صلاتها بالحراسة فتكون ركعتاها متصلتين، وأن الأولى لا تصلي الركعة الثانية إلاّ بعد أن تنصرف الطائفة الثانية من صلاتها إلى مواجهة العدو.

٣ ـ أن يصلي الإمام بكل طائفة ركعتين، فتكون الركعتان الأوليان له فرضاً والركعتان الأخريان له نفلاً. واقتداء المفترض بالمتنفل جائز، فعن جابر أنه ﷺ صلى بطائفة من أصحابه ركعتين، ثم صلى بآخرين ركعتين ثم سلم. رواه الشافعي والنسائي.

وفي رواية أحمد والشيخين عنه قال: (كنا مع النبي ﷺ بذات الرقاع وأُقيمت الصلاة، فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين، فكان للنبي ﷺ أربع وللقوم ركعتان).

---

(١) الطائفة: تطلق على القليل والكثير حتى على الواحد.

٤ ـ أن يكون العدو في جهة القبلة فيصلي الإمام بالطائفتين جميعاً مع اشتراكهم في الحراسة ومتابعتهم له في جميع أركان الصلاة إلى السجود، فتسجد معه طائفة، وتنتظر الأخرى حتى تفرغ الطائفة الأولى ثم تسجد.

وإذا فرغوا من الركعة الأولى، تقدمت الطائفة المتأخرة مكان الطائفة المتقدمة وتأخرت المتقدمة[1].

٥ ـ أن تدخل الطائفتان مع الإمام في الصلاة جميعاً، ثم تقوم إحدى الطائفتين بإزاء العدو، وتصلي معه إحدى الطائفتين ركعة ثم يذهبون فيقومون في وجاه العدو ثم تأتي الطائفة الأخرى فتصلي لنفسها ركعة، والإمام قائم ثم يصلي بهم الركعة الثانية. ثم تأتي الطائفة القائمة في وجاه العدو فيصلون لأنفسهم ركعة، والإمام والطائفة الثانية قاعدون ثم يسلم الإمام ويسلمون جميعاً. . .

٦ ـ أن تقتصر كل طائفة على ركعة مع الإمام فيكون للإمام ركعتان، ولكل طائفة ركعة: فعن ابن عباس أن النبي ﷺ صلّى بذي قرد، فصف الناس خلفه صفين صفاً خلفه وصفاً موازي العدو، فصلّى الذين خلفه ركعة، ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء، وجاء دور أولئك فصلى بهم ركعة ولم يقضوا ركعة. رواه النسائي وابن حبّان، وعنه قال: (فرض الله الصلاة على نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة). رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي.

كيفية صلاة المغرب في الخوف

صلاة المغرب لا يدخلها قصر، ولم يقع في شيء من الأحاديث المروية في صلاة الخوف تعرض لكيفية صلاة المغرب.

ولهذا اختلف العلماء: فعند الحنفية والمالكية يصلي الإمام بالطائفة

---

(١) انظر: كتاب فقه السنة: ص٢٨٠ لسيد سابق.

الأولى ركعتين ويصلي بالطائفة الثانية ركعة، وأجاز الشافعي وأحمد أن يصلي بالطائفة الأولى ركعة وبالثانية ركعتين. لما روي عن علي كرّم الله وجهه أنه فعل ذلك.

الصلاة أثناء اشتداد الخوف

إذا اشتد الخوف والتحمت الصفوف، صلى كل واحد حسب استطاعته راجلاً أو راكباً مستقبلاً القبلة أو غير مستقبلها يومىء بالركوع والسجود كيفما أمكن. ويجعل السجود أخفض من الركوع ويسقط عنه من الأركان ما عجز عنه.

قال ابن عمر: وصف النبي ﷺ صلاة الخوف وقال: **«فإن كان خوف أشد من ذلك فرجالاً وركباناً»** وهو في البخاري بلفظ: **«فإن كان خوف أشد من ذلك صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم أو ركباناً مستقبلي القبلة وغير مستقبليها»**. وفي رواية لمسلم أن ابن عمر قال: (فإن كان خوف أكبر من ذلك فصلِ راكباً أو قائماً تومىء إيماءً)[1].

صلاة الطالب والمطلوب

من كان طالباً للعدو وخاف أن يفوته صلى بالإيماء، ولو ماشياً إلى غير القبلة. والمطلوب مثل الطالب في ذلك ويلحق بهما كل من منعه عدوّ من الركوع والسجود أو خاف على نفسه أو أهله أو ماله من عدو أو لص أو حيوان مفترس، فإنه يصلي بالإيماء إلى أي جهة توجه إليها.

قال العراقي: ويجوز ذلك في كل هرب مباح من سيلٍ أو حريق إذا لم يجد معدلاً عنه، وكذا المدين المعسر، إذا كان عاجزاً عن بينة الإعسار ولو ظفر به المستحق لحبسه ولم يصدقه، وكذا إذا كان عليه قصاص، يرجو العفو عنه إذا سكن الغضب بتغيّبه. . .

(١) انظر: كتاب فقه السنة ص٢٨٢ لسيد سابق.

صلاة الاستسقاء

معناها: طلب السقي من الله عز وجل للبلاد والعباد بالصلاة والدعاء، والاستغفار عند حصول الجدب، والقحط عند انقطاع المطر.

وقد سنّ النبي ﷺ صلاة الاستسقاء للأمة، وعمل بذلك الصحابة ومن جاء بعدهم ولا يزال الأمر كذلك حتى يومنا هذا، وإن قصّر أبناء زماننا في تطبيقها وأدائها.

قال عبد الله بن زيد المازني: (خرج النبي ﷺ يستسقي فتوجه إلى القبلة وحوّل رداءه، ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة)[١].

وعن أنس رضي الله عنه (أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة والنبي ﷺ قائم يخطب فقال: يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله عزّ وجلّ يغيثنا فرفع يديه) زاد البخاري في رواية (ورفع الناس أيديهم) (ثم قال: **اللهم أغثنا**). وفي البخاري (اسقنا). (اللهم أغثنا) فذكر الحديث. وفي الدعاء بإمساكها)[٢]. أي السحاب عن الامطار.

ووقت صلاة الاستسقاء هو وقت صلاة العيد لقول عائشة رضي الله عنها: (خرج إليها رسول الله ﷺ حين بدأ حاجب الشمس)[٣].

كذلك فإنها تصلى في كل وقت ما عدا أوقات الكراهية التي نُهي عن الصلاة فيها[٤].

وفقهاء الحديث، كالإمام أحمد وغيره يجوزون الخروج إلى الصلاة والدعاء في الصحراء كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ، ويجوزون الخروج

---

(١) رواه الشيخان ومالك، وانظر (الموطأ ص١٠٥ تحقيق الشيخ عبدالوهاب عبداللطيف/ ط ٢ وكتاب سبل السلام ٢/ ٨٠).

(٢) متفق عليه، وانظره في سبل السلام ٢/ ٨٠ ـ ٨١.

(٣) رواه أبو داود والحاكم وصححه.

(٤) قارن بمنهاج المسلم ص٢٦٦.

والدعاء بلا صلاة، كما فعله عمر رضي الله عنه بمحضر من الصحابة ويجوزون الاستسقاء بالدعاء تبعاً للصلوات الراتبة كخطبة الجمعة ونحوها، كما فعله النبي ﷺ[١].

وكان من هديه ﷺ عند خروجه إلى الصلاة التواضع والابتذال والخشوع والتذلل والتضرع والدعاء والتكبير، ثم يصلي ركعتين بلا أذان ولا إقامة ويجهر بالقراءة فيهما كما يصلي في العيد[٢]..

وقد اختلف في الخطبة، فذهب الناصر وجماعة إلى تقديم الخطبة على الصلاة، وذهب الشافعي وآخرون إلى تأخير الخطبة بعد الصلاة مستدلين بحديث أبي هريرة عن أحمد والبيهقي وابن ماجه وأبي عوانة: (أنه ﷺ خرج للاستسقاء فصلى ركعتين ثم خطب)[٣].

قال الإمام الشافعي رحمه الله في كتابه القيّم (الأم): يخطب الإمام في الاستسقاء خطبتين كما يخطب في صلاة العيدين، يكبّر الله تعالى فيهما ويحمده، ويصلي على النبي ﷺ ويكثر فيهما من الاستغفار حتى يكون أكثر كلامه، ويقول كثيراً: ﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾﴾ [سورة نوح: ١٠ ـ ١١] وروي عن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه: (استسقى وكان أكثر دعائه الاستغفار)[٤].

ويستحب الإعلان عنها قبل موعدها بأيام، وكذلك إعلان التوبة من المعاصي والمظالم. وإلى الصيام والصدقة والإكثار من الاستغفار والدعاء والتذلل لله الواحد القهّار ويُسنّ الإكثار من الأدعية المأثورة ومنها:

١ ـ عن جابر بن عبدالله قال: أتت النبي ﷺ بواكٍ فقال: **«اللهم اسقنا**

---

(١) راجع القواعد النورانية الفقهية ص٨٦ ـ ٨٧.

(٢) قارن بزاد المعاد ١/١٢٦.

(٣) قارن بسبل السلام ٢/٧٧ ـ ٧٨ والأذكار النووية ص١٥١ والموطأ ص١٠٥.

(٤) راجع الأذكار النووية ص١٥١.

غيثاً مغيثاً، مريئاً مريعاً نافعاً غير ضار، عاجلاً غير آجل»، (فأطبقت عليهم السماء)[١].

٢ ـ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا استسقى قال: **«اللهم اسق عبادك، وبهائمك، وانشر رحمتك وأحي بلدك الميت»**[٢].

٣ ـ وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ (استسقى بظهر كفيّه إلى السماء)[٣]. وفي الحديث دلالة على أنه إذا أريد بالدعاء رفع البلاء فإنه يرفع يديه ويجعل ظهر كفيه إلى السماء، وفي بعض الروايات أنه إذا دعا بسؤال شيء وتحصيله جعل بطن كفيه إلى السماء[٤]. والله أعلم بالصواب.

صلاة الكسوف

عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت:

خسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ فصلّى رسول الله ﷺ بالناس، فقام فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم قام فأطال القيام، وهو دون القيام الأول ثم ركع، فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول، ثم سجد فأطال السجود، ثم فعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الأولى، ثم انصرف وقد انجلت الشمس، فخطب الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال:

«إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينخسفان لموت أحد، ولا

---

(١) رواه أبو داود رقم (١١٦٩) في الصلاة وإسناده صحيح، انظر (الوابل الصيب ص٢١٧) والأذكار النووية ص١٥٠، ومعنى غيثاً مغيثاً: مطراً منقذاً، ومريئاً: محمود العافية ومريعاً: مخصباً.

(٢) رواه أبو داود في الصلاة رقم (١١٧٦) وإسناده حسن، ورواه مالك في الموطأ ١/ ١٩٠. وانظر في الوابل الصيب ص٢١٨، والأذكار النووية ص١٥.

(٣) أخرجه مسلم.

(٤) انظر: سبل السلام ٢/ ٨٣.

لحياته، فإذا رأيتم ذلك، فادعوا الله، وكبّروا، وصلّوا، وتصدّقوا.

ثم قال: **يا أمة محمد! والله ما من أحدٍ أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته، يا أمة محمد! والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً»**[١].

الروايات:

كذا اتفق الستة على تقييد الصلاة بكونها ركعتين بأربع ركوعات، وأربع سجدات كما في لفظ آخر: (فاستكمل أربع ركعات في أربع سجدات، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف)...

وروى البخاري ومسلم بغير تقييد فقال: (فصلى ركعتين).

لكن ورد تقييد الصلاة أيضاً، بأنها ركعتين في كل ركعة ثلاث ركوعات، وسجدتين عند مسلم وأبي داود والنسائي.

وورد أنها أربع ركعات ركوعان في كل ركعة، عند مسلم أيضا وأبي داود والنسائي.

وورد أنها بركوع واحد في كل ركعة من طرق صحيحة نذكر بعضها أثناء الشرح. لكن رواية ركعتين في أربع ركعات وأربع سجدات أكثر رواة[٢].

مشكل الحديث:

ثبت في رواية صحيحة للحديث قوله ﷺ: **«إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخّوف الله بهما عباده، وإنهما لا ينكسفان لموت أحد... الخ)**[٣].

---

(١) متفق عليه.

(٢) راجع (فتح الباري ٢/ ٣٦١) و (الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه والصحيحين ص٢٩١).

(٣) انظر كتاب: هدي النبي في الصلوات الخاصة ص١٦٩ وما بعدها.

فأُشكل ذلك كثير من الناس، لأنّ علم الفلك قرّر للكسوف والخسوف أسباباً فلكية معروفة، فالكسوف يحدث لتوسط القمر بين الأرض والشمس، فيحجب ضوء الشمس عن الأرض.

والخسوف يحدث بسبب توسط الأرض بين الشمس والقمر، فيحجب ضوء الشمس عن القمر فيظلم، وبناء على ذلك يمكن معرفة مواعيد الكسوف والخسوف بدقة بالغة، قبل آماد بعيدة باستخدام الحسابات الفلكية، وهو يعارض بزعمهم قوله ﷺ: **«آيتان من آيات الله يخَوف الله بهما عباده»**؟!.

وهذا الإشكال ناشىء عن الخلط في الحقائق الدينية الهامة، فإن المؤمن يتيّقن أن كل سبب ومسبّب خاضع لإرادته تعالى، مخلوق بقدرته سبحانه، فإذا وقع شيء غريب حدث عند المؤمن الخوف لقوة اعتقاده بأن الله تعالى يفعل ما يشاء وأنه ذو العظمة الباهرة التي لا نهاية لها، وذلك لا يمنع أن يكون ثمة أسباب أدّت إلى تلك الحادثة الغريبة التي خرقت النظام المعتاد.

وذلك كمثل من ضبط الساعة ذات المنبه كي يرن جرسها في وقت معين، فهل يمتنع عن الاستيقاظ والانتباه لكونه يعلم ذلك من قبل؟!

فكذلك أعلمنا النبي ﷺ أن هذه التغييرات جعلها الله لحكمة عظيمة، ألا وهي العظة والذكرى... فهل من مدكر!!

الأحكام والفوائد:

١ ـ دل الحديث على مشروعية صلاة الكسوف، وأنها تؤدى بجماعة في المسجد، وقد اتفق العلماء على أنها سنة مؤكدة؛ لفعل الرسول ﷺ إياها، وجمعه الناس عليها، وهذه إمارات التأكيد.

٢ ـ دلّ حديث عائشة على أن صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان، وقد اتفقوا على أن عدد الركعات اثنتان، لكن اختلفوا في عدد الركوع:

فذهب الحنفية إلى أنها تصلى بركوع واحد في كل ركعة، استدلالاً بما ورد في صلاة الكسوف أنها كذلك[١].

عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام رسول الله ﷺ فلم يكد يركع، ثم ركع فلم يكد يرفع، ثم رفع، فلم يكد يسجد، ثم سجد فلم يكد يرفع، ثم رفع فلم يكد يسجد، ثم سجد، فلم يكد يرفع، ثم رفع، وفعل في الركعة الأخرى مثل ذلك)[٢].

وورد في وصف الصلاة بركوع واحد عن سمرة بن جندب، أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم، ويشهد له حديث النعمان بن بشير وفيه قوله ﷺ: **«فإذا رأيتم ذلك فصلوا كأحدث ما صليتم من المكتوبة»**. أخرجه أبو داود.

وأجاب الحنفية عن أحاديث تعدّد الركوع بأجوبة اختار منها الكمال بن الهمام القول بالاضطراب، لأنّ الرواة اختلفوا، فتارة قالوا: ركوعين، وتارة قالوا: ثلاث ركوعات، وتارة قالوا: أربع ركوعات، وقالوا غير ذلك.

فوجب أن يصلي ما هو المعهود في الصلاة، وهو ركعتان بركوع واحد للركعة. فرجّحوا بهذه الدلالة العمل برواية الركوع الواحد.

وذهب المالكية والشافعية إلى أنه يركع في كل ركعة ركوعين عملاً بحديث عائشة وغيرها، وقالوا: إنه أصح الروايات وأشهرها، فيعمل به، ويكون راجحاً على الروايات الأخرى. وهؤلاء سلكوا أيضاً طريق الترجيح بين الروايات.

أما الحنبلية فقالوا: الأفضل ما ذكرناه ولا مانع من الزيادة في الركوع عملاً بالروايات الأخرى. وهذا المسلك ذهب إلى الجمع بين الروايات والعمل بها جميعها.

---

(١) انظر: فتح القدير ١/ ٤٣٣.

(٢) أخرجه أبو داود والترمذي في الشمائل والنسائي.

وللعلامة ابن دقيق العيد اختيار حسن في المسألة بناه على الاجتهاد في الجمع والتوفيق بين الروايات، بأن جعل تعدد الركوع عبارة عن رفع الرأس لاختبار حال الشمس، فقال: (قال بعض العلماء: إنه يرفع رأسه بعد الركوع، فإن رأى الشمس لم تنجل، ركع ثم يرفع رأسه، ويختبر أمر الشمس، فإنْ لم تنجل ركع، ويزيد الركوع هكذا ما لم تنجل، فإذا انجلت سجد)، ولعله قصد بذلك العمل بالأحاديث التي فيها أكثر من ركوعين في ركعة، ثلاثة، وأربع، وخمس، وهذا المذهب من تأويل المتقدمين (يعني الذين قالوا: إن السنة ركعتان كسائر النوافل) لأنه يجعل سنة صلاة الكسوف ذلك (أي هذا الرفع) ويكون الفعل مبيّناً لسنة هذه الصلاة.

وعلى مذهب الأولين (يعني القائلين كسائر النوافل) يريدون أن يخرجوا فعل النبي ﷺ عن المشروعية. أي لأنهم لم يجعلوا ذلك من سنة هذه الصلاة[١].

وقد ورد في بعض أحاديث الكسوف أنه ﷺ (جعل يصلي ركعتين ركعتين، ويسأل عنها حتى انجلت).

٣ ـ الحديث بظاهره يدل على مشروعية الخطبة، وبذلك قال الشافعي وأحمد لأنه عليه الصلاة والسلام أتى بما هو المطلوب من الخطبة، من الحمد والثناء على الله والوعظ والتذكير.

وقال أبو حنيفة ومالك والحنابلة: لا تشرع الخطبة، أما مطلق التذكير فلا بأس، واستدلوا بما ورد في هذا الحديث وغيره من الأمر بالصلاة والدعاء ولم يأمر بغيرهما فلا تسن الخطبة.

وأجابوا عن حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ بأنه لم يفعله ﷺ بطريق قصد الشرعية بل لدفع وهم من توهم أن الكسوف وقع بسبب موت إبراهيم، فهو بسبب عرضي ثم انقضى.

٤ ـ استدلّ بما ورد في الروايات أنه جهر بالقراءة على سنية الجهر

---

(١) انظر: إحكام الأحكام ١/ ٣٧٤.

بالقراءة في صلاة الكسوف، وبه قال مالك والشافعي وأحمد والصاحبان.

وقال أبو حنيفة يسر بالقراءة فيها لما جاء في روايات عديدة يعضد بعضها بعضاً، أنه أسر في هذه الصلاة، فرجّحنا ذلك عملاً بالأصل في صلاة النهار.

لكن هذه الروايات لا تمنع الجهر لاحتمال أن يكون من نقلوا عدم الجهر لم يسمعوا القراءة لبعدهم... أو...[(١)].

٥ ـ استدلّ بقوله: (فإذا رأيتم منهما شيئاً) على سنيّة الصلاة لخسوف القمر، إلاّ أن الحنفية والمالكية قالوا: لا جماعة فيها، بل يصلون أفذاذاً؛ لتعذر الاجتماع في الليل، أو لخوف الفتنة.

٦ ـ يدل الحديث على خطورة فاحشة الزنا، وفظاعة قبحها عند الله تعالى، حتى أن النبي ﷺ خصّها بالذكر في هذا الموقف المفزع.

لذلك قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾.

وذلك أن هذه الفاحشة عصيان وتمرد عظيم على شرائع الله وأوامره، تضرّ الإنسان في دينه، وذاتيته ودنياه، وتخرب المجتمع، وتؤول بالأمم إلى الانهيار والدمار.

ومن هنا نجد التخطيط الصهيوني للسيطرة على شعوب الأرض ببث عوامل التحلل الأخلاقي وفلسفات الإباحية، لأنها تحطم كافة القيم التي تستمسك بها الأمم، أفراداً وجماعات. ويسيرون في ذلك الإفساد إلى جانب تدبير آخر هو الاستيلاء على الأموال والثروات عن طريق الربا، لتظل الأمم خاضعة لنفوذهم المالي، محتاجة لمساعدتهم مدينة لهم.

وها نحن نجد قوة التحذير من هذين الأمرين كقوله تعالى في الربا: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾.

---

(١) انظر: المذاهب والاستدلالات في الهداية ١/ ٤٣٢، وشرح الرسالة ١/ ٣٥٠. وشرح المحلى ١/ ٣١٠ والكافي ١/ ٣١٥ وكتاب هدي النبي في الصلوات الخاصة ص١٧٣.

وقد جاء في الأثر: (إذا ظهر الربا والزنا في قرية أذن الله بهلاكهم).

٧ ـ في هذه الخطبة يتمثل لنا من فضائل النبي ﷺ أمانته على الحقيقة، كل الحقيقة سواء في شأن الدين والوحي، أو شأن الدنيا، أو شؤون الكون وعلومه.

ذلك أن هذه الخطبة قالها النبي ﷺ للردّ على ما شاع بين الناس من أن الشمس كسفت بسبب موت إبراهيم ابن النبي ﷺ(١).

ولقد كان هذا المصاب فاجعاً بالنسبة للنبي ﷺ فقد سبق أن مات كل أولاده الذكور، وكان هذا آخرهم، وقد تفاءل ﷺ به أن يكتب له العيش، لكن المنية اختطفته فحزن له النبي ﷺ حزناً عظيماً، حتى ذرفت عيناه، ووقف يقول وهو يودعه إلى مثواه:

«إن العين لتدمع، وإنّ القلب ليحزن، ولا نقول إلاّ ما يرضي الرب، وإنّا لفراقك يا إبراهيم لمحزنون».

ومن ذا الذي يرزؤ بمثل هذا الخطب، ثم لا يرى الدنيا مكتسية ثوب الحداد لمصابه ورزئه، وأن الشمس والقمر تشاركانه الأسى لمصابه.

لكن محمداً الأمين يستشعر قبل هذا كله، وفوق ذلك كله هذه الحقيقة العلمية التي أطلعه الله عليها، وإذا به يقوم ليخطب في الناس يحطم هذه الخرافة التي قيلت مواساة له، وتسلية لأحزانه العظيمة!

أجل: لم يستشعر النبي إلاّ الحقيقة العلمية في أمر كوني، لم يلتفت إلى عزاء، ولا إلى معنى فيه تعظيم لشأنه ﷺ، لقد كان بذلك أعظم الناس أمانة وأعظمهم صدقاً. إذ استعلى على هذه الاعتبارات التي تطغى على الإنسان.

وأعلن للعالم هذه الحقيقة: **«إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته».**

(١) انظر: كتاب هدي النبي في الصلوات الخاصة ص١٧٤.

ومن هنا كان العلم بالكون، وعلم الطبيعة مديناً في تقدمه، وفي رسوخه إلى هذا النبي الذي فتح العيون على حقائق الأمور كلها: الدينية، والدنيوية والكونية. فاستنارت القلوب بدعوته الدينية، وازدهرت الحضارة بشريعته الغرّاء، وتقدّمت العلوم الكونية بفضل رسالة هذا النبي ﷺ، وعلى آله وأصحابه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين أفضل الصلاة والتسليم.

٨ ـ ومن هديه ﷺ في الكسوف والخسوف:

ما دلّ عليه الحديث من الحضّ على الدعاء والتضرّع لدى رؤية المخاوف وتنبيهه على الالتجاء إليه سبحانه ـ عند وقوعها ـ بالدعاء والاستغفار.

وفيه إشارة إلى أن الذنوب سبب للبلايا والعقوبة العاجلة في الدنيا، وأن التوبة والاستغفار سببان للمحو يرجى بهما زوال المخاوف.

ومن هنا قال بعض فقهاء الحنفية: (في ظلمة، أو ريح شديدة، الصلاة حسنة)، وعن ابن عباس أنه صلّى لزلزلة البصرة، هكذا قال الإمام أحمد في الزلزلة الدائمة[1].

ويحضّ الحديث على الإكثار من ذكر الله تعالى، ومن الدعاء، والصلاة وأعمال الخير، لقوله في الحديث: **«فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله، وكبّروا وصلّوا وتصدّقوا»**. وفي بعض الروايات في صحيحهما: **«فاذكروا الله تعالى»**.

وروياه في صحيحهما عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ قال: **«فإذا رأيتم شيئاً من ذلك، فافزعوا إلى ذكره ودعائه واستغفاره»**.

ومن البدع التي أُحدثت وفعلها بعض الجهلة عند رؤية الشمس والقمر ينخسفان كل عام، هو صخبهم ودورانهم حول البلاد، يدقون الطبول، ويضربون النحاس والصفيح، ويتغنون بالكلام الفارغ القبيح[2].

(١) انظر كتاب: هدي النبي في الصلوات الخاصة ص١٧٥.

(٢) انظر: السنن والمبتدعات ١١٩.

ومع هذا الهذيان، فإنك لا تجد رجلاً من أهل العلم يفزع إلى الصلاة، ويُحيي هذه السنة المندرسة، بدلاً من خزعبلات المبتدعة الضالة.

فهم بذلك في غفلة عن قول الرسول ﷺ: **«ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي، ثم يقدرون على أن يغيّروا، ثم لا يغيّروا إلاّ يوشك أن يَعمهِم الله بعقاب»**[١].

صلاة تقوية الحفظ

عن عبد الله بن عباس ـ رضي الله عنه ـ قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ إذ جاءه علي بن أبي طالب فقال: بأبي أنت وأمي، تفلّت هذا القرآن من صدري، فما أجدني أقدر عليه!

فقال له رسول الله ﷺ: **«يا أبا الحسن أفلا أُعلمك كلمات ينفعك الله بهن وينفع بهن من علّمته، ويثبت ما تعلمت في صدرك؟»** قال: أجل يا رسول الله، فعلّمني.

قال: **«إذا كان ليلة الجمعة فإن استطعت أن تقوم في ثلث الليل الآخر، فإنها ساعة مشهودة، والدعاء فيها مستجاب، وقد قال أخي يعقوب لبنيه: سوف استغفر لكم ربي. يقول حتى تأتي ليلة الجمعة. فإن لم تستطع فقم في وسطها فإن لم تستطع فقم في أولها؛ فصل أربع ركعات تقرأ في الركعة الأولى بفاتحة الكتاب وسورة يس، وفي الركعة الثانية بفاتحة الكتاب، وحم الدخان، وفي الركعة الثالثة بفاتحة الكتاب وألم تنزيل السجدة، وفي الركعة الرابعة بفاتحة الكتاب وتبارك المفصل.**

فإذا فرغت من التشهد فاحمد الله وأحسن الثناء على الله، وصلِّ عليّ وأحسن وعلى سائر النبيين، واستغفر للمؤمنين والمؤمنات، ولإخوانك الذين سبقوك بالإيمان، ثم قل في آخر ذلك:

اللهم ارحمني بترك المعاصي أبداً ما أبقيتني، وارحمني أن أتكلف ما

---

(١) رواه أحمد وأبو داود وغيرهما.

لا يعنيني، وارزقني حسن النظر فيما يرضيك عني.

اللهم بديع السموات والأرض ذا الجلال والإكرام، والعزة التي لا ترام أسألك يا الله يا رحمٰن بجلالك ونور وجهك أن تلزم قلبي حفظ كتابك كما علمتني، وارزقني أن أتلوه على النحو الذي يرضيك عني.

اللهم بديع السموات والأرض ذا الجلال والإكرام، والعزة التي لا ترام أسألك يا الله يا رحمٰن بجلالك ونور وجهك أن تنوّر بكتابك بصري، وأن تطلق به لساني، وأن تفرّج به على قلبي، وأن تشرح به صدري، وأن تعمل[(١)] به بدني فإنه لا يعينني على الحق غيرك، ولا يؤتيه إلاّ أنت.

ولا حول ولا قوة إلاّ بالله العلي العظيم.

يا أبا الحسن تفعل ذلك ثلاث جمع أو خمساً أو سبعاً، تجب بإذن الله، والذي بعثني بالحق ما أخطأ مؤمناً قط).

قال ابن عباس: فوالله ما لبث عليّ إلاّ خمساً أو سبعاً حتى جاء رسول الله ﷺ في مثل ذلك المجلس، فقال: يا رسول الله؛ إني كنت فيما خلا لا آخذ إلاّ أربع آيات ونحوهن، فإذا قرأتهن على نفسي تفلّتن، وأنا أتعلّم اليوم أربعين آية ونحوها، فإذا قرأتها على نفسي فكأنما كتاب الله بين عينيّ، ولقد كنت أسمع الحديث فإذا ردّدته تفلّت، وأنا اليوم أسمع الأحاديث فإذا تحدثت بها لم أخرم منها حرفاً.

فقال له رسول الله ﷺ عند ذلك: «**مؤمن وربّ الكعبة أبا الحسن**»[(٢)].

الإسناد:

(١) هكذا جاءت في بعض نسخ الترمذي، وفي بعض النسخ (تغسل) ويقوي ما أثبتناه ما وقع في رواية المستدرك ولفظه (تشغل).
(٢) أخرجه الترمذي والحاكم.

اختلف أئمة الحديث في هذا الحديث اختلافاً كثيراً، وتفرّقوا فيه طرائق قدَدَا حتى قال الذهبي: (أخاف لا يكون موضوعاً، وقد حيّرني والله جودة إسناده...).

فمنهم من شدّد الطعن والإنكار، وحكم عليه بالوضع، وهو أبو الفرج عبدالرحمن بن الجوزي حيث أورده في كتابه (الموضوعات) ونحو هذا الحكم قول الإمام الذهبي في تلخيص المستدرك: (هذا حديث منكر شاذ، أخاف لا يكون موضوعاً، وقد حيّرني والله جودة إسناده، فإن الحاكم قال فيه: حدثنا محمد بن محمد الفقيه.. ثنا الوليد بن مسلم.

فذكره مصرّحاً بقوله: ثنا ابن جريج، فقد حدث به سليمان قطعاً، وهو ثبت).

ومال الإمام المناوي إلى الحكم بضعفه حيث قال: (أورده ابن الجوزي في الموضوعات فلم يصب، لأنه غايته أنه ضعيف)[1].

وبالغ بعضهم فصحّح الحديث، وهو الإمام الحاكم أبو عبدالله النيسابوري حيث قال في المستدرك: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه) وذلك لأنه نظر إلى ظاهر السند ورجاله كلهم ثقات روى لهم الشيخان[2].

وتوسّط الإمام الترمذي في الأمر فقال: (هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلاّ من حديث الوليد بن مسلم).

الأحكام والفوائد:

اشتمل الحديث على فائدة هامة جداً، يكثر التماس الناس الأدوية من أجلها، وهي تقوية الحفظ.

والحديث وإن كان ضعيفاً، فإنّا نرى أنه لا مانع من العمل به، لما

---

(١) فيض القدير ٣/ ١١٤.

(٢) هدي النبي في الصلوات الخاصة ص٢٤٩.

عرف عند جمهور العلماء من أن الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال بثلاثة شروط هي:

١ ـ أن لا يكون ضعفه شديداً، والضعف الشديد هو ما يكون ناشئاً عن التخليط الفاحش أو الاتهام بالكذب، وهذا الحديث الضعف ليس شديداً، وإنما هو لمجرد احتمال إسقاط راو من أثناء السند، وأن يكون الساقط مجروحاً.

٢ ـ أن يعتقد عند العمل به الاحتياط، لا الثبوت اللازم، ونحن ننبه على ذلك هنا.

٣ ـ أن يكون مندرجاً ضمن قاعدة شرعية أو أصل شرعي معمول به. والحديث كذلك لأنه اشتمل على عبادة مشروعة ودعاء مشروع، ونحن نلتزم في العمل به ذلك. ونفصّل لك ذلك فيما يلي:

أ ـ الحديث حضّ على الصلاة والدعاء في آخر ليلة الجمعة لمن استطاع ذلك، وهذا أمر لا إشكال فيه بالنسبة لسيدنا علي ـ رضي الله عنه ـ لأنه كان معتاداً لقيام الليل. أما من لم يكن معتاداً لقيام الليل فينبغي أن يقوم الليلة التي قبلها أو التي بعدها بالإضافة إليها، لأن النبي ﷺ نهى عن تخصيص ليلة الجمعة بالقيام[(١)].

ب ـ عيّن الحديث السور الأربع المذكورة، ورتّبها في كل ركعة سورة، وهذا الترتيب مخالف لترتيب سور القرآن، ومراعاة ترتيب سور القرآن في الصلاة مستحبة، ومخالفة المستحب في الأحيان القليلة جائز، وقد ورد عنه ﷺ أنه فعل ذلك أحياناً لبيان عدم الحرمة، أو نقول: إننا نعمل بترتيب السور ليظل عملنا بالحديث في حدود القواعد العامة، سيّما وقد اختلفت روايات الحديث في هذا الترتيب، ففي رواية المستدرك تقديم سورة السجدة في الركعة الثانية والدخان في الثالثة.

أما من لم يكن حافظاً لهذه السور فنرى أنه يصحّ أن يقرأ غيرها، لأن

---

(١) انظر: هدي النبي في الصلوات الخاصة ص٢٥٠ وما بعدها.

المقصود هو التقديم للدعاء بعبادة الصلاة.

ج ـ من أراد الدعاء بتقوية الحفظ للقرآن وغيره من العلوم المشروعة فإنه يذكره في دعائه، لأن ذكر القرآن هنا ليس للتقييد، وإنما كان ذلك واقع السائل، هذا وقد جاءت التجارب تؤيّد ما ذكرناه، قال الحافظ أبو الحسن بن عراق[١] (وأخبرني غير واحد أنهم جرّبوا الدعاء به فوجدوه حقاً).

وذلك أن ضعف الحفظ إن كان فطرياً، فالله تعالى الخالق البارىء المحيي المميت قادر على إمداد الداعي بمزيد من القوة الواعية. وإن كان لعارض من أحوال طارئة يقوّيه الله تعالى على مقاومتها، فقد اشتمل الحديث على ما يزيل ذلك. حيث يدعو المؤمن ربه بأن يرحمه بترك المعاصي، ومعلوم بل مشاهد أن ارتكاب المعاصي من أعظم أسباب البلبال الفكري والذهني. واشتمل على الاستعانة بالله لترك الاهتمام فيما لا يعنيه ولا يدخل في مكنته من الأمور، لأنه يوزّع فكره ويمنعه من تركيز الانتباه فيما يعنيه وينفعه، ويلحق بذلك سائر ما يدخل الهمّ على الإنسان من الظروف المحيطة به مما لا يد له فيه.

وفي الحديث سؤال حسن النظر فيما يرضي الله تعالى، وذلك يشمل كافة العلوم والمعارف النافعة، وكافة المصالح المشروعة، لأنه يثاب فاعلها ما دام يبتغي بها رضا الله، وحسن النظر يقوّي ارتسام الأمور، والمعاني في الذهن إلى آخر ما اشتمل عليه الحديث...

فالحديث قد اشتمل على ما يُبعد ضعف الحفظ، واشتمل على ما يقوّيه. وهو دعاء وقد وعدنا الله بالاستجابة، وصلاة، والصلاة غير موضوع.

وقيام الليل أفضل النوافل وأقربها إلى الحق عز وجل، والوقت وقت إجابة لكونه بعد الصلاة ولكونه من آخر الليل[٢].

---

(١) تنزيه الشريعة ٢/ ١١٢.

(٢) انظر: كتاب من هدي النبي في الصلوات الخاصة ص٢٥٢ وما بعدها.

فبادر يا أخي إلى مولاك وسَلْ تعطه، واستحضر في دعائك من آخر الليل ما ثبت في الأحاديث الصحيحة أن الله يتجلّى لعباده في الثلث الأخير من الليل فيقول: (مَنْ يدعوني فاستجب له، من يسألني فأُعْطِهِ؟ من يستغفرني فأغفر له).

صلاة الحاجة

روى ابن ماجه عن ابن أبي أوفى قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: **«من كان له حاجة إلى الله أو إلى أحد من خلقه فليتوضأ وليصلّ ركعتين، ثم ليقل لا إله إلاّ الله الحليم الكريم سبحان الله ربّ العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين، اللهم إني أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل برّ، والسلامة من كل إثم، أسألك ألاّ تدع لي ذنباً إلاّ غفرته ولا همّاً إلا فرّجته ولا حاجة هي لك رضا إلاّ قضيتها لي، ثم يسأل الله من أمر الدنيا والآخرة ما شاء فإنه يقدر»**.

وقال الشوكاني في شرحه على الحصن الحصين أخرجه الترمذي والنسائي والحاكم وذكر زيادة (يا أرحم الراحمين) في سنن ابن ماجه ولم أجدها فيه.

ثم قال: وفي إسناده فايد بن عبدالرحمن وهو ضعيف، قال الترمذي بعد إخراجه هذا الحديث: حديث غريب، وفايد يضعّف في الحديث. وقال أحمد: متروك، وقال ابن عدي: مع ضعفه يكتب حديثه.

وقال محشي سنن ابن ماجه: أخرجه الترمذي وقال: هذا حديث غريب، وفي إسناده مقال، فإن فايد بن عبدالرحمن يضعّف في الحديث، وضعفّه ابن العربي وقال: فمن كانت له حاجة إلى الله فليسأله، وليقدّم بين يدي سؤاله صدقة وتوبة.

أما حديث الأعمى فقد رواه ابن ماجه وغيره عن عثمان بن حنيف أن رجلاً ضرير البصر، أتى النبي ﷺ فقال: ادع الله أن يُعافِني فقال: **«إن شئت أخّرت لك وهو خير، وإن شئت دعوت»** فقال: ادعه، فأمره أن يتوضأ

فيحسن وضوءه، ويصلي ركعتين ويدعو بهذا الدعاء (اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بمحمد نبي الرحمة يا محمد إني توجهت بك إلى ربي في حاجتي هذه لتقضى، اللهم فشفّعه في).

قال أبو إسحاق هذا حديث صحيح، وقال محشي سنن ابن ماجه: رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلاّ من هذا الوجه من حديث أبي جعفر[1].

وقال السيد الإمام صاحب المنار ـ رحمه الله ـ في بعض حواشيه على هذا الحديث: هو حديث غريب كما صرّح الترمذي، انفرد به أبو جعفر، قال هو غير الخطمي، وظاهر صنيع تهذيب التهذيب تبعاً لأصله أنه مجهول، فإنه وضع له عدداً خاصاً، ولم يزد على ما قاله فيه الترمذي أنه غير الخطمي، وإلاّ فهو عيسى بن الرازي التيمي.

ولكن هذا ضعيف حتى قال ابن حبّان: ينفرد عن المشاهير بالمناكير، أو محمد بن إبراهيم، وليس بالقوي الذي يعد حديثه صحيحاً. وقد شك في صحة هذا الحديث العز بن عبدالسلام والإمام الصنعاني، فقال ما حاصله: إن التوسل بالنبي ﷺ جائز إن صحّ الحديث.

والحق أن التوسل بالنبي ﷺ جائز ولا نزاع فيه لكن بدعائه لا بذاته كما توسل هذا الرجل الضرير، وكما توسل به أصحابه في حياته، فلا مانع أبداً من التوسل بدعاء النبي ﷺ بأن يقول الداعي المتوسل ما ورد في حديث عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ قال لها: **«عليك بجمل الدعاء وجوامعه وكوامله»** وفيه **«قولي اللهم إني أسألك مما سألك به محمد، وأعوذ بك مما تعوّذ به محمد»**[2] رواه البخاري وابن ماجه.

فمن أراد أن يعمل بهذا الحديث، حديث الضرير، وأن يصلي صلاته، فليدع الله تعالى بدعاء نبيه ﷺ الذي دعا به لذلك الرجل، ولسائر أمته، فإن

---

(١) انظر: كتاب السنن والمبتدعات ص١٢٥.

(٢) انظر: كتاب السنن والمبتدعات ص١٢٦.

الدعاء بالذوات والأشخاص ممنوع شرعاً، بدليل توسل عمر بعد وفاة النبي ﷺ بعمه العباس، فلما ترك عمر التوسل عند الكرب والشدة - بالأفضل، وتوسّل بالمفضول بين جمع كبير من الصحابة، ولم ينكر عليه فرد واحد منهم - علم أن التوسل الجائز المشروع إنما كان في حياته بدعائه ﷺ، وأنت قد علمت ما في هذا الحديث، والذي قبله من المقال، فالأفضل لك والأخلص والأسلم، أن تدعو الله تعالى في جوف الليل، وبين الأذان والإقامة، وفي أدبار الصلوات قبل التسليم، وفي أيام الجمعات، فإن فيها ساعة إجابة، وعند الفطر من الصوم[1]. وقد قال ربكم: ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ﴾. وقال: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌۖ أُجِيبُ دَعۡوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِۖ﴾. وقال: ﴿وَلِلَّهِ ٱلۡأَسۡمَآءُ ٱلۡحُسۡنَىٰ فَٱدۡعُوهُ بِهَاۖ﴾.

صلاة التسابيح

قال رسول الله ﷺ للعباس: **«يا عم: ألا أصلك، ألا أحبوك، ألا أنفعك؟ قال: بلى يا رسول الله، قال: تصلي يا عم، أربع ركعات، تقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة، فإذا انقضت القراءة، فقل: الله أكبر، والحمد لله وسبحان الله، ولا إله إلاّ الله، خمس عشرة مرة، قبل أن تركع، ثم اركع فقلها عشراً، قبل أن ترفع، ثم ارفع رأسك فقلها عشراً، قبل أن تسجد ثم اسجد، فقلها عشراً، قبل أن ترفع رأسك، ثم ارفع رأسك، فقلها عشراً، ثم اسجد، فقلها عشراً، ثم ارفع فقلها عشراً قبل أن تقوم، فتلك خمس وسبعون في كل ركعة، وهي ثلاث مائة في أربع ركعات، فلو كانت ذنوبك مثل زبد البحر أو رمل عالج، غفرها الله لك، إن لم تستطع أن تصليها في كل يوم، فصلها في كل جمعة، فإن لم تستطع، فصلها في كل شهر، فإن لم تستطع فصلها في كل سنة»**[2].

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) رواه الترمذي وابن ماجه عن أبي رافع وقارن بين مشكاة المصابيح حديث رقم ٧٩٥٥ - ٣٠٤٩ وكتاب السنن والمبتدعات ص١٢٣.

سنة مهجورة

من المؤسف أن كثيراً من المسلمين يجهلون كيفية التسبيح المشروعة الواردة عن المصطفى ﷺ إذ ترى بعضهم يسبّح بالسبحة، وبعضهم بشماله وبعضهم بكلتا يديه، وبعضهم يتلفظ بألفاظ ليست مشروعة، ولا يتدبر ما يقوله لسرعته العجيبة فلا خشوع ولا تأمل، وقد يكون شارداً، ونظره زائغاً (سارحاً) وما أشبه ذلك.

ومن المعلوم أن الرسول ﷺ، لم يترك خيراً إلاّ وقد أمرنا به، ولا شراً إلاّ وقد حذّرنا من غوائله، ومن أراد السلامة فليحرص على التمسك بخير الهدى... وتعميماً للفائدة ونشراً للسنة، فإني أقدّم بعض النصوص الواردة في التسبيح وبخاصة باليد اليمنى، آملاً أن يتدبّرها المسلم، ويلتزم حدودها، لأنها هي الثابتة المشروعة التي أُمرنا بالتعبّد بها، وخير الهدي هدي محمد ﷺ:

١ ـ فعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«خصلتان، أو خلّتان لا يحافظ عليهما عبد مسلم إلاّ دخل الجنة، وهما يسير ومن يعمل بهما قليل: يسبّح الله في دبر كل صلاة عشراً، ويحمده عشراً، ويكبّره عشراً وذلك خمسون ومائة باللسان، وألف وخمسمائة في الميزان. ويكبّر أربعاً وثلاثين، إذا أخذ مضجعه، ويحمد ثلاثاً وثلاثين، ويسبّح ثلاثاً وثلاثين فذلك مائة باللسان، وألف في الميزان»**. قال: فلقد رأيت رسول الله ﷺ يعقدها بيده، قالوا: يا رسول الله: كيف هما يسير ومن يعمل بهما قليل، قال: **«يأتي أحدكم ـ يعني الشيطان في منامه ـ فينوّمه قبل أن يقول، ويأتيه في صلاته فيذكره حاجته قبل أن يقولها»**[١]. وفي رواية: (يعقد التسبيح بيمينه)[٢].

---

(١) أخرجه النسائي وأبو داود وابن حبان، وقال الحافظ في نتائج (الأفكار ١/١٨): حديث حسن.

وقال الشيخ الألباني: إسناده صحيح (الكلم الطيب ص٦٩).

(٢) قال الشيخ الألباني: إسناده صحيح وحسّنه النووي في الأذكار (الكلم الطيب ص٦٩).

٢ ـ وعن بسيرة وكانت من المهاجرات، قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: **«عليكن بالتهليل والتسبيح والتقديس، ولا تغفلْنَ فتنسين الرحمة، واعقدن بالأنامل[(١)] فإنهن مسؤولات ومستنقطات»**[(٢)].

٣ ـ وروى الأعمش عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو[(٣)] رضي الله عنه قال: (رأيت رسول الله ﷺ يعقد التسبيح بيمينه)[(٤)].

ترشدنا النصوص السابقة إلى ما يلي:

١ ـ الإكثار من التسبيح والتهليل والتكبير.

٢ ـ من السنة أن يكون التسبيح على أصابع اليد اليمنى فقط.

٣ ـ من يسبّح على أصابع يده اليمنى، فإنها تشهد له يوم القيامة، وأما من يسبّح بالسبحة، ونحوها فإنه لم يرد نص شرعي يشهد له في ذلك، وهذا خلاف السنة، وكفى بسنة الرسول ﷺ حجة[(٥)].

نسأل الله أن يلهمنا الاتباع ويجنبنا مزالق الابتداع.

آداب الأذان والإقامة

يوجد في بعض المساجد إخلال بآدابهما. ولا تخفى أهميتها في الصلوات وكونهما على قول كثير من الأئمة من فروض الكفايات. لذلك ينبغي تعرُّف آدابهما ودراستهما ليكون من يريد أن يندرج في سلك المؤذنين

(١) (اعقدن على الأنامل): دلالة قاطعة تبيّن أن الأصابع هي مناط التسبيح وأداته. وهذا ما يكفي لإسقاط دعاوى الواهمين الذين يسبحون على غير اليد اليمنى.

(٢) رواه أحمد والترمذي وأبو داود، انظر: (الوابل الصيب ص٦٩) و (نيل الأوطار ٢/ ٣٥٢).

(٣) في النسخ المطبوعة عبدالله بن عمر. والتصحيح من أبي داود والترمذي والحاكم وغيرهم (الوابل الصيّب ص٢٦٩).

(٤) رواه أبو داود والترمذي والحاكم وصححّه الذهبي، وليس عند الترمذي والحاكم قوله (بيمينه) راجع (الوابل الصيّب ص٢٦٩).

(٥) راجع كتابنا (السنة مفتاح الجنة ٢٨٣ وما بعدها).

والمقيمين على بصيرة في التفقّه بهما. وهاك ما جاء في (الإقناع) وشرحه (الدّر) وغيرها:

الآداب في الأذان

١ ـ يُسنّ أن يكون المؤذن صيّتاً، أي رفيع الصوت، لأنه أبلغ في الإعلام.

٢ ـ حسن الصوت لأنه أرق لسامعه.

٣ ـ أميناً: أي عدلاً، لأنه مؤتمن يُرجع إليه في الصلاة.

٤ ـ عالماً بالوقت ليتحراه فيؤذن في أوله.

٥ ـ مرتلاً لألفاظ الأذان يقف على كل جملة منها بالسكون، إذ لم ينقل عن السلف والخلف، أنه نطق به إلاّ موقوفاً عدا عن التكبيرتين الأوليين، كما قال ابن رشد.

٦ ـ قائماً على علو، لأنه أبلغ في الإعلام[1].

٧ ـ متطهّراً من الحدثين الأصغر والأكبر، فيكره أذان جنب، وإقامة محدث.

٨ ـ متطهراً من نجاسة بدنه وثوبه.

٩ ـ مستقبل القبلة[2].

الآداب في الإقامة

١ ـ يسنّ أن يحدرها: أي يسرع فيها.

---

(١) قلت: بل لأنه السنة، كما في حديث الأنصاري الذي رأى في المنام من علمه كلمات الأذان وكيفيته، ومنها القيام على مكان مرتفع، فهو من تمام الأذان، فاستغناء المؤذنين اليوم عنه بمكبرات الصوت، خلاف السنة فينبغي عليهم أن يؤذنوا في مكان عال تبدو منه أشخاصهم اتباعاً للسنة، فإذا ضم إليه مكبّر الصوت فلا مانع.

(٢) انظر: إصلاح المساجد ص١٣١.

٢ ـ أن يقف على كل جملة كالأذان.

٣ ـ أن يقيم من أذّن[١].

فروع في الأذان

١ ـ يجزىء أذان من مميّز.

٢ ـ يحرم أن يؤذن غير المؤذن الراتب إلاّ بإذنه إلا أن يخاف خروج وقت التأذين كالإمام.

٣ ـ لا يجوز التلحين بالأذان أي التغني فيه بزيادة حرف أو حركة أو غيرها في الأوائل والأواخر، وكذا بالتطريب وهو تقطيع الصوت وترعيده.

٤ ـ ينبطل الأذان والإقامة فصل كثير بسكوت أو كلام ولو مباحاً، وقذف وشتم.

٥ ـ لا يجزىء الأذان قبل الوقت إلاّ الفجر بعد نصف الليل.

٦ ـ يسّن تمهل المؤذن يسيراً قبل الإقامة قدر ما يدرك الملازمون.

وفي (البحر) يمكث بين الأذان والإقامة قدر قراءة أربعين آية.

٧ ـ يسنّ إجابة المؤذن بمثل ما يقول إلاّ في الحيعلة، فيحوقل.

٨ ـ يسنّ قول المؤذن والسامع بعد الفراغ من الأذان: (اللهم ربّ هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته)[٢].

٩ ـ يحرم خروج من وجبت عليه الصلاة بعد الأذان في الوقت من

---

(١) قلت: لكن حديث (من أذّن فهو يقيم) ضعيف الإسناد.

(٢) قلت: هكذا الحديث في البخاري وغيره، وأما زيادة (الدرجة الرفيعة) فيه و(إنك لا تخلف الميعاد) في آخره، فبدعة لم ترد. انظر في ذلك تخريجنا للحديث في (التوسّل والوسيلة)، وكتاب (فضل الصلاة على النبي).

مسجد بلا عذر أو نية رجوع[1].

١٠ ـ قال البجيرمي في (حواشي الإقناع): ليحذر من أغلاط تبطل الأذان بل يكفر متعمّد بعضها كمدٍّ باء أكبر، وهمزته، وهمزة أشهد، وألف الله، ومن عدم النطق بهاء الصلاة، وغير ذلك ويحرم بلحنه، إن أدى لتغير معنى أو إيهام محذور.

وقال الإمام (ابن زورق) في كتابه (عمدة المريد في البدع) في بحث أغلاط المؤذنين: ومنها إسقاط الهاء من الصلاة، وكذا إسقاط حاء الفلاح. وما يدعوهم لهذا، إلاّ الجهل وطلب التلحين والتطريب الذي كاد صاحبه أن يكون خارجاً عن أذان في فعله، بل هو خارج عنه عند جماعة من العلماء.

١١ ـ من البدع وجود أذانين بين يدي الخطيب في بعض الجوامع، يقوم أحدهما أمام المنبر، والثاني على السدّة العليا، يلقن الأول الثاني ألفاظ الأذان يأتي الأول بجملة، جملة منه سراً ثم يجهر بها الثاني. وإنما كانت بدعة لكون الأذان[2] المشروع بين يدي الخطيب واحداً. فإما أن يقف على السدة أو بين يديه أمام المنبر.

١٢ ـ لا ينادي على الجنازة، وأشدّ منه ما يفعل عند الصلاة على الجنازة من إنشاد الشعر، وذكر الأوصاف التي قد يكون أكثرها كذباً، بل هو من النياحة. انتهى من (الإقناع).

١٣ ـ التبليغ جماعة بدعة، قال الإمام ابن الحاج (رضي الله عنه): فإنها جرّت إلى وقوع الخلل في الصلاة، فقد يبنون على بعضهم مع

(١) انظر: إصلاح المساجد ص١٣١ وما بعدها.

(٢) ومن المهم أن نعلم أن على المسلم أن يقول عند سماعه الأذان مثلما يقول المؤذن إلا عند قوله: حي على الصلاة، حي على الصلاة، فيقول: لا حول ولا قوة إلاّ بالله، وكذلك عند قوله: حي على الفلاح، حي على الفلاح، فيقول: لا حول ولا قوة إلاّ بالله، ويتابع ألفاظ المؤذن حتى فراغه من الأذان، هذا ما وددت أن أذكّر به المصلين الذين يتركون السنة، ويفوّتون على أنفسهم الأجر العظيم، ويتحدّثون في أحاديث تخالف السنة المشروعة، فإلى الله المشتكى!؟

زعقاتهم التي تُذهب الخشوع والحضور، وتُذهب السكينة والوقار[١].

١٤ ـ حديث مسح العينين بباطن أعلى السبَّابتين، عند قول المؤذن أشهد أنّ محمداً رسول الله... إلخ رواه الديلمي في (مسند الفردوس) عن أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً قال ابن طاهر في (التذكرة): لا يصح، كذا في (الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة)[٢].

خصائص القرآن الكريم

شفاعته لأهله

خصّ الله سبحانه وتعالى كتابه المبين القرآن الكريم من بين سائر الكتب بأن يشفع لأهله يوم القيامة، وقد ثبت هذا للقرآن الكريم كله ولسور منه بعينها ووردت في السنة أحاديث تبيّن هذه الشفاعة.

ومن ذلك حديث أبي أمامة الباهلي ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«اقرؤوا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعاً لأصحابه، اقرؤوا الزهراوين، البقرة وسورة آل عمران، فإنهما تأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان، أو كأنهما غيايتان، أو كأنهما فرقان من طير صّواف، تحاجّان عن أصحابهما، اقرؤوا سورة البقرة، فإن أخذها بركة، وتركها حسرة، ولا تستطيعها البطلة»**[٣].

وروى عبدالله بن عمرو ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: **«الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة، يقول الصيام: أي ربِّ منعته الطعام والشهوات بالنهار فشفّعني فيه، ويقول القرآن: منعته النوم بالليل فشفّعني فيه، قال: فيشفعان»**[٤].

---

(١) انظر: إصلاح المساجد ص١٣٢.
(٢) انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٧٣).
(٣) صحيح مسلم ١/ ٥٥٣، ومسند الإمام أحمد ٥/ ٢٤٩.
(٤) مسند الإمام أحمد ٢/ ١٢٤.

وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «**يجيء صاحب القرآن يوم القيامة فيقول القرآن: يا ربّ حَلّه، فيلبس تاج الكرامة، ثم يقول: يا رب زده، فيلبس حُلة الكرامة، ثم يقول: يا ربّ ارضَ عنه فيرضى عنه، فيقال له: اقرأ وارق، وتزداد بكل آية حسنة**»[1].

وعن الشعبي، أن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ كان يقول: (يجيء القرآن يوم القيامة فيشفع لصاحبه، فيكون له قائداً إلى الجنة، ويشهد عليه ويكون سائقاً به إلى النار)[2]. وغير ذلك من الأحاديث التي تثبت شفاعة القرآن لأهله يوم القيامة[3]، فهنيئاً لأصحاب القرآن صحبته.

فضل القرآن الكريم

ما تقولون في فضل كتاب أنقذ الله به أمة من جاهلية جهلاء، وضلالة عمياء، دأبهم السلب والنهب، ومعبودهم الأوثان والحجارة، ودينهم توارث العداوات والأحقاد، لا تعرف من الحق رسماً. نحلتها ما وجدت عليه آباءها. وما استحسنته أسلافها من آراء منحرفة، ونحل مُخترعة، وملل مبتدعة، فأنزل الله عليهم هذا الكتاب فأنقذهم منها به، وانتشلهم به من أوصالها.

ما تقولون في فضل كتاب ختم الله به الكتب، وأُنزل على نبي ختم به الأنبياء، وبدين خُتمت به الأديان.

ما تقولون في فضل كتاب فُتحت به أمصار، وجَثَتْ عنده الركب، ونهل من منهله العلماء، وشرب من مشربه الأدباء، وخشعت لهيمنته الأبصار وذلّت له القلوب، وقام بتلاوته العابدون والراكعون والساجدون.

ذلكم القرآن الكريم: (كلية الشريعة، وعمدة الملة، وينبوع الحكمة، وآية الرسالة ونور الأبصار والبصائر، فلا طريق إلى الله سواه، ولا نجاة

---

(١) سنن الترمذي ١٧٨/٥، والدارمي ٢/ ٤٣٠.
(٢) رواه الدارمي ٤٣٣/٢.
(٣) انظر: كتاب خصائص القرآن الكريم ص١١٩.

بغيره، ولا تمسّك بشيء يخالفه)[١].

ذلكم القرآن الكريم: كلام الله العظيم، وصراطه المستقيم، ودستوره القويم، ناط به كل سعادة، هو رسالة الله الخالدة، ومعجزته الدائمة، ورحمته الواسعة، وحكمته البالغة ونعمته السابغة.

ذلكم القرآن الكريم: حجة الرسول ﷺ الدامغة، وآيته الكبرى شاهدة برسالته، وناطقة بنبوته.

ذلكم القرآن الكريم: كتاب الإسلام في عقائده وعباداته وحكمه، وأحكامه، وآدابه وأخلاقه، وقصصه ومواعظه، وعلومه وأخباره، وهدايته ودلالته.

ذلكم القرآن الكريم: أساس رسالة التوحيد، والمصدر القويم للتشريع ومنهل الحكمة والهداية، والرحمة المسداة للناس، والنور المبين للأمة، والمحجة البيضاء التي لا يزيغ عنها إلاّ هالك.

لست أريد هنا أن أستقصي فضله، وإذاً لو فعلت لما استطعت ولو استطعت ما اتسعت لذلك صحائف الأرض كلها، ولفنيت الأقلام دونه، تعجز العقول ولو اجتمعت عن الإحاطة بذلك، فتكتفي منه بما يقوم بأودها كما يكتفي الرضيع ويشبع من بضع رضعات.

فضل القرآن ومكانته لا يدانيه فضل، ولا تسمو إليه مكانة، فضائل عامة وفضائلِ خاصة لبعض سوره وآياته، أكتفي هنا بذكر ومضات من هذه ومن تلك عَلَّ فيها المراد[٢].

فضائل القرآن الكريم العامة:

أما فضائله عامة، فقد وردت في آيات عديدة وأحاديث كثيرة الإشارة إلى ذلك.

(١) الموافقات: الشاطبي ٣/٣٤٦.

(٢) انظر: خصائص القرآن الكريم ص١٢٥.

فمن القرآن ننهل، أصدق الأوصاف لفضله، وأوفاها لحقّه، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ۝٢﴾ [سورة البقرة: الآية ٢].

وهي أول جملة بعد الفاتحة يقرأها المسلم في القرآن، ولك أن تسيح في استكناه المراد بذلك.

ومن فضل القرآن في القرآن: أن عدّ إنزاله في شهر مزية كبرى لهذا الشهر، فما ظنكم بالمنزّل نفسه، قال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ﴾ [سورة البقرة: الآية ١٨٥].

وعلّق الرحمة عند تلاوة القرآن بالاستماع إليه: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ۝٢٠٤﴾ [سورة الأعراف: الآية ٢٠٤].

ووصفه بالعظمة: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ ۝٨٧﴾ [سورة الحجر: الآية ٨٧].

وبالهداية: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ﴾ [سورة الإسراء: الآية ٩].

وأقسم الله به: ﴿وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْحَكِيمِ ۝٢ إِنَّكَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ۝٣﴾ [سورة يس: الآيتان ٢ ـ ٣].

وأمر بتلاوته: ﴿وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ وَأَنْ أَتْلُوَا۟ ٱلْقُرْءَانَ﴾ [سورة النمل: الآيتان ٩٢ ـ ٩٣].

وبتدبّره: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ﴾ [سورة محمد: الآية ٢٤]، وذمّ الذين لا يسجدون عند تلاوته ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ۩ ۝٢١﴾ [سورة الانشقاق: الآية ٢١].

وشهد له بالسلامة من العوج: ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِى عِوَجٍ﴾ [سورة الزمر: الآية ٢٨].

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ ٱلْكِتَٰبَ وَلَمْ يَجْعَل لَّهُۥ عِوَجَا ۜ ①﴾ [سورة الكهف: الآية ١].

بل إنه لكثرة فضائل القرآن تعددت أسماؤه وصفاته، وورد في القرآن كثير من ذلك، وسبق الحديث عن ذلك.

فهل رأيتم فضلاً أكبر من هذا، ومنزلة أعظم من هذه المنزلة، يتبوأ عليها القرآن مستحقاً؟!!

هذا بعض فضل القرآن عند مُنزّله سبحانه وتعالى، أما فضائله التي جاءت على لسان مُبلّغه عليه الصلاة والسلام فكثيرة، من أجمعها الحديث الذي رواه الترمذي عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ قال: (أما إني قد سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«ألا إنها ستكون فتنة،** فقلت: ما المخرج منها يا رسول الله؟ **قال: كتاب الله، فيه نبأ ما كان قبلكم، وخبر ما بعدكم، وحكم ما بينكم، وهو الفصل ليس بالهزل، من تركه من جبّار قصمه الله، ومن ابتغى الهدى في غيره أضله الله، وهو حبل الله المتين، وهو الذكر الحكيم، وهو الصراط المستقيم، هو الذي لا تزيغ به الأهواء، ولا تلتبس به الألسنة، ولا يشبع منه العلماء، ولا يخلق على كثرة الرد، ولا تنقضي عجائبه، وهو الذي لم تنته الجن إذا سمعته حتى قالوا:** ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ① يَهْدِىٓ إِلَى ٱلرُّشْدِ﴾ [سورة الجن: الآيتان ١ ـ ٢]**، من قال به صُدّق، ومن عمل به أُجر، ومن حكم به عدل، ومن دعا إليه هدي إلى صراط مستقيم»**[(١)]، وروى عبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: **«إن هذا القرآن مأدبة الله، فتعلموا من مأدبته ما استطعتم، إن هذا القرآن حبل الله وهو النور المبين، والشفاء النافع عصمة لمن تمسّك به، ونجاة لمن تبعه لا يعوج فيقوم، ولا يزيغ فيستعتب، ولا تنقضي عجائبه، ولا يخلق عن كثرة الرد، فاتلوه فإن الله يأجركم على تلاوته بكل حرف، عشر**

---

(١) رواه الترمذي (فضائل القرآن باب ١٤، ٥/ ١٧٢)، وقال: (هذا حديث لا نعرفه إلاّ من هذا الوجه، وإسناده مجهول، وفي الحارث مقال).

حسنات. . .»[١].

وما لنا والإطناب في فضل القرآن ليكفنا ـ وحسبنا ذلك قول الرسول عليه الصلاة والسلام: **«خيركم من تعلّم القرآن وعلّمه»**[٢].

فكما فاض فضل القرآن فعمّ الشهر الذي أُنزل فيه، فصار أفضل الشهور، والليلة التي أنزل فيها فصارت أفضل الليالي، فقد عمّ فضله أيضاً على الناس، فصار خيرهم من تعلّمه وعلّمه.

هذا غيض من فيض من فضل القرآن الكريم عامة في الكتاب والسنة وهناك فضائل خاصة لبعض سوره وآياته، نعرض لها أيضاً بإيجاز.

فضائل خاصة لسور وآيات:

وفي الصحيح من الأحاديث الثابتة في هذا الباب غنىً عن الأحاديث الموضوعة التي اختلقها بعض الوضاعين حسبة يزعمونها، فقد وضع أبو عصمة نوح ابن أبي مريم المروزي حديثاً طويلاً في فضل سور القرآن سورة سورة. .

وحين سأله بعض العلماء، من أين لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضل سور القرآن سورة سورة؟ (فقال: إني رأيت الناس قد أعرضوا عن القرآن، واشتغلوا بفقه أبي حنيفة، ومغازي محمد بن إسحاق فوضعت هذا الحديث حسبة)[٣].

وقد وقع ورتع بعض أرباب التصوّف والطُرق والمبتدعة في مثل هذه الأحاديث، ولنا فيما صحّ عن الرسول ﷺ غنىً عن ذلك، نذكر مما صحّ في فضائل السور والآيات ما يلي:

---

(١) رواه الدارمي، وقال أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه فضائل القرآن: وهذا غريب من هذا الوجه.

(٢) رواه البخاري والترمذي وأبو داود وابن ماجه والدارمي.

(٣) التذكار في أفضل الأذكار، القرطبي ص١٤١، وانظر: خصائص القرآن الكريم ص١٢٨.

سورة الفاتحة:

عن أبي سعيد بن المعلّى قال: كنت أصلي فدعاني النبي ﷺ فلم أجبه، قلت يا رسول الله: إني كنت أصلي، قال: **«ألم يقل الله ﴿ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾»** ثم قال: **«ألا أعلمك أعظم سورة في القرآن قبل أن تخرج من المسجد»**، فأخذ بيدي، فلّما أردنا أن نخرج، قلت يا رسول الله: إنك قلت ألا أعلمك أعظم سورة في القرآن، قال: **«الحمد لله رب العالمين، هي السبع المثاني، والقرآن العظيم الذي أوتيته»**[1].

وما لنا والاسترسال في فضل الفاتحة، فلو لم يرد في فضلها إلاّ قول الرسول ﷺ: **«لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»**[2] لكفى، فأي فضل لسورة لا يتم عمود الإسلام إلاّ بتلاوتها، وأي فضل لسورة يناجي بها العبد ربّه في اليوم والليلة أكثر من سبع عشرة مرة...

فضل سورة البقرة:

وورد في فضلها حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: **«لا تجعلوا بيوتكم مقابر، إن الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة»**[3].

فضل سورتي البقرة وآل عمران:

روى مسلم في صحيحه عن أبي أمامة الباهلي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«اقرؤوا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعاً لأصحابه، اقرؤوا الزهراوين: البقرة وسورة آل عمران، فإنهما يأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان أو كأنهما غيايتان أو كأنهما فرقان من طير صوّاف تحاجّان عن أصحابهما اقرؤوا سورة البقرة فإن أخذها بركة، وتركها حسرة، ولا تستطيعها**

(١) مسند الإمام أحمد ٤/٢١١، وصحيح البخاري ٦/١٠٣ وغيرهما.

(٢) رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن والإمام أحمد وغيرهم.

(٣) صحيح مسلم ١/٥٣٩، والترمذي ٥/١٥٧، حديث ص٢٨٧٧.

البطلة» قال معاوية بلغني أن البطلة: السَحَرة[١].

فضل قل هو الله أحد:

وقد ورد في فضلها أحاديث صحيحة كثيرة في البخاري ومسلم بأنها تعدل ثلث القرآن، ومنها حديث أبي الدرداء ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: «**أيعجز أحدكم أن يقرأ في ليلة ثلث القرآن،** قالوا: وكيف يقرأ ثلث القرآن؟ **قال: قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن**»[٢].

فضل المعوذتين:

ومّما ورد في فضلهما حديث عقبة بن عامر ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أنزل أو أنزلت عليّ آيات لم ير مثلهنّ قط: المعوذتين**»[٣].

وكما وردت أحاديث في فضل سور معينة من القرآن، فقد وردت أحاديث في فضل آيات منه فمن ذلك:

فضل آية الكرسي:

وهي أعظم آية في القرآن الكريم، فعن أبيّ بن كعب ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا أبا المنذر أتدري أيُّ آية من كتاب الله معك أعظم؟**» قال: قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «**يا أبا المنذر أتدري أي آية من كتاب الله معك أعظم؟**» قال: قلت: الله لا إله إلاّ هو الحي القيوم، قال: فضرب في صدري، وقال: «**ليهنك العلم أبا المنذر**»[٤].

---

(١) صحيح مسلم ١/٥٥٣.
(٢) صحيح مسلم ١/٥٥٦.
(٣) صحيح مسلم ١/٥٥٨.
(٤) صحيح مسلم ١/٥٥٦.

فضل الآيتين من آخر سورة البقرة:

عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: **«من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه»**[١].

فضل أول سورة الكهف وآخرها:

عن أبي الدرداء أن النبي ﷺ قال: **«من حفظ عشر آيات من سورة الكهف عُصِم من الدجّال»**. قال شعبة (من آخر الكهف)، وقال همام: (من أول الكهف)[٢].

وبعد... ما ذكرته كان إشارة سريعة لفضل القرآن الكريم عامة[٣]، وفضل سور منه خاصة، وفضل آيات منه مخصوصة، ما أردت أن أستوفي فضل ذلك كله، ولا قصدت أن أجمع الأحاديث في ذلك كلها، ولكني ذكرت من هذا وذاك آيات قرآنية، وأحاديث صحيحة تثبت فضل القرآن الكريم العام والخاص، وأنه فضل لا يدانيه فضل لكلام سواه، فيثبت بهذا أن هذا الفضل من خصائص القرآن الكريم.

الثواب لقارىء القرآن ولمستمعه

الواجبات والسنن وعد الله عليها بالثواب، حتى المباحات إذا اقترنت بالنيّة الصالحة يثاب فاعلها.

وطلب العلم إذا أريد به وجه الله نال صاحبه الأجر العظيم، والثواب الجزيل. لكنّ تلاوة القرآن وتعلّمه وتعليمه، واستماعه وتدبّره، وما إلى ذلك يثاب صاحبها فوق ذلك ثواباً خاصاً لا يكون لشيء غيرها.

وأنواع الثواب التي وردت لأولئك التالين للقرآن، أو معلّميه، أو متعلّميه، أو مستمعيه، متنوعة متعددة.

---

(١) صحيح البخاري ٦/١٠٤، ومسلم ١/٥٥٥.
(٢) صحيح مسلم ١/٥٥٦.
(٣) انظر كتاب خصائص القرآن الكريم ص١٢٩ وما بعدها.

منها ما يكون حسنات ترجّح بميزان صاحبها يوم القيامة، ومنها ما يكون نوراً وضياءً، ومنها ما يكون حفظاً لنفسه، ولأهله، ولماله في الدنيا ومنها ما يكون شفيعاً لصاحبه يوم القيامة، ومنها ما يكون سبباً لحماية صاحبها من عذاب النار، وغير ذلك من أنواع الثواب على تلاوة القرآن.

ومنها ما يكون ثواباً لتلاوة القرآن كله، ومنها ما يكون ثواباً على تلاوة سور منه مخصوصة، ومنها ما يكون ثواباً على آيات منه معينة، ومنها ما يكون خاصاً بالمداومين على القرآن وأهله وخاصته وحملته[١].

الاجتماع لتلاوته:

ومن أجمع الأحاديث التي وردت في بيان ثواب من اجتمع لتلاوة القرآن الكريم وتدارسه، حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - وفيه: (وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلاّ نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة، وحفّتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده)[٢].

فجمع هذا الحديث أربعة أنواع من ثواب تلاوة القرآن الكريم ومدارسته:

١ - تنزل عليهم السكينة.

٢ - تغشاهم الرحمة.

٣ - تحفّهم الملائكة.

٤ - يذكرهم الله فيمن عنده.

فمن منّا لا يحرص على واحدة منها، فضلاً عن مجموعها، كيف وقد اجتمعت كلها في عمل واحد ميسّر.

---

(١) انظر: خصائص القرآن الكريم ص١٣٤.

(٢) رواه مسلم ٤/٢٠٧٤، كتاب الذكر.

فضائل التلاوة:

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَٰرَةً لَّن تَبُورَ ﴿٢٩﴾ لِيُوَفِّيَهُمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِۦٓ إِنَّهُۥ غَفُورٌ شَكُورٌ ﴿٣٠﴾﴾ [سورة فاطر: الآيتان ٢٩ ـ ٣٠]. وآيات أخرى كثيرة تندب لتلاوة القرآن، وتحث عليه، وتبيّن فضل التلاوة.

وفي السنة ورد حديث في ثواب تلاوة القرآن الكريم لو لم يرد فيها إلاّ هو لكفى به داعياً للتنافس بين المسلمين في تلاوته آناء الليل وأطراف النهار، لولا ما ران على القلوب. ذلكم ما رواه عبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قرأ حرفاً من كتاب الله فله به حسنة، والحسنة بعشر أمثالها، لا أقول ألم حرف، ولكن ألف حرف، ولام حرف، وميم حرف**»(١).

خذ المصحف بيدك واقرأ خمس دقائق، ثم احسب إن شئت عدد الأحرف واضربها بعشر حسنات إلى سبع مئة ضعف، ثم انظر إلى ذلك الرقم الهائل للحسنات التي يظفر بها القارىء في هذا الزمن اليسير!! ترى لو ضاعف الخمس إلى عشر دقائق، أو لو شغل أحدنا وقت فراغه ـ ذلك الوقت الذي يمضيه كثير منّا هدراً، إن لم يشغله فيما يضره ـ لو شغل أحدنا هذا الوقت بتلاوة القرآن وتدبّره، فكم من الحسنات سينالها؟!

سبحانك ربي إن هذا لفضل ما بعده فضل، وتقصير منّا، أو من أكثرنا وأي تقصير.

وخذوا حديثاً آخر في ثواب تالي القرآن، الحديث الذي رواه عقبة بن عامر ـ رضي الله عنه ـ قال: خرج رسول الله ﷺ ونحن في الصفة فقال: «**أيكم يحب أن يغدو كل يوم إلى بطحان أو إلى العقيق، فيأتي منه بناقتين كوماوين في غير إثم، ولا قطع رحم**»، فقلنا: يا رسول الله نحبّ ذلك

---

(١) الترمذي ٥/١٧٥، كتاب الفضائل باب ١٦ والدارمي ٢/٤٢٩، كتاب فضائل القرآن.

قال: **«أفلا يغدو أحدكم إلى المسجد فيعلّم أو يقرأ آيتين من كتاب الله عز وجلّ خير له من ناقتين، وثلاث خير له من ثلاث، وأربع خير له من أربع، ومن أعدادهن من الإبل»**(١).

وخذوا حديثاً ثالثاً عن عبدالله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: **«يقال لصاحب القرآن: اقرأ وارتق ورتّل كما كنت ترتل في الدنيا فإن منزلتك عند آخر آية تقرؤها»**(٢).

وفوق هذا، فإن القرآن يشفع لأصحابه يوم القيامة، كما جاء في الحديث الذي رواه أبو أمامة ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«اقرؤوا القرآن، فإنه يأتي يوم القيامة شفيعاً لأصحابه»**(٣).

هذا بعض ما ورد في ثواب تلاوة القرآن الكريم، وهناك أحاديث كثيرة في ثواب تلاوة سور معينة، أو آيات معينة، سواء في أوقات خاصة، أو في غير ذلك، وليس المقام مقام استيفاء لهذه الأحاديث فالتمسوها في مواطنها، وإنما المقام هنا مقام إثبات لثواب تلاوة القرآن وأنه ثواب خاص بالقرآن لا يماثله الثواب في تلاوة غيره ولا يدانيه.

ثواب استماعه:

قد يخطر ببال أحد أن تشريع الاستماع إلى القرآن الكريم، كان لضرورة مرّت بها الأمة، وهي قلّة القرّاء، وفشو الأميّة، مما جعل الحاجة ماسّة إلى أن يُسمع القرّاء الأميّين القرآن الكريم.

وهذا خطأ جسيم بعيد عن الصواب والشواهد كلها تبطله، فقد ثبت في السنة أن الرسول ﷺ، كان يحب أن يسمع القرآن من غيره(٤).

---

(١) رواه مسلم ١/ ٥٥٣، كتاب صلاة المسافرين.

(٢) رواه الترمذي وأبو داود، ومسند أحمد ٢/ ١٩٢، وابن ماجه، حديث ٣٧٨٠.

(٣) رواه مسلم ١/ ٥٥٣ ـ كتاب صلاة المسافرين.

(٤) انظر: كتاب خصائص القرآن الكريم ص١٣٧.

والصلاة قسمت قسمين: سرية وجهرية، أما الأولى: فالكل يقرأ لنفسه فيها، الإمام والمأمومون.

أما الجهرية، فالإمام هو القارىء والجماعة يستمعون، فدلّ على أن الاستماع مقصود، وتأثير الاستماع إلى القرآن لا ينكر، وقد سبقت الإشارة إليه[١]، فقد وصف الله طائفة بـ: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا۟ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ [سورة المائدة: الآية ٨٣].

حتى الجن يتأثرون بالسماع: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَآ إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقُرْءَانَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوٓا۟ أَنصِتُوا۟ فَلَمَّا قُضِىَ وَلَّوْا۟ إِلَىٰ قَوْمِهِم مُّنذِرِينَ ﴿٢٩﴾﴾ [سورة الأحقاف: الآية ٢٩].

ولما للاستماع من تأثير فقد ورد في الكتاب والسنة الوعد بالإثابة عليه.

ويكفي من القرآن قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾ [سورة الأعراف: الآية ٢٠٤]. وتدبّر معي لماذا قال: فاستمعوا، ولم يقل فاسمعوا؟

ذلكم أن الاستماع هو الإصغاء، وصيغة الافتعال دالة على المبالغة في الفعل. والإنصات: الاستماع مع ترك الكلام، فهذا مؤكد لـ (فاستمعوا) مع زيادة معنى، ويجوز أن يكون الاستماع مستعملاً في معناه المجازي وهو الامتثال للعمل بما فيه، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِن تَدْعُوهُمْ إِلَى ٱلْهُدَىٰ لَا يَسْمَعُوا۟﴾ [سورة الأعراف: الآية ١٩٨] أي: لا يمتثلون، ويكون الإنصات جامعاً لمعنى الإصغاء وترك اللغو[٢].

وتبقى دلالة الآية في كلا الحالين واضحة بيّنة على فضل الاستماع إلى القرآن، حتى قال الليث بن سعد ـ رحمه الله ـ: يقال ما الرحمة إلى أحد بأسرع منها إلى مستمع القرآن لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ

---

(١) في خاصية (تأثيره في النفوس).

(٢) تفسير التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن عاشور ٩/ ٢٣٩ (بتصرف).

﴿وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾ [سورة الأعراف: الآية ٢٠٤]، ولعل من الله واجبة[(١)].

ومما ورد في ثواب استماع القرآن الكريم في السنة النبوية حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «**من استمع إلى آية من كتاب الله تعالى، كتب له حسنة مضاعفة، ومن تلاها كانت له نوراً يوم القيامة**»[(٢)].

ولا شك أن هذا الثواب الجزيل، والأجر العظيم لدارس القرآن، وتاليه ومستمعه، أنه خاص بالقرآن لا يدانيه ثواب تلاوة أو استماع لغيره، فأي كلام ينال تاليه بالحرف الواحد عشر حسنات وأكثر غير القرآن.

الدعاء المستجاب وشروطه

من المفيد أن أذكر، أن كل مسلم بحاجة ماسة إلى الدعاء الذي به تفرج الكروب، وتحقق المطالب، ويكون ذلك باللجوء إلى الله عز وجل.

وفيما يلي أقدّم (الدعاء المستجاب وشروطه) اقتداءً برسول الله ﷺ:

أمر النبي ﷺ بالإكثار من الدعاء، وبخاصة في السجود، وقال: «**إنه قمن أن يستجاب لكم**»[(٣)].

والدعاء معناه: الرغبة إلى الله ما عنده من الخير، والابتهال إليه بالسؤال[(٤)] والدعاء هو العبادة، وقال سبحانه: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُواْ لِى وَلْيُؤْمِنُواْ بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿١٨٦﴾﴾ [سورة البقرة: الآية ١٨٦].

---

(١) التذكار في أفضل الأذكار، القرطبي ص٧٩.

(٢) مسند الإمام أحمد ٢/٣٤١.

(٣) صحيح مسلم ٤/١٩٦.

(٤) فالدعاء نوع من العبادة كالذبح، والنذر، فلا يُدعى أو يُستغاث بغير الله، ومن يدعو أو يستغيث بغير الله فقد أشرك شركاً أكبر، فليحذر ذلك.

والدعاء: دعاء المسألة، وطلب حصول ما ينفع أو دفع ما يضر، (كاللهم ارحمني، واغفر لي، وكرّه إليّ الكفر والعصيان والفسوق، وأزل همي وفرّج كربي، وأقل عثرتي، واستر عورتي، وآمن روعتي).

وأفضل الدعاء ما كان من تعليم الله لأنبيائه، والصالحين من عباده، كالذي ورد في القرآن الكريم، أو كان من تعليم رسولنا المصطفى ﷺ كالذي ورد في الأحاديث الصحيحة.

مَنْ الداعي المُجاب؟!

الله تعالى يُجيب عباده المذكورين في آخر سورة الفرقان: ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَٰمًا ﴿٦٣﴾﴾ [سورة الفرقان: الآية ٦٣]. إلى آخر ما وصفهم الله تعالى به، من قيام الليل وإحيائه بالصلاة والذكر وقراءة القرآن، ومذاكرة العلم، والمحافظة على الصلاة في أوقاتها، والخوف من عذاب جهنم، واعتدالهم في إنفاق الأموال، وإخلاصهم في الطاعة والتوحيد، والتزامهم حدود الله تعالى، فلا يقتلون ولا يزنون، ولا يشهدون الزور، ولا يقضون أوقاتهم في اللغو أو الباطل، وهم الذين يتأثرون بوعظ القرآن، ويسألون الله الذرية الصالحة، والقدوة الطيبة. عباد الله الذين حاربوا الشيطان، فانتصروا عليه. قال تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ﴾ [سورة الإسراء: الآية ٦٥].

ومن الدعاء المجاب

أن يدعو المسلم بأحسن الأسماء، كما قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [سورة الأعراف: الآية ١٨٠] وأن يخلص النية، ويظهر حاجته إلى مولاه، ويقبل بقلب يقظ، ولا يدعو بإثم، ولا قطيعة رحم، وأن يكون طعامه طيباً، قال الرسول الكريم ﷺ، فيما رواه الحاكم: **«ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة واعلموا أن الله لا يقبل دعاء من قلب غافل لاه»**[1].

---

(١) رواه الترمذي والحاكم (الجامع الصغير).

وفي صحيح مسلم قال رسول الله ﷺ: **«أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين»** فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٥١﴾﴾[1] [سورة المؤمنون: الآية ٥١]. وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١٧٢﴾﴾ [سورة البقرة: ١٧٢].

ثم ذكر الرجل يطيل السفر، أشعث أغبر، يمد يده إلى السماء: يا رب، يا رب، ومطعمه حرام، وملبسه حرام، وغُذي بالحرام فأنى يستجاب لذلك؟!

ومن الشروط التي لا يستعجل العبد فيها أو يستبطىء الإجابة، فيترك الدعاء. روى البخاري من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«يستجاب لأحدكم ما لم يعجّل، دعوت فلم يُستجب لي»**. ومما يقرّب الإجابة أن يصادف وقتاً من أوقات الإجابة الستة وهي:

١ ـ الثلث الأخير من الليل.

٢ ـ عند الأذان للصلاة.

٣ ـ بين الأذان وإقامة الصلاة.

٤ ـ بعد الصلوات الخمس المفروضة.

٥ ـ آخر ساعة بعد العصر من ذلك اليوم.

٦ ـ عند صعود الإمام يوم الجمعة على المنبر حتى تنتهي الصلاة.

ومنها: أن يصادف خشوعاً في القلب، وانكساراً بين يدي الرب، وذلاً وتضرّعاً، ورقة، إذا استقبل الداعي القبلة، وبدأ بحمد الله، والثناء عليه، وتوسّل إلى الله، بأسمائه الحسنى، وقدّم بين يدي دعوته صدقة. وأن يتمثّل دعوة ذي النون يونس ـ عليه السلام ـ إذ دعا وهو في بطن الحوت بـ: ﴿لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ إِنِّى كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[2].

---

(١) سورة المؤمنون: ٥١، وانظر: الأجوبة النافعة ص٢٣٥.

(٢) سورة الأنبياء: ٨٧، وانظر: الجواب الكافي ص٨ للإمام ابن القيّم ط٢/سنة ١٣٩٧ هـ.

وقال نبينا ﷺ: **«إنه لم يدع بها رجل مسلم في شيء قط إلاّ استجاب الله له»**(١) فذلك دعاء يفرّج الكرب ويزيل الهم، وكما كان ﷺ يقول عند الشدائد: **«لا إله إلاّ الله العظيم الحليم، لا إله إلاّ الله رب السماوات ورب العرش العظيم»**(٢).

والدعاء كالسلاح، والسلاح بضاربه وحامله، فإذا كان السلاح ماضياً والساعد قوياً والمانع مفقوداً، حصلت له هلكة العدو، وهكذا الداعي إذا ضعفت نفسه، أو فسد دعاؤه، أو ثمّة مانع من الإجابة لم يحصل التأثير(٣) والدعاء سبب من أسباب الإجابة. كالطعام للشبع، والماء لإذهاب الظمأ، والبذر للزرع وإزهاق الروح بالذبح، ودخول الجنة بالأعمال الصالحة(٤).

أسأل الله العظيم أن يجعلنا من عباده الصالحين، وأن يرحمنا برحمته، وأن يستجيب لنا دعاءنا، إنه وحده القادر على ذلك، إنه سميع مُجيب.

سيد الاستغفار

قال الرسول ﷺ: **«سيد الاستغفار أن تقول: اللهم أنت ربي، لا إله إلاّ أنت خلقتني وأنا عبدك، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، أعوذ بك من شر ما صنعت، أبوء(٥) بنعمتك عليّ، وأبوء بذنبي، اغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلاّ أنت»**(٦).

هذا الحديث جامع مانع، وهو أفضل الأدعية، ففيه الإقرار بالألوهية لله وحده، والاعتراف بأنه الخالق، وفيه إضافة النعماء إلى خالقها وإضافة الذنب إلى العبد رغبة في المغفرة، واعتراف بأنه لا يقدر على ذلك إلاّ الله.

---

(١) رواه الترمذي.

(٢) رواه البخاري ومسلم، انظر الأجوبة النافعة ص٢٣٧.

(٣) الجواب الكافي ص١٢.

(٤) انظر كتابنا: مسائل ومشكلات تهم المسلمين والمسلمات ص٧٧.

(٥) معنى أبوء بنعمتك: أعترف وأقر.

(٦) رواه البخاري.

كفارة المجلس

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«من جلس في مجلس، فكثر فيه لغطه، فقال قبل أن يقوم من مجلسه ذلك: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد ألاّ إله إلاّ أنت، أستغفرك وأتوب إليك، إلاّ غفر له ما كان في مجلسه ذلك»**[١].

فائدة

يجهل كثير من الناس كيفية الاستغفار عقب الصلاة، (ختم الصلاة) كما يطلقون ألفاظاً ودعوات بدعية، ويوصلون الفرض بالسنة دون فصل بينهما.

وهذا يناقض السنة الشريفة، وفيما يلي بيان المشروع الوارد من غيره، فتدبّر ذلك أخي يرحمك الله:

إنّ الاستغفار جماعة على صوت واحد بعد التسليم من الصلاة بدعة والسنة: استغفار كل واحد في نفسه ثلاثاً وقولهم: بعد الاستغفار يا أرحم الراحمين ارحمنا جماعة أيضاً بدعة، وليس هذا محل هذا الذكر. ووصل السنة بالفرض من غير فصل بينهما منهي عنه كما في حديث مسلم، فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك (أن لا نوصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج).

وظاهر النهي التحريم، وقراءة الفاتحة زيادة في شرف النبي ﷺ عقب صلاة الصبح وقراءتها عقب الظهر والعصر والمغرب والعشاء لأبي بكر وعمر وعثمان وعلي اعتقاداً بأنهم يحضرون غسل فاعل ذلك حين موته أو سؤاله في القبر، منكر من القول وزور وشرع شرعه الشيطان الغرور. وجمع رؤوس أصابع اليدين وجعلها على العينين بها تغفيل كبير وجهل خطير. والسنة: ترك كل ذلك إذ لا دليل عليه البتة. وقراءتهم ثلاث آيات من أول

---

(١) رواه الترمذي، وقال: حديث حسن.

سورة آل عمران فوراً عقب التسليم من صلاتي الصبح والمغرب، لا نعلم له أصلاً في كتب السنة. وكذا قراءتهم: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ﴾ إلى ﴿تَسۡلِيمًا﴾ وصلاتهم على النبي ﷺ مائة بعد الصبح والمغرب مع ترك السلام عليه بصيغة اللهم صل عليه: زعماً بأن الله يقضي له سبعين حاجة في الآخرة وثلاثين في الدنيا، ليس عليها آثارة من علم بل هي عبادة مخترعة قطعاً...

وكذلك (فالختم الصغير والكبير) بدعتان في الإسلام، وهذا اللفظ لا أثر له في الكتب الثمانية[1] المعتبرة[2].



(١) وهي: الأذكار النووية والبخاري ومسلم والسنن والكلم الطيب والوابل الصيّب والحصن الحصين وشرحه وتحفة الذاكرين.

(٢) انظر كتاب السنن والمبتدعات ص٧٠ ففيه بسط وتفصيل (بتصرف).


تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

الفصل الثالث

صلوات موضوعة (بدعية)



تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

الفصل الثالث
صلوات موضوعة (بدعية)

صلاة الرغائب في رجب

ثنتا عشرة ركعة بين العشائين أول خميس من رجب، وخصوصاً لها قراءة وتسبيح يخالف غيرها من الصلوات، وقد قال شارح الإحياء فيها، قال الإمام أبو محمد العز بن عبدالسلام: لم يكن في بيت المقدس قط صلاة في رجب ولا صلاة نصف شعبان، فحدث في سنة ٤٤٨، أن قدم عليهم رجل من نابلس يعرف بابن الحي، وكان حسن التلاوة، فقام، فصلى في المسجد الأقصى ليلة النصف من شعبان، فأحرم خلفه رجل، ثم انضاف ثالث ورابع فما ختم إلاّ وهم جماعة كثيرة، ثم جاء في العام القابل فصلّى معه خلق كثير، وانتشرت في المسجد الأقصى، وبيوت الناس ومنازلهم، ثم استقرت كأنها سنة إلى يومنا هذا. وقال الحافظ العراقي أورده رزين في كتابه، وهو حديث موضوع. وقال ابن الجوزي: موضوع على رسول الله ﷺ، وقد اتّهموا به ابن جهضم، ونسبوه إلى الكذب، وسمعت شيخنا عبدالوهاب الحافظ يقول: رجاله مجهولون، وقد فتّشت عليهم جميع الكتب، فما وجدتهم، وأقرّه الحافظ السيوطي وحكى عن الإمام النووي أنه قال: هذه الصلاة بدعة مذمومة منكرة قبيحة، ولا تغْتر بذكرها في كتاب (قوت القلوب والإحياء).

وحكى عن الإمام الطرطوشي، وعن البرهان الحلبي وغيرهم القول بوضعها. وكذا قال صاحب الحصن الحصين، وشارحه الشوكاني، وقد ألف

لها الإمام أبو شامة كتاباً سمّاه: (الباعث على إنكار البدع والحوادث) بيّن فيه بطلانها. وكذا شيخ الإسلام ابن تيمية والمجد اللغوي وغيرهم. ثم اعلم أن كل حديث في صلاة أول رجب أو وسطه أو آخره، فغير مقبول لا يعمل به ولا يلتفت إليه[١]..

صلاة ليلة القدر

قال المجدّ اللغوي في (سفر السعادة): وصلاة ليلة القدر، وصلاة كل ليلة من رجب وشعبان ورمضان، هذه الأبواب لم يصح فيها شيء أصلاً. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية حينما سئل عن صلاة القدر: إن هذه الصلاة لم يستحبها أحد من الأئمة المسلمين، بل هي بدعة مكروهة ـ إلى أن قال: والذي ينبغي أن تترك ويُنهى عنها[٢]..

صلاة الجمعة في جامع عمرو آخر رمضان

هي من البدع الذميمة القبيحة التي كان يجب على شيخ الأزهر، وهيئة كبار العلماء أن يحاربوها، ويبطلوها، لا أن يذهبوا لإحيائها مع العامة، فتزيد اعتقاداتهم فيها، وفي فضل المسجد، وتزيد أوهامهم الباطلة فيه. سبحان الله! ما أغفلكم أيها العلماء عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا لشيء إلاّ للمرتّبات والجراية؟ أسأل الله العفو والعافية، ولا حول ولا قوة إلا بالله[٣].

صلاة المكتوبات في آخر جمعة رمضان

قال في (شرح المواهب): وأقبح من ذلك ما اعتيد في بعض البلاد من صلاة الخمس في هذه الجمعة عقب صلاتها، زاعمين أنها تكفّر صلوات

(١) انظر: السنن والمبتدعات ص١٤٠.
(٢) انظر: السنن والمبتدعات ص١٥٦.
(٣) انظر: السنن والمبتدعات ص١٥٧.

العام أو العمر المتروكة، وذلك حرام لوجوه لا تُخفى[١].

صلاة ليلة عيد الفطر ويومه

هي مائة ركعة بالفاتحة والإخلاص عشر مرات، ويستغفر بعدها مائة مرة إلخ. . حديث طويل ذكره الجلال السيوطي في اللآلىء، وقال موضوع، وكذا صلاة نهارها[٢].

صلاة ليلة الفطر ويوم عرفة

بيّن أحاديث صلاة ليلة الفطر ويومه، ويوم عرفة وليلة النحر، الجلال السيوطي في كتابه (اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة) ووافقه على وضعها العلامة (الفتني) في تذكرته. فعلى المسلمين بالسنة التزاماً وبالبدعة اعتزالا[٣]. .

صلوات الأسبوع الموضوعة والرواتب المسنونة وقيام الليل والمشروع والمبتدع

قال شارح الإحياء: وليس يصح في صلوات أيام الأسبوع ولياليه شيء. وقال الحافظ بن عمر بن بدر الموصلي: وصلاة الأسبوع كل يوم وليلة، لا يصح في هذا الباب شيء عن النبي ﷺ.

وفي فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ ما نصّه: وأشدّ من ذلك ما ذكره بعض المصنفين في (الرقائق والفضائل في الصلوات الأسبوعية والحولية) كصلاة يوم الأحد والإثنين والثلاثاء والأربعاء والخميس والجمعة والسبت، المذكورة في كتاب أبي طالب وأبي حامد وعبدالقادر وغيرهم، وكصلاة الألفية التي في أول رجب ونصف شعبان،

---

(١) انظر: السنن والمبتدعات ص١٥٧.
(٢) انظر: السنن والمبتدعات ص١٦١.
(٣) انظر المصدر السابق ص١٧٢.

والصلاة الإثني عشرية في أول ليلة جمعة من رجب، والصلاة التي في ليلة سبع وعشرين من رجب، وصلوات أخر تذكر في الأشهر الثلاثة، وصلاة ليلتي العيدين، وصلاة يوم عاشوراء، وأمثال ذلك من الصلوات المروية عن النبي ﷺ، مع اتفاق أهل العلم بحديثه، أن ذلك كذب عليه، ولكن بلغ ذلك أقواماً من أهل العلم والدين فظنّوه صحيحاً فعملوا به، وهم مأجورون على حسن قصدهم لا على مخالفة السنة، وأما من تبيّنت له السنة، فظنّ أن غيرها خير منها، فهو ضالّ مبتدع بل كافر[١]. وكذا قال صاحب (أسنى المطالب) و (الفتنيّ في التذكير) و (السيوطي في اللآلىء) والله أعلم.

صلاة البراءة في شعبان
وصلاة ليلة المعراج

ما أكثر ما أحدثه المبتدعة والجهّال في ليلة النصف من شعبان وبخاصة الصلاة الألفية مائة ركعة بالإخلاص عشراً عشراً بالجماعة، واهتموا بها أكثر من الجُمَع والأعياد، وهذه الصلاة المبتدعة لم يأت بها خبر، ولا أثر إلاّ ضعيف أو موضوع. ولا يغترّ بذكره لها صاحب القوت والإحياء وغيره، ولا بذكر تفسير الثعالبي أنها ليلة القدر[٢]..

قال العراقي: حديث ليلة النصف من شعبان باطل. وأخرجه ابن الجوزي في الموضوعات.

وأما صلاة ليلة المعراج، وصلاة ليلة القدر، وصلاة كل ليلة من رجب وشعبان ورمضان: هذه الأبواب لم يصّح منها شيء أصلاً[٣].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية، في صلاة ليلة سبع وعشرين من رجب وأمثالها: فهذا غير مشروع باتفاق أئمة الإسلام، كما نصّ على ذلك العلماء

(١) انظر: السنن والمبتدعات ص١٧٩ وما بعدها.
(٢) انظر: السنن والمبتدعات ص١٤٤.
(٣) انظر: السنن والمتبدعات ص١٤٣ وما بعدها.

المعتبرون، ولا ينشىء مثل هذا إلاّ جاهل مبتدع[١].

وقصة المعراج المنسوبة إلى ابن عباس، كلها أباطيل وأضاليل لم يصحّ منها، إلاّ أحرف قليلة[٢]. . . إلخ.

أسأل الله أن يعيد المسلمين إلى المحجَّة البيضاء سبيل المؤمنين.

❀ ❀ ❀

(١) انظر: كتابنا السنة مفتاح الجنة ص٣٥٨.

(٢) انظر: كتابنا مصرع الشرك والخرافة ص٣٧٢.


تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

الفصل الرابع

مسائل متفرقة



تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطلة

الفصل الرابع
مسائل متفرّقة

هذا هو الفصل الرابع الذي أختتم به فصول هذا الكتاب الذي أرجو أن يكون قد حقق الغاية مما كنت أنشده من الإتقان، وتحقيق مطالب القرّاء من العلم النافع، ومقاصد الشريعة الغرّاء.

وفيما يلي بسط وتفصيل لبعض المسائل والقضايا الشرعية التي أرجو أن يكون بها النفع وفق منهج السلف الصالح الكريم.

حكم تارك الصلاة

نظراً لأهمية هذه المسألة، فقد رأيت أن أُبيّن الحكم الشرعي فيها، وذلك لأن كثيراً من الناس يجهلون حكم تارك الصلاة، لذلك تراهم يستهترون بها، فلا يؤدونها مع أن تاركها كافر ـ والعياذ بالله ـ بدليل الكتاب والسنة وقول الصحابة.

أما من القرآن فقوله تعالى عن المشركين: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [سورة التوبة: الآية 11].

وأما من السنة فقول النبي ﷺ: **«بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة»**[1].

(1) رواه مسلم في صحيحه.

وقوله في حديث بريدة ـ رضي الله عنه ـ في السنن: **«العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»**.

أما أقوال الصحابة: قال أمير المؤمنين عمر ـ رضي الله عنه ـ: (لا حظَّ في الإسلام لمن ترك الصلاة) والحظ: النصيب.

وإذا تبيّن لك (يا أخي) أن تارك الصلاة كافر، فإنه يترتب عليه أحكام المرتدين ومن هذه الأحكام المترتبة على المرتد كتارك الصلاة ـ نذكر ما يلي:

١ ـ إنه لا يصحّ أن يُزَوجَ، فإن عقد له وهو لا يصلي، فالنكاح باطل، ولا تحل له الزوجة، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [سورة الممتحنة: الآية ١٠].

٢ ـ إنه إذا ترك الصلاة بعد أن عقد له، فإن نكاحه ينفسخ ولا تحلّ له الزوجة. . .

٣ ـ إن هذا الرجل الذي لا يصلي[١]، إذا ذبح لا تؤكل ذبيحته؛ لأنها حرام، ولو ذبح يهودي أو نصراني فذبيحته يحل لنا أن نأكلها، فيكون ذبحه أخبث من ذبح اليهود والنصارى[٢].

٤ ـ إنه لا يحل للرجل أو المرأة أن يدخلا مكة أو حدود حرمها. لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [سورة التوبة: الآية ٢٨].

٥ ـ إنه لو مات أحد من أقارب الزوج أو الزوجة، فلا حق لهما في الميراث. فلو مات عن ابن له لا يصلي، (الرجل المسلم) يصلي والابن لا يصلي، وعن ابن عم له بعيد (عاصب) فإن ابن عمه البعيد هو الذي يرثه

---

(١) من المعلوم أن الحكم الذي يترتب على الرجل الذي يترك الصلاة، يترتب أيضاً على المرأة، فالمرأة التي لا تصلي وهي في عصمة زوجها المسلم كافرة، ولا يحل لها أن تبقى في عصمة الرجل المسلم، وقس على ذلك سائر الأحكام.

(٢) المحلى ٢/ ٣٣٥، نيل الأطار ١/ ٣٤٠، الزواجر ١/ ١٣٨، فقه السنة ١/ ٩٢، وغيرها.

دون ابنه لقول النبي ﷺ: **«لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»**[١].

٦ ـ إنه إذا مات لا يغسّل ولا يكفّن، ولا يصلّى عليه، ولا يدفن مع المسلمين؟! بل يخرج به ويحمل إلى الصحراء، ويحفر له، ويدفن بثيابه، لأنه لا حرمة له[٢]...

٧ ـ إن تارك الصلاة يحشر يوم القيامة مع فرعون وهامان وقارون وأئمة الكفر ـ والعياذ بالله ـ ولا يدخل الجنة، ولا يحلّ لأحد من أهله أن يدعو له بالمغفرة والرحمة، لأنه كافر، لا يستحقها، لقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓا۟ أُو۟لِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾﴾ [سورة التوبة: ١١٣].

هذا هو حكم تارك الصلاة (رجلاً أو امرأة). فعلى من ترك الصلاة أن يحذر عاقبة أمره، فالعمر قصير، ونذكّره بقوله تعالى لعله يتذكّر: ﴿إِنَّهُۥ مَن يَأْتِ رَبَّهُۥ مُجْرِمًا فَإِنَّ لَهُۥ جَهَنَّمَ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَىٰ ﴿٧٤﴾﴾ [سورة طه: الآية ٧٤].

المسح على الجوربين

يجوز المسح على الجوربين، وقد روي ذلك عن كثير من الصحابة. قال أبو داود: ومسح على الجوربين علي بن أبي طالب وابن مسعود والبراء بن عازب وأنس بن مالك وأبو أمامة وسهل بن سعد وعمرو بن حريث، وروي أيضاً عن عمر بن الخطّاب وابن عباس رضي الله عنهم، انتهى.

في تهذيب السنن لابن القيم عن ابن المنذر: أن أحمد نص على جواز المسح على الجوربين، وهذا من إنصافه وعدله، وإنما عمدته هؤلاء الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ وصريح القياس، فإنه لا يظهر بين الجوربين والخفين فرق مؤثر، يصح أن يحال الحكم عليه، والمسح عليهما قول أكثر أهل العلم، انتهى.

---

(١) متفق عليه.

(٢) وعلى المسلم أن يعلم أنه لا يحل لأحد مات عنده ميت، وهو يعلم أنه لا يصلي، أن يقدّمه للمسلمين ليصلوا عليه.

قال أبو يوسف ومحمد: يجوز المسح عليهما إذا كانا ثخينين لا يشفان عما تحتهما، وكان أبو حنيفة لا يجوّز المسح على الجورب الثخين ثم رجع إلى الجواز قبل موته بثلاثة أيام أو بسبعة، ومسح على جوربيه الثخينين في مرضه، وقال لعوّاده: فعلت ما كنت أنهى عنه.

وعن المغيرة بن شعبة: أن رسول الله ﷺ، توضأ ومسح على الجوربين والنعلين[1]. رواه أحمد وابن ماجه والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح. والمسح على الجوربين كان هو المقصود، وجاء المسح تبعاً.

وكما يجوز المسح على الجوربين يجوز المسح على كل ما يستر الرجلين كاللفائف ونحوها، وهي ما يلف على الرجلين من البرد أو خوف الحفاء أو لجراح بهما ونحو ذلك. قال ابن تيمية: والصواب أنه يمسح على اللفائف وهي بالمسح أولى من الخف والجورب، فإن اللفائف إنما تستعمل للحاجة في العادة، وفي نزعها ضرر: إما إصابة البرد وإما التأذي بالحفاء وإما التأذي بالجرح... إلى أن قال: فمن تدبر ألفاظ الرسول ﷺ وأعطى القياس حقه، علم أن الرخصة منه في هذا الباب واسعة، وأن ذلك من محاسن الشريعة، ومن الحنيفية السمحة التي بعث بها. انتهى، وإذا كان بالخف أو الجورب خروق فلا بأس بالمسح عليهما، ما دام يلبس في العادة[2].

والمحل المشروع في المسح ظهر الخف، فعن علي رضي الله عنه قال: (لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، لقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه) رواه أبو داود والدارقطني وإسناده حسن أو صحيح. والواجب في المسح ما يطلق عليه اسم المسح لغة، من غير تحديد، ولم يصح فيه شيء.

ومدة المسح على الجوربين للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام

(١) النعل: ما وقيت به القدم من الأرض (الحذاء).
(٢) فقه السنة ١/ ٦١ ـ ٦٤.

ولياليها. على شرط أن يلبسهما على وضوء، والمتوضىء بعد أن يتم وضوءه ويلبس الخف أو الجورب يصح له المسح عليه كلما أراد الوضوء بدلاً من غسل رجليه.

أما ما يبطل المسح فهو انقضاء المدة وحدوث الجنابة ونزع الخف[(١)].

إزالة النجاسة

تعميماً للفائدة ونشراً للخير، فإني أُتحفك ـ أخي المسلم ـ ببعض المسائل الفقهية التي يجب الحرص عليها والاهتمام بها، وهي ما يتعلق بأحكام النجاسة، هذا وقد اختلف كلام أبي العباس في نجاسة الكلب، ولكن الذي نقل عنه أخيراً، أن مذهبه نجاسة غير شعره، وهو مذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد واختاره أبو بكر عبدالعزيز. والمسك وجلدته طاهران عند جماهير العلماء كما دلت عليه السنة الصحيحة وعمل المسلمين. وليس ذلك مما يبان من البهيمة وهي حية بل إذا كان ينفصل عن الغزال في حياته فهو بمنزلة الولد والبيض واللبن والصوف وغير ذلك مما ينفصل عن الحيوان.

ولا ينجس الآدمي بالموت. وهو ظاهر مذهب أحمد والشافعي وأصح القولين في مذهب مالك، وخصّه في شرح العمدة بالمسلم، وقاله جده في شرح الهداية. وتطهر النجاسة بكل مائع طاهر يزيل كالخل ونحوه، وهو رواية عن أحمد اختارها ابن عقيل ومذهب الحنفية. وإذا تنجس ما يضره الغسل كثياب الحرير والورق وغير ذلك، أجزأ مسحه في أظهر قولي العلماء وأصله الخلاف في إزالة النجاسة كإفساد الماء المحتاج إليه، كما ينهى عن ذبح الخيل التي يجاهد عليها، والإبل التي يحج عليها، والبقر التي يحرث عليها، ونحو ذلك، لما في ذلك من الحاجة إليها، وتطهر الأجسام الصقيلة كالسيف والمرآة ونحوهما ـ إذا تنجست ـ بالمسح، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة، ونقل عن أحمد مثله في السكين في دم الذبيحة فمن أصحابه من

(١) الفتاوى الكبرى ٤/٦٣.

خصصه بها لمشقة الغسل مع التكرار ومنهم من عداه كقولهما. ويطهر النعل بالدلك بالأرض إذا أصابته نجاسة وهو رواية عن أحمد وذيل المرأة يطهر بمروره على طاهر يزيل النجاسة، ونقل إسماعيل بن سعيد الشاليخي عن أحمد وتطهر النجاسة بالاستحالة أطلقه أبو العباس في موضع وهو مذهب أهل الظاهر وغيرهم[١].

وقال في موضع آخر: ولا ينبغي أن يعبّر عن ذلك بأن النجاسة طهرت بالاستحالة، فإن نفس النجس لم يطهر بل استحال، وصحح في موضع آخر، إن الخمرة إذا خللت لا تطهر وهو مذهب أحمد وغيره، لأنه منهي عن اقتنائها مأمور بإراقتها فإذا أمسكها فهل الموجب لتنجسها وعدم حلها، وسواء في ذلك خمر الحلال وغيره.

ولو ألقى أحد فيها شيئاً يريد به إفسادها على صاحبها لا تخليلها أو قصد صاحبها ذلك بأن يكون عاجزاً عن إراقتها لكونها في خب، فيريد إفسادها لا تخليلها، فعموم كلام الأصحاب يقتضي أنها لا تحل سداً للذريعة ويحتمل أن تحل، وإذا انقلبت بفعل الله تعالى، فالقياس فيها مثل أن يكون هناك ملح فيقع فيها من غير فعل أحد فينبغي على الطريقة المشهورة، أن تحل وعلى طريقة من علل النجاسة بإلقاء شيء لا تحل فإنّ القاضي ذكر في خمر النبيذ أنها على الطريقة لا تحل لما فيها من الماء وإن كلام الإمام أحمد يقتضي حلها.

أما تخليل الذمي الخمر، بمجرد إمساكها، فينبغي جوازها على معنى كلام أحمد فإنه علل المنع، بأنه لا ينبغي لمسلم أن يكون في بيته الخمر وهذا ليس بمسلم ولأن الذمي لا يمنع من إمساكها.

وعلى القول، بأن النجاسة لا تظهر بالاستحالة فيعفى من ذلك عما يشق الاحتراز عنه كالدخان والغبار المستحيل من النجاسة، كما يعفى عما يشق الاحتراز عنه من طين الشوارع وغبارها وإن قيل إنه نجس، فإنه يعفى

---

(١) انظر: الفتاوى الكبرى ٣٩٦/٤.

عنه على أصح القولين ومن قال إنه نجس، ولم يعف عما يشق الاحتراز عنه، فقوله أضعف الأقوال ولو كان المائع غير الماء كثيراً، فزال تغيره بنفسه، توقف أبو العباس في طهارته.

وتطهّر الأرض النجسة بالشمس والريح إذا لم يبق أثر النجاسة وهو مذهب أبي حنيفة، لكن لا يجوز التيمم عليها، بل تجوز الصلاة عليها بعد ذلك، ولو لم تغسل، ويطهر غيرها بالشمس والريح أيضاً، وهو قول في مذهب أحمد، ونص عليه أحمد في حبل الغسال، وتكفي غلبة الظن بإزالة نجاسة المذي أو غيره وهو قول في مذهب أحمد ورواية عنه في المذي.

ونقل عن أحمد في جوارح الطير، إذا أكلت الجيف فلا يعجبني عرقها، فدل على أنه كرهه، لأكلها فقط، وهو أولى ولا فرق في الكراهة بين جوارح الطير وغيرها وسواء كان يأكل الجيف أم لا.

وإذا شك في الروثة، هل هي من روث ما يؤكل لحمه أو لا، فيه وجهان في مذهب أحمد، مبنيان على أن الأصل في الأرواث الطهارة، إلا ما استثني وهو الصواب أو النجاسة، إلا ما استثني قلت: والوجهان يمكن أن يكون أصلهما روايتين:

إحداهما: قال عبدالله إن الأبوال كلها نجسة إلاّ ما أكل لحمه.

والثانية: قال أحمد في رواية محمد بن أبي الحارث في رجل وطىء على روث لا يدري هل هو روث حمار أو برذون، فرخّص فيه إذ لم يعرفه. وبول ما أكل لحمه وروثه طاهر، لم يذهب أحد من الصحابة إلى تنجّسه، بل القول بنجاسته قول محدث لا سلف له من الصحابة، وروث دود القز طاهر عن أكثر العلماء ودود الجروح.

ومني الآدمي طاهر، وهو ظاهر مذهب أحمد والشافعي، وبول الهرة وما دونها في الخلقة طاهر يعني أن جنسه طاهر، وقد يعرض له ما يكون نجس العين كالدود المتولد من العذرة، فإنه نجس ذكره القاضي وتتخرّج طهارته بناء على أن الاستحالة إذا كانت بفعل الله تعالى طهرت، ولا بدّ أن يلحظ طهارته ظاهرة من العذر بأن يغمس في ماء ونحوه إلى أنه لا يكون

على بدنه شيء منها ويطهر جلد الميتة الطاهرة حال الحياة بالدباغ وهو رواية عن أحمد أيضاً.

ولا يجب غسل الثوب والبدن من المذي والقيح والصديد، ولم يقم دليل على نجاسته، وحكى أبو البركات عن بعض أهل العلم طهارته، والأقوى في المذي إنه يجزىء فيه النضح وهو إحدى الروايتين عن أحمد ويد الصبي إذا أدخلها في الإناء، فإنه يكره استعمال الماء الذي فيه، وكذلك تكره الصلاة في ثوبه، وقد سُئِل أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ في رواية الأثرم عن الصلاة في ثوب الصبي فكرهه(١).

وقرن الميتة وعظمها وظهرها، وما هو من جنسه كالحافر ونحوه طاهر، وقاله غير واحد من العلماء، ويجوز الانتفاع بالنجاسات، وسواء في ذلك شحم الميتة وغيره، وهو قول الشافعي وأومأ إليه، وأحمد في رواية ابن منصور ويعفى عن يسير النجاسة، حتى بعر فأرة، ونحوها في الأطعمة وغيرها، وهو قول في مذهب أحمد ولو تحققت نجاسة طين الشارع عفي عن يسيره لمشقة التحرز عنه ذكره أصحابنا، وما تطاير عن غبار السرجين ونحوه ولم يكن التحرز عنه عفي عنه وإذا قلنا: يعفى عن يسير النبيذ المختلف فيه لأجل الخلاف في الكلب أظهر وأقوى فعلى إحدى الروايتين يعفى عن يسير نجاسته وإذا أكلت الهرة فأرة ونحوها، فإذا طال الفصل، طهر فمها بريقها لأجل الحاجة، وهذا أقوى الأقوال واختاره طائفة من أصحاب أحمد وأبي حنيفة وكذلك أفواه الأطفال والبهائم، والله أعلم.

اجتناب النجاسة ومواضع الصلاة

وجوب تطهير البدن من الخبث يحتج عليه بأحاديث الاستنجاء، وحديث التنزه من البول، وبقوله ﷺ: **«حتيه ثم اقرصيه ثم انضحيه بالماء ثم صلي فيه»** من حديث أسماء وغيرها، وبحديث أبي سعيد في دلك النعلين بالتراب ثم الصلاة فيهما، وطهارة البقعة يستدل عليها بقول النبي ﷺ

(١) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤/٣٩٩.

في حديث الأعرابي: **«إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من البول والعذرة»** وأمره بصب الماء على البول.

ومن صلى بالنجاسة ناسياً أو جاهلاً، فلا إعادة عليه، وقاله طائفة من العلماء لأن من كان مقصوده اجتناب المحظور إذا فعله مخطئاً أو ناسياً لا تبطل العبادة به، وذكر القاضي في المجرد والآمدي، أن الناسي يعيد، رواية واحدة عن أحمد، لأنه مفرط، وإنما الروايتان في الجاهل والروايتان منصوصتان عن أحمد في الجاهل بالنجاسة، فأما الناسي فليس عنه نص فلذلك اختلف الطريقان، والنهي عن قربان المسجد لمن أكل الثوم ونحوه عام في كل مسجد عند عامة العلماء، وحكى القاضي عياض أن النهي خاص بمسجد النبي ﷺ[١].

ولا تصح الصلاة في المقبرة ولا إليها، والنهي عن ذلك إنما هو سدّ لذريعة الشرك، وذكر طائفة من أصحابنا أن القبر والقبرين لا يمنع من الصلاة، لأنه لا يتناول اسم المقبرة، وإنما المقبرة ثلاثة قبور فصاعداً، وليس في كلام أحمد وعامة أصحابه هذا الفرق، بل عموم كلامهم وتعليلهم واستدلالهم يوجب منع الصلاة عند قبر واحد من القبور وهو الصواب، والمقبرة كل ما قبر فيه لا إنه جمع قبر، وقال أصحابنا وكل ما دخل في اسم المقبرة بما حول القبور لا يصلى فيه، فهذا يعين أن المنع يكون متناً ولا لحرمة القبر المنفرد الذي قبلته إلى القبر، حتى يكون بين الحائط وبين المقبرة حائل آخر وذكر بعضهم هذا منصوصاً عن أحمد ولا تصح الصلاة في الحش ولا إليه، ولا فرق عند عامة أصحابنا بين أن يكون الحش في ظاهر جدار المسجد أو باطنه، واختار ابن عقيل أنه إذا كان بين المصلى وبين الحش ونحوه حائل مثل جدار المسجد لم يكره، والأول هو المأثور عن السلف، والمنصوص عن أحمد والمذهب الذي عليه عامة الأصحاب، كراهة دخول الكنيسة المصوّرة. فالصلاة فيها وفي كل مكان فيه تصاوير أشد كراهة وهذا هو الصواب الذي لا ريب فيه ولا شك.

---

(١) الفتاوى الكبرى ٤/ ٤١١.

ومقتضى كلام الآمدي وأبي الوفاء بن عقيل، إنه لا تصح الصلاة في أرض الخسف، وهو قوي ونص أحمد لا يصلى فيها.

وقال الآمدي: ويكره في الرحى ولا فرق بين علوها وسفلها.

وقال أبو العباس: ولعل هذا لما فيها من الصوت الذي يلهي المصلي ويشغله، ولا تصح الفريضة في الكعبة بل النافلة، وهو ظاهر مذهب أحمد. وأما صلاة النبي ﷺ في البيت، فإنها كانت تطوعاً فلا يلحق الفرض، لأنه ﷺ صلّى داخل البيت ركعتين، ثم قال هذه القبلة فيشبه ـ والله أعلم ـ أن يكون ذكره لهذا الكلام في عقيب الصلاة خارج البيت بياناً لأن القبلة المأمور باستقبالها هي البنية كلها، لئلا يتوهّم متوهّم أن استقبال بعضها كاف في الفرض، لأجل أنه صلى التطوع في البيت، وإلا فقد علم الناس كلهم أن الكعبة في الجملة هي القبلة، فلا بدّ لهذا الكلام من فائدة، وعلم شيء قد يخفى ويقع في محل الشبهة، وابن عباس روى هذا الحديث، وفهم منه هذا المعنى، وهو أعلم بمعنى ما سمع، وإن نذر الصلاة في الكعبة جاز كما لو نذر الصلاة على الراحة، وأما إن نذر الصلاة مطلقاً اعتبر فيها شروط الفريضة، لأن النذر المطلق يحذى به حذو الفرائض[(١)].

حكم مصافحة المرأة

بيّن الشارع الحكيم الحلال من الحرام لأتباعه، لذلك كان عليهم التزام أحكامه والتأدب بآدابه فقد يظن كثير من المسلمين أن مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية (من غير المحارم) أنه جائز ولا حرمة فيه، والصحيح أن مصافحة المرأة الأجنبية حرام ولم يأذن به الشرع المطهر..

وقد ورد في ذلك عدة نصوص شرعية نذكر منها ما يلي:

قال رسول الله ﷺ: **«لِئن يطعن في رأس أحدكم بمِخيط (مسلّة) من حديد خير له من أن يمسّ امرأة لا تحل له»**[(٢)].

---

(١) انظر: الفتاوى الكبرى ٤/ ٤١٢.

(٢) رواه الطبراني والبيهقي ورجال الطبراني ثقات رجال الصحيح: (السلسلة الصحيحة ٢٢٦).

إن مصافحة الرجال الأجانب للمرأة ـ حتى لو كان شقيق زوجها أو ابن عمها أو ابن خالها أو ابن خالتها أو صديق زوجها أو زوج صديقتها أو جارها ـ حرام، لقوله ﷺ: **«إني لا أصافح النساء»**[1].

وقال أيضاً: **«لا أمس أيدي النساء»**[2].

وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ كان النبي ﷺ يبايع النساء بالكلام، بهذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ ۙ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ [سورة الممتحنة: الآية ١٢].

قال الحافظ بن كثير معلقاً على هذه الآية الكريمة: (قال البخاري: حدثنا يعقوب ابن إبراهيم ابن أخي شهاب عن عمه، قال: أخبرني عروة أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته أن رسول الله ﷺ كان يمتحن من هاجر إليه من المؤمنات بهذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾.

قال عروة: قالت عائشة: فمن أقرّ بهذا الشرط من المؤمنات، قال لها رسول الله ﷺ: قد بايعتك على ذلك، كلاماً يكلّمها، والله ما مسّت يده يد امرأة قط في المبايعة، وما بايعهن إلا بقوله.

وروى البخاري أيضاً عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: (كان النبي ﷺ يبايع النساء بالكلام بهذه الآية: ﴿لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾.

قالت: (وما مسّت يد رسول الله ﷺ، يد امرأة إلاّ امرأة يملكها) أي يملك نكاحها[3].

وروى الإمام أحمد والنسائي وابن ماجه والترمذي وصححّه عن أميمة بنت رقيقة، قالت: أتيت رسول الله ﷺ في نساء لنبايعه فأخذ علينا ما في

(١) انظر: السلسلة الصحيحة (٤٢٩).
(٢) انظر: صحيح الجامع (٧٠٥٤).
(٣) انظر: مسائل ومشكلات تهم المسلمين والمسلمات ص١٠٩ وما بعدها.

القرآن على أن لا نشرك بالله شيئاً حتى بلغ ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ فقال: «**فيما استطعتن وأطقتن**».

قلنا: الله ورسوله أرحم بنا في أنفسنا، ألا تصافحنا؟!

قال: «**إني لا أصافح النساء، إنما قولي لمائة امرأة، كقولي لامرأة واحدة**»[١].

وبعد: فهذه الأحاديث صريحة في أنه ﷺ لما يبايع النساء باليد، ولم تكن منه مصافحة لهن، وفي هذا ما يشفي الغليل، وخير الهدي هدي محمد ﷺ.

شروط غاسل الميت

يشترط في غاسل الميت الشروط التالية:

١ ـ الإسلام، ويشترطه الحنابلة[٢]، لأن الغسل عبادة، والكافر لا يغسل المسلم، لأن النية واجبة أثناء الغسل.

ويجوز عند الشافعية في رأي، غسل الكافر للمسلم، لأن المقصود النظافة، والنظافة تتحصّل من الكافر[٣]، والرأي الآخر عندهم بعدم الجواز لأنه لا نية له[٤].

٢ ـ العقل[٥]، فلا يصح غسل فاقد الأهلية كالمجنون..

---

(١) انظر: تفسير ابن كثير ٤/ ٣٥٢، ففيه بسط وتفصيل.

(٢) المغني والشرح الكبير ٢/ ٣١٣.

(٣) مغني المحتاج ١/ ٣٣٢، والمهذب ١/ ١٣٥.

(٤) مغني المحتاج ١/ ٣٣٢، والمهذب ١/ ١٣٥.

(٥) أما البلوغ، فليس شرطاً، فالصبي إذا غسل الميت جاز إلاّ أن الصبي لا يوضىء الميت عند غسله، إذا كان لا يعقل الصلاة، لأن حالة الموت معتبرة بحالة الحياة وفي حالة الحياة لا يعتبر وضوء من لا يعقل فكذا بعد الموت، انظر: الفروع ٢/ ١٩٥، وحاشية ابن عابدين، مرجع سابق ٢/ ٢٠٠، والبدائع ١/ ٣٠٢.

٣ ـ النية، ويشترطها الحنابلة[١]، لأن العبادات تحتاج إلى نية، وغير المسلم ليس من أهل النية. ولا يشترطها الشافعية على الأصح، لأن المقصود من هذا الغسل النظافة، وهذه لا تتوقف على نية.

أما رأيهم الآخر، فتشترط كغسل الجنابة[٢].

أما الحنفية والمالكية، فلا يشترطونها في غسل الميت، لأنها عندهم ليست شرطاً لصحة الطهارة، بل شرط لإسقاط الفرض، ولأنها لا تجب في غسل الحي فكذا الميت[٣].

٤ ـ أن يكون الغاسل ثقة، أميناً، صالحاً ليستر ما يطلع عليه، للحديث الذي رواه ابن ماجه (ليغسل موتاكم المأمونون)[٤]، ولأن عائشة ـ رضي الله عنها ـ روت عنه عليه السلام أنه قال: «ليله أقربكم منه إن كان يعلم، فإن كان لا يعلم فمن عنده حظاً من ورع وأمانة»[٥].

شروط الماء الذي يغسل به الميت

١ ـ أن يكون الماء بارداً، لأن البارد أولى من الساخن، وخاصة في الغسلة الأولى، وذلك عند الشافعية[٦]، لأن الماء البارد يقوّي الميت، والساخن يرخيه، أما إذا كان على الميت وسخ لا يزيله إلى الساخن أو كان البرد شديداً ويخاف الغاسل من استعماله، غسله بالماء الحار المسخّن. وخالف الحنفية[٧]، فقالوا الغسل بالماء الحار أولى، وحجّتهم أن الحار يستخدم ليرخي الجسد، فيزول ما عليه من الدرن والنجاسة.

---

(١) المغني والشرح الكبير، مرجع سابق ٢/٣١٣.
(٢) مغني المحتاج ١/ ٣٣٢ والمهذب ١/ ١٣٥.
(٣) حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٠٠، والمدونة ١/ ١٨٤.
(٤) أخرجه ابن ماجه، كتاب الجنائز ـ باب ما جاء في غسل الميت ـ ١/ ٤٦٩.
(٥) انظر المغني والشرح الكبير ٢/ ٣١٧، والمهذب ١/ ١٣٥.
(٦) المهذب ١/ ١٣٥.
(٧) المرجع السابق.

أما الحنابلة[١]، فلا بأس عندهم من استخدام الماء الحار من برد أو وسخ فإن لم يكن له حاجة فهو مكروه.

والواقع، أن هذا لا يشكل خلافاً كبيراً، لأن الشافعية لا يمانعون من استخدام الماء الساخن، إذا كان ثمّة حاجة له من وسخ أو برد شديد.

٢ ـ أن يكون الماء مختلطاً بالكافور في كل غسلة، من الغسلات الثلاث، إلا أن يكون الميت محرماً، وذلك لما للكافور من فائدة كبيرة في تقوية البدن وطرد الهوام، وهذا عند الشافعية[٢].

وخالف الحنابلة والحنفية والمالكية، في أن الكافور لا يستخدم إلا في آخر غسلة، وحجّتهم قوله عليه السلام في تغسيل ابنته: «**اغسلنها ثلاثاً أو أربعاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن بماء وسدر، واجعلن في الأخيرة كافوراً**»[٣].

وهذا أيضاً لا يشكّل خلافاً كبيراً، لأن الشافعية استحبوا أن يجعل الكافور في كل غسلة محتجّين بنفس حديث تغسيل ابنته فاطمة ـ رضي الله عنها ـ.

٣ ـ أن يكون الماء نظيفاً قراحاً[٤].

غسل الزوجة الذمية زوجها المسلم الميت

يجوز عند الحنفية[٥] للذمية أن تغسل زوجها المسلم، مساواة بالزوجة المسلمة بشرط بقاء الزوجية.

ولا يجوز عند المالكية[٦] للذمية أن تغسل زوجها المسلم، إلا بحضرة

(١) البدائع ١/٣٠١، والمغني والشرح الكبير ٢/٣٢٤.
(٢) مغني المحتاج ١/٣٣٤.
(٣) البدائع ١/٣٠١، والمغني والشرح الكبير ٢/٢٣١، تخريج الحديث ص٢٩.
(٤) البدائع ١/٣٠١، ومغني المحتاج ١/٣٣٤.
(٥) المغني والشرح الكبير ٢/٣١٣.
(٦) مواهب الجليل ٢/٢١١.

المسلمين ويكره عند الشافعية[١] للذمية أن تغسل زوجها المسلم، فإن غسلته جاز، لأن القصد التنظيف.

ولا يجوز عند الحنابلة[٢] للذمية أن تغسل زوجها المسلم، لأن الكافر لا يغسل المسلم، لأن النية واجبة بالغسل، ولا تصح النية من الكافر، والترجيح جواز غسل المرأة الذمية لزوجها المسلم إذا مات، ما دامت الزوجية بينهما مستمرة، وقائمة أسوة بالمرأة المسلمة، على اعتبار أن قصد الغسل النظافة لا أكثر.

غسل الزوجة زوجها الميت إذا كانت تعتد من طلاق رجعي

يجوز للزوجة أن تغسل زوجها الميت إذا كانت تعتد من طلاق رجعي، لأن الطلاق الرجعي، لا يزيل ملك النكاح وهذا عند الحنفية[٣]، وعند الشافعية[٤] جواز ذلك حتى لو انقضت عدتها وتزوجت، لحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ (لو استقبلت من أمري ما استدبرت)[٥].

وعند المالكية[٦] يجوز للمرأة التي طلّقها زوجها طلقة واحدة رجعية، ثم مات غسله. وقال ابن القاسم من المالكية[٧] لا تغسله إن كان الطلاق رجعياً، والذي يترجّح عندي جواز أن تغسل المطلقة رجعياً زوجها إذا مات عنها أثناء العدة، لأنها زوجة من كافة الوجوه، وليس هناك من أثر سوى أن عدد الطلقات قد تناقص بفعل الرجل، وأن أحكام العدة التي ذكرها الفقهاء في الطلاق الرجعي لا تمنع الزوجة المطلقة من القيام بواجبها وفاء بحق الزوج.

---

(١) المهذب ١/ ١٣٥.

(٢) كشاف القناع ٢/ ٨٩.

(٣) البدائع ١/ ٣٠٤.

(٤) مغني المحتاج ١/ ٣٣٥.

(٥) المدونة ١/ ١٨٥ وبداية المجتهد ١/ ٢٢٩.

(٦) المرجع السابق.

(٧)

غسل الزوجة زوجها الميت إذا كانت تعتد من طلاق بائن

لا يجوز باتفاق الفقهاء[١] للمرأة التي بانت من زوجها، بأن طلّقها ثلاثاً أو بائناً ثم مات عنها، وهي في العدة أن تغسله، لأن ملك النكاح ارتفع بينهما بالإبانة.

حتى أنه عند الحنابلة[٢] لا يجوز لها فعل الغسل إذا أبانها في موته فراراً، إنما جاز لها أن ترثه تغليظاً عليه، لأنه نوى حرمانها من الميراث فيعامل على خلاف مقصود نيته.

غسل المرتدة زوجها المسلم الميت

لا يجوز عند الحنفية[٣] للمرتدة عن الإسلام أن تغسل زوجها المسلم إن كانت الردة في حياته أو بعد وفاته، لأن الردة توجب زوال ملك النكاح.

وخالف زفر فيرى أنه يجوز للتي ارتدت بعد موته ثم أسلمت أن تغسله، ووجه قول زفر: أن الردة بعد الموت لا ترفع النكاح، لأنه ارتفع بالموت فيبقى حل الغسل، بخلاف الردة في حال الحياة.

ولنا (الأحناف) أن زوال النكاح موقوف على انقضاء العدة، فكان النكاح قائماً فيرتفع بالردة[٤].

غسل الزوج زوجته الذمية الميتة

لقد ورد في كتب الحنفية أنه لا يجوز للمسلم أن يغسل زوجته المسلمة، فمن باب أولى عدم غسل الذمية قياساً.

أما عند مالك، فلا يجوز كذلك، لانتهاء ملك النكاح بينهما وانعدام

---

(١) البدائع ١/٣٠٤، والمدونة ١/١٨٥، ومغني المحتاج ١/٣٣٥، وكشاف القناع ٢/٨٩.
(٢) كشاف القناع ٢/٨٩.
(٣) البدائع ١/٣٠٥.
(٤) المرجع السابق.

المحل، فصار الزوج أجنبياً[١].

أما عند الشافعية، فللزوج أن يغسل زوجته الذمية واستدلوا بالأدلة نفسها في جواز غسل المسلم لزوجته المسلمة، ولأن النكاح كالنسب في الغسل[٢]. أما الحنابلة، فالأرجح عندهم أنه لا يجوز له (للزوج) أن يغسل زوجته الذمية، والمسلم لا يغسل الكافر، لأن حقوق الزوجية انقطعت بالموت فلا ميراث ولا موالاة بينهما[٣].

والترجيح الذي أراه، جواز أن يغسل المسلم زوجته الذمية الميتة، وذلك لما بينهما من مودة وعلاقة، كما هو الحال بالنسبة للمسلمة، وهو ما عليه الشافعية، وخصوصاً عند احتجاجهم بحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ وفعل الصحابة، ودليلهم العقلي والقياسي[٤].

غسل السيد أمته الميتة وغسل الأمة سيدها

١ ـ عند الحنفية: لا يجوز للسيد غسل أمته (مدبرة أو مكاتبة أو أم ولد)[٥] لأن الملك يبطل بموت محله، ولأن الأصل عندهم أن الرجل لا يغسل المرأة والرجل لا يغسل زوجته[٦].

٢ ـ عند المالكية: الأولى أن لا يغسل السيد أمته، لأن من لا يحلّ له وطأها لا يحل له غسلها[٧].

---

(١) المدونة ١/ ١٨٤، ومواهب الجليل ٢/ ٢١٠.

(٢) مغني المحتاج ١/ ٣٣٥، والمهذب ١/ ١٣٥.

(٣) المغني والشرح الكبير ٢/ ٣١٣.

(٤) انظر كتاب (الدر المنثور في أحكام الجنائز والقبور ص٥٠).

(٥) المدبرة: الرقيق الذي علق عتقه عن موت سيده، انظر معجم لغة الفقهاء ص٤١٨.
ـ المكاتبة: الرقيق الذي تم عقد بينه وبين سيده على أن يدفع له مبلغاً من المال ليصير حراً.
ـ أم ولد: أم ولد الأمة التي ولدت من سيدها في ملكه، القاموس الفقهي ص٢٧.

(٦) حاشية ابن عابدين ٢/ ١٩٩.

(٧) مواهب الجليل ٢/ ٢١٠.

٣ ـ عند الشافعية: يجوز للسيد أن يغسل أمته سواء أكانت (مدبرة أو مكاتبة أو أم ولد) كالزوجة بل الأمة أولى لأنه مالك للرقبة والبضع جميعاً والكتابة تفسخ بالموت. أما الأمة المزوّجة والمعتدة والمستبرأة، فلا يجوز له غسلهن، لتحريم بضعهن عليه، وكذا المشتركة والمبعضة بالأولى، وتعليل ذلك، أن كل أمة تحرم عليه كوثنية ومجوسية[1].

٤ ـ عند الحنابلة: يجوز للسيد أن يغسل المدبرة أو المكاتبة ما عدا أم الولد في أصح الروايتين عن أحمد، لأنه يلزمها مؤنتها وكفنها ودفنها، فهي بذلك أولى من الزوجة. ولا يجوز كذلك عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في أحد أقوالهم جميعاً، أن تغسل الأمة سيدها، سواء أكانت مدبرة أو أم مكاتبة أو أم أم ولد، لأن أم الولد لا يبقى فيها الملك ببقاء العدة، لأن الملك فيها ملك عين. وهي تعتق بموته، ولم يبق لها علقة من ميراث، والحرية تنافي ملك اليمين أما القول الآخر لهم، فبالجواز، لأن مالك رضي الله عنه يرى جواز غسل الأمة سيدها، ولو انتقل الملك للوارث فيجب أن توفي سيدها ما وجب له.

وكذلك القول الآخر للشافعية بالجواز، لأنه لما جاز له غسلها جاز لها غسله. وعند الحنابلة في غسل أم الولد لسيدها روايتان، أحدهما: عدم الجواز لأن الملك انتقل فيها إلى غيره، والأخرى بالجواز، لأنها محل استمتاعه، ويلزمها الاستبراء بعد موته.

والترجيح أنه لا بأس للسيد من غسل أمته، وخصوصاً إذا لم يكن هناك

---

(١) مغني المحتاج ١/ ٣٣٤.

والأمة المزوجة: هي المرأة المملوكة خلاف الحرة، القاموس الفقهي ص٧.

والأمة المعتدة: هي المرأة المتربصة عند زوال نكاحها، انظر المرجع السابق ص٢٤٣.

والأمة المشتركة: هي المرأة التي يشترك فيها اثنان فأكثر، انظر مواهب الجليل ٢/ ٢١١.

والأمة المستبرأة: هي المرأة التي تتربّص مدة، بسبب ملك اليمين حدوثاً أو زوالاً لبراءة الرحم.

والأمة المبعضة: هي المرأة التي عتق بعضها، انظر: معجم الفقهاء ص٤٠٠.

نساء يغسلنها، وهي بحاجة لذلك، كما أن النظر إلى العورة يمكن تلافيه بمزيد من الاحتياط والحذر، مع التمكن من لف خرقة على اليد عند الغسل..

وكذلك لا بأس من أن تغسل الأمة سيدها، وخصوصاً إذا لم يكن هناك رجال يغسلونه، وهو بحاجة لذلك، مع لزوم الاحتياط والحذر بعدم النظر إلى العورة. والله أعلم.

غسل الصبي والسقط

لا بأس عند الحنفية أن يغسل الرجال والنساء الصبي والصبية الميتين غير المشتهيين، لأن حكم العورة غير ثابت بحق الصغير والصغيرة(١).

ويجوز عند المالكية أيضاً أن يغسل النساء الصبي ابن سبع سنين وما أشبهه(٢).

والحال عند الشافعية في جواز غسل الرجال والنساء الولد الصغير الذي لا يشتهي لحلّ النظر والمسّ(٣).

وعند الحنابلة(٤)، يجوز أن يغسل الرجل والمرأة الصبي والصبية الذين هم دون السبع سنين، لأن الصبي في هذه السن يكون غير مأمور بالصلاة، ولم يخيّر بين أبويه ولا عورة له، أما من بلغ سبع سنين، فعند الحنابلة روايتان(٥)، أحدهما: بالجواز، لأنه غير مكلف، فأشبه ما قبل السبع، والثاني: عدم الجواز. فقد ورد عن الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ عندما سئل عن الغلام ابن سبع سنين هل تغسله المرأة؟

فقال: هو ابن سبع سنين، ويؤمر بالصلاة!

أما الصبي ابن العشر، فليس للنساء غسله، لقوله عليه السلام: «**وفرّقوا**

---

(١) البدائع ١/٣٠٦ وحاشية ابن عابدين ٢/٣٣٤.
(٢) المدونة ١/١٨٦.
(٣) مغني المحتاج ١/٣٣٥.
(٤) المغني والشرح الكبير ٢/٣١٤.
(٥) المرجع السابق.

بينهم في المضاجع»[١]، وكذلك الصبية إذا بلغت العشر لا يغسلها الرجل.

والخلاصة، في غسل الصبي أو الصبية، أنه لا مانع عند الفقهاء أن يغسلهما الرجال أو النساء، وخاصة الذين لم يبلغوا الحلم، وكانوا أقل من عشر سنوات، أما إذا بلغوا الحلم، فالأفضل أن يغسل كل ذي جنس جنسه، فيغسل الرجال الصبي، وتغسل النساء الصبية وتفصيل الحنابلة في ذلك كافٍ، والله أعلم.

غسل المجوسي والمجوسية[٢]

المجوسي إذا أسلم ثم مات، ثم أسلمت امرأته المجوسية لا تغسله عند الحنفية. وقال أبو يوسف ـ رحمه الله ـ تغسله، وعند زفر ليس لها أن تغسله.

وإذا مات المجوسي الذي أسلم بين نساء مسلمات، ولم يكن معهن امرأته ولكن معهن رجل كافر علمنه غسل الميت، ويخلين بينهما حتى يغسله ويكفنه ثم يقمن بالصلاة عليه، ويقوم الكافر بدفنه، لأن نظر الجنس إلى الجنس أخف، وإن لم يكن بينهما موافقة في الدين.

فإن لم يكن معهن رجل لا مسلم ولا كافر، وكان معهن صبية صغيرة لم تبلغ حدّ الشهوة، وأطاقت الغسل، علمنها الغسل، ويخلين بينه وبينها حتى تغسله، وتكفنه، لأن حكم العورة غير ثابت في حقها، وإن لم يكن معهن صبية، فإنهن لا يغسلنه سواء كن ذوات رحم محرّم منه أو لا، لأن المحرم في حكم النظر إلى العورة والأجنبية سواء. فكما لا تغسله الأجنبية فكذا ذوات محارمه. ولكن ييمّمنه[٣].

غير أن الميمّمة إذا كانت ذات رحم محرم منه تيمّمه بغير خرقة، وإن

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب المواقيت، وأبو داود، كتاب مواقيت الصلاة ١/ ١٣٣.

(٢) بدائع الصنائع ١/ ٣٠٥.

(٣) الدر المنثور في أحكام الجنائز والقبور ص٥٦.

لم تكن ذات رحم محرم منه تيمّمه بخرقة تلفها على كفها، لأنه لم يكن لها أن تمسّه في حياته، فكذا بعد وفاته.

غسل الخُنثى

يستعاض عن الغسل في الخُنثى بالتيمّم عند الحنفية، ولو كان مراهقاً، وإن كان رأي في مذهبهم بجواز أن يغسله الرجال والنساء، إذا كان من الصغار الذين لم يبلغوا حدّ الشهوة[١].

أما عند الشافعية، فبالنسبة للخنثى الكبير المشكل، فيغسله المحارم، فإن فقدوا، غسله الرجال والنساء للحاجة، واستصحاباً لحكم الصغر[٢].

وفي المذهب، إنه يغسل وييمم فوق الثياب، ويحتاط الغاسل في غضّ البصر والمسّ[٣].

وعند الحنابلة في غسل الخنثى روايتان[٤]، رواية كالشافعي ييمم، وهي الأصح، والأخرى يغسل من فوق قميص، ويصب الماء عليه صباً مع عدم المسّ، وزاد بعضهم، يضع الغاسل خرقة على يده احتياطاً.

غسل الابن لأبيه الكافر

لا يجب غسل الكافر عند الحنفية[٥]، لأن الغسل وجب كرامة وتعظيماً للميت.

والكافر ليس من أهل استحقاق الكرامة والتعظيم، وفي رواية أخرى، أنه لا بأس بغسله وتكفينه واتّباع جنازته ودفنه للأدلة التالية[٦].

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٠٠.
(٢) مغني المحتاج ١/ ٣٣٤.
(٣) المرجع السابق.
(٤) المغني والشرح الكبير ٢/ ٣١٤.
(٥) البدائع ١/ ٣٠٢.
(٦) المرجع السابق.

١ ـ البرّ مطلوب من الابن تجاه أبويه، ولو كانا مشركين، قال تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [سورة لقمان: الآية ١٥] ومن البرّ بهما القيام بغسل أبيه، ولو كان كافراً، وكذلك تكفينه.

٢ ـ ما روي عن علي ـ رضي الله عنه ـ أنه لمّا مات أبوه أبو طالب، جاء إلى رسول الله ﷺ وقال: يا رسول الله، إن عمك الضّال قد توفي فقال: اذهب وغسله وكفّنه وواره، ولا تحدثن حدثاً حتى تلقاني، قال: ففعلت ذلك، وأتيته فأخبرته، فدعا لي بدعوات ما أحب أن يكون لي بها حمر النعم.

٣ ـ ما روي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ عندما سأله سائل قائلاً: إن امرأتي ماتت نصرانية، فقال: اغسلها وكفنها وادفنها.

٤ ـ ما روي عن الحارث بن أبي ربيعة، أن أمه ماتت نصرانية فتبع جنازتها.

وعند المالكية لا يغسّل المسلم الكافر، ولو كان والده[١]. أما الشافعية، فلا بأس عندهم أن يغسل المسلم قرابته، ولو كان من المشركين[٢]، والذي عليه الحنابلة روايتان، الرواية الأولى: عدم جواز غسل المسلم قرابته الكافر، والثانية بالجواز.

والذي أراه خروجاً من الخلاف، عدم وجوب غسل المسلم الكافر، ولو كان أباً أو ابناً، لكن إذا فعله الأب المسلم لابنه الكافر أو العكس، فلا بأس به، وذلك من باب البرّ، وخصوصاً مع الأب. ولأنه عليه الصلاة والسلام، أمر علي بن أبي طالب أن يغسل عمه أبا طالب، مع أنه كان على الشرك، وذلك من باب الإحسان إليه.

وكذلك جواب ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ بعدم ممانعة غسل النصرانية المشركة، وأيضاً، فإن في رواية الحارث بن أبي ربيعة من أن أمه ماتت نصرانية وتبع جنازتها من باب الإحسان إليها، ومن باب أولى الغسل،

---

(١) بداية المجتهد ١/٢٢٧، والمدونة ١٨٧.

(٢) بداية المجتهد ١/٢٢٧.

لأن الغسل مقدّم على التشييع والدفن[١]، والله أعلم.

غسل الكافر لابنه المسلم

إذا كان الأب كافراً، ومات ابنه الذي على الإسلام، فينبغي أن لا يُمكَّن من تغسيله، بل يغسله المسلمون، لأنه عليه السلام، عندما توفي اليهودي الذي آمن برسول الله ﷺ قال: «**تولوا أخاكم**»[٢]، وكذلك لأن الغسل تكريم للمسلم، وليس من التكريم تغسيله من قبل الكافر.

غسل البغاة وقطاع الطرق

لا يغسل عند الحنفية البغاة، وقطاع الطرق والمكاثرون والخناقون إذا قتلوا، لأن المسلم يغسل كرامة له، وهؤلاء لا يستحقون الكرامة[٣].

وفي المذهب رواية أخرى:

إن قاطع الطريق يغسل، ولكن لا يصلّى عليه.

غسل بعض أجزاء الميت

إذا أُصيب الإنسان بحادث من حرق أو هدم أو غرق أو غيرها، فهل يغسل الجزء المتبقي من جسده أم لا؟

الذي عليه الحنفية[٤]، أنه إذا وجد الأكثر غسل، لأن للأكثر حكم الكل، وإن وجد الأقل منه، أو النصف لم يغسل، لأن هذا القدر ليس بميت حقيقة وحكماً، لأن الذي يغسل هو الميت، ولا يعد النصف أو الجزء ميتاً، وأيضاً لأن الغسل للصلاة عليه، وما لم يزد عن النصف لا

---

(١) فقه السنة، سيد سابق ١/ ٥١٤.

(٢) ويروى عنه عليه السلام، أنه لما مات النجاشي قال: «**إن أخاكم النجاشي قد مات فقوموا فصلوا عليه**» أخرجه ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب الصلاة على النجاشي ١/ ٤٩٠.

(٣) البدائع.

(٤) البدائع ١/ ٣٠٢.

يصلى عليه، فكذا الغسل. وذكر في مذهب الحنفية أحوال معينة لغسل الأجزاء كما يلي[١]:

١ ـ إذا وجد نصف الميت مع رأسه يغسل، لأنه مع الرأس يشكّل الكل.

٢ ـ إذا وجد نصف الميت دون رأسه لا يغسل لأنه دون الرأس لا يشكل الكل.

٣ ـ لو وجد مشقوقاً نصفه لا يغسل، لأنه لا يشكل الكل، وكذلك النصف، فلا يصلى عليه، لأن الغسل لأجل الصلاة، ولأنه لو صلى عليه لا يؤمن من أن يوجد الباقي فيصلى عليه، فيكون تكراراً على ميت واحد، وليس الصلاة على ميت أكثر من مرة بوارد عنه عليه السلام. ولربما يكون صاحب الطرف حياً فيصلى على بعضه وهو حي وذلك فاسد، لأن الصلاة لا تجوز على الحي.

واستدلّ الحنفية على أن أجزاء الميت تغسل بما يلي:

١ ـ رواية ابن مسعود وابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ إذ قالا: (لا يصلى على عصفور) وهذا يدل على أنه لا يغسل، لأن الغسل لأجل الصلاة.

٢ ـ في غسل بعض الأجزاء في الأحوال المذكورة سابقاً كالنصف مع الرأس أو بدونه، تكرار ومشقة، وهذا التكرار غير مندوب.

أما عند المالكية[٢]، فإذا وجد معظم جسد الميت غسل كما أورد ذلك الحنفية، وعندهم أيضاً إذا وجد ثلثا بدن الميت مع الرأس غسل وإلا كان مكروهاً. وعلى هذا تغسل عندهم يد أو رجل أو رأس أو رأس مع الرجلين، فإن بقي أكثر البدن يغسل ويصلّى عليه.

---

(١) المرجع السابق ١/ ٣٠٢.

(٢) مواهب الجليل ٢/ ٢٤٩، والفقه الإسلامي ٢/ ٤٦٥.

أما الشافعية فعندهم[١]: إذا وجد العضو يغسل ويصلّى عليه، واحتجّوا بما يلي:

١ ـ إن طائراً ألقى يداً بمكة زمن وقعة الجمل، فغسلها أهل مكة وصلّوا عليها، وقيل إنها يد طلحة أو يد عبدالرحمن بن عتاب بن أسيد ـ رضي الله عنهم.

٢ ـ روي عن عمر أنه صلى على عظام بالشام، ولا تكون الصلاة إلا بعد غسل.

٣ ـ روي عن أبي عبيدة أنه صلى على رؤوس ولا تكون الصلاة إلا بعد غسل.

٤ ـ الغسل والصلاة وجبتا شرعاً لحرمة الآدمي، وكل جزء من أجزاء الآدمي محترم.

أما الحنابلة[٢]: فأجزاء الميت عندهم يمكن غسلها، حيث يروا في المحترق يصب عليه الماء فقط. وإن كان لهم رأي آخر في أن من يتعذر خروجه من هدم يصعب غسله، فلا يغسل، وبالتالي لا يصلى عليه، لأن الصلاة تكون بعد الغسل، وعندهم أن ما بان من حيّ كيد سارق انفصل في وقت لو وجدت من الجملة، لم تغسل ولم يصلِّ عليها.

وقيل: يصلّى عليها إن احتمل موته، وإن اشتبه من يصلي عليه بغيره[٣].

هذا وقد ناقش الحنفية استدلال الشافعية بجواز الغسل على الأجزاء مطلقاً بما يلي:

١ ـ حديث أهل مكة الذي استدل به الشافعية، لا يعدّ حجة، لأن

(١) البدائع ١/٣٠٢.
(٢) الفروع ٢/٢٠٩.
(٣) المرجع السابق.

الراوي لم يرو الشخص الذي صلى عليه حتى يكون حجة.

٢ ـ يمكن حمل الصلاة في روايات عمر وأبي عبيدة ـ رضي الله عنهما ـ على الدعاء لأن الصلاة تعني الدعاء.

والذي أراه خروجاً من الخلاف، أنه إذا وجدت معظم أجزاء الميت، وكانت تشكل القسم الأكبر لجسمه، فيستحب عندئذ غسلها، والصلاة عليها لإمكانية تسميتها بالميت، أما إن كانت قطعاً قليلة، أو بعض أجزاء قطع فلا يمكن غسلها لأن ذلك لا يمكن تسميته ميتاً، والغسل مطلوب على الميت بالكل لا ببعض الأجزاء القليلة[1]. والله تعالى أعلم.

غسل الشهيد

الشهداء[2]: هم الذين قتلوا في سبيل الله دفاعاً عن الدين والوطن ورفع راية الإسلام وفي غسلهم إذا استشهدوا حالتان[3]:

الحالة الأولى: إما أن يكونوا شهداء في المعركة.

الحالة الثانية: وإما أن يكونوا شهداء في غير المعركة.

ولهم كذلك من حيث الجنابة وعدمها حالتان[4]:

الحالة الأولى: الجنابة.

---

(١) الدر المنثور في أحكام الجنائز والقبور ص٦١.

(٢) الشهيد: فعيل بمعنى مفعول: واختلف في تسميته شهيداً، فقيل: لأنه حي فروحه شهدت دار السلام، وروح غيره إنما تشهدها يوم القيامة، وقيل: لأن الله وملائكته يشهدون له بالجنة، وقيل: لأنه شهد عند خروج روحه، ما له من الكرامة، وقيل: لأن ملائكة الرحمة يشهدونه، وقيل: لأن حاله تشهد بصدق نيته، وقيل: لأن معه شاهداً وهو الدم، فإنه يبعث ودمه يشعب، وقيل: لأن دمه يشهد على الألم. انظر مواهب الجليل ٢/٢٤٩.

(٣) البدائع ١/٣٢٤، الفروع ٢/٢١١، المدونة ١٨٣، والمغني والشرح الكبير ٢/٣٣٣ والأم ١/٢٦٧ وكشاف القناع ٢/٩٨.

(٤) المراجع السابقة.

الحالة الثانية: غير الجنابة.

فشهيد المعركة إذا كان غير جنب لا يغسل باتفاق الفقهاء، وقالوا: إنه يحرم تغسيله باستثناء ما روي عن الحسن وسعيد بن المسيب، إذ يريا وجوب غسل الشهيد، لأنه أوجب وأكرم لهم من غيرهم، فما مات ميت إلا جنباً، وقد استدل الجمهور على رأيهم بما يلي:

١ ـ لأن أثر الشهادة والعبادة لا تزالان باقيتان عليه، ويكره إزالتهما كما لو هو حي.

٢ ـ أمره عليه السلام بدفن شهداء أحد بدمائهم، دون غسل، إذ قال عليه السلام في رواية البخاري: **«والذي نفسي بيده ما من مكلوم يكلم في سبيل الله إلاّ جاء يوم القيامة، اللون لون دم، والريح ريح مسك»**. وفي رواية النسائي أن النبي ﷺ قال فيهم: **«زملوهم بدمائهم، فإنه ليس كلم يكلم في الله إلا يأتي يوم القيامة يدمي لونه لون الدم وريحه ريح المسك»**[١].

٣ ـ ويحتمل أن الغسل لا يجب إلا من أجل الصلاة، إلا أن الميت لا فعل له، فأمرنا بغسله ليصلى عليه، فمن لم تجب الصلاة عليه كالحي، ويحتمل أن الشهداء في المعركة يكثرون فيشق غسلهم فعفي عنهم لذلك.

واحتجّ الشافعي[٢] ـ رضي الله عنه ـ أن شهيد المعركة لا يغسل ولا يصلّى عليه بما يلي:

١ ـ ما روي عن جابر أن النبي ﷺ، ما صلّى على أحد من شهداء أحد، ولأن الصلاة على الميت شفاعة له، ودعاء لتمحيص ذنوبه، والشهيد قد تطهر بصفة الشهادة عن دنس الذنوب على ما قال النبي ﷺ: **«السيف محاء للذنوب»** فاستغني عن الصلاة عليهم، واستغني عن الغسل كذلك.

---

(١) إخرجه البخاري، كتاب الذبائح، باب المسك ٧/ ١٢٥، ومسلم، كتاب الإمارة فضيلة الجهاد والخروج في سبيل الله ١٣/ ٢١.

(٢) أخرجه أحمد بسند جيد، والطبراني، انظر: أحمد بن حجر العسقلاني ص١٦٥.

٢ ـ إن الشهداء عند الله أحياء، بقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًا بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾﴾ [سورة آل عمران: الآية ١٦٩].

والصلاة تجب على الميت لا على الحي.

٣ ـ أحاديثه عليه السلام، في أنه لم يصل على شهداء أُحد جاءت متواترة.

أما استدلال الحسن وسعيد بن المسيب على وجوب غسلهم، فلزيادة تكريمهم، فما مات ميت إلاّ جنباً، ويريا أن شهداء أحد لم يغسلوا لا لأن الغسل غير واجب، بل تخفيفاً على الأحياء لكون أكثر الناس كان مجروحاً في ذلك اليوم، فالمشقة برأيهم متعلقة بالأحياء لا بالشهداء، فليس في غسل الشهيد مشقة[١].

هذا ويمكن مناقشة الجمهور المانعين غسل الشهيد بأن ترك الغسل هو لأجل الكرامة، لأن الشهادة جُعلت مانعة من حلول نجاسة الموت. وأيضاً يمكن الرد على من أوجب الغسل، واحتجّ بأن شهداء أحد لم يغسلوا لأجل المشقة، بأن المشقة لم تكن مانعة من الغسل بدليل أنه حُفر لهم ودفنوا وألحدوا، فكيف تصير المشقة مانعة من الغسل الذي هو أسهل! لكنهم لم يغسلوا، لأنه لم يثبت عنه عليه السلام، أنه غسلهم أو صلى عليهم وحديث أنه صلى عليهم عشرة عشرة، وفي كل عشرة حمزة حتى صلى عليه سبعين صلاة. ضعيف وخطأ، حتى قال الشافعي: ينبغي لمن رواه أن يستحي على نفسه.

أما ما ورد في الصحيحين من أنه ﷺ خرج فصلى على قتلى أحد صلاته على الميت بعد ثماني سنين، كالمودع للأحياء وللأموات، فالمراد أنه دعا لهم كالدعاء للميت كقوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [سورة التوبة: الآية ١٠٣] أي ادع لهم، والإجماع يدل على هذا.

---

(١) الهداية ٢/٢٢٧.

والراجح أن الشهيد الذي استشهد في سبيل الله في ساحة المعركة، ولم يكن جنباً، فإن شهادته ـ والعلم عند الله ـ تغني عن غسله، ولا داعي للقول، إن شيئاً من النجاسة بقيت عليه بسبب الموت، لأن عبق الشهادة والأثر الذي يفوح من الشهيد يكفي لبعثرة أية نجاسة.

أما إذا كان (شهيد المعركة) جنباً فالذي يراه أبو حنيفة وأحمد ـ رضي الله عنهما ـ أنه يغسل بدليل تغسيل الملائكة لحنظلة ـ رضي الله عنه ـ الذي سمع الهيعة (المناداة للجهاد) فخرج، فاستشهد، حتى قال رسول الله ﷺ: **«إن صاحبكم لتغسله الملائكة، فاسألوا أهله ما باله؟ فسئلت صاحبته فقالت: خرج وهو جنب»**[١] وفي هذا دلالة أن عليه الغسل للجنابة[٢].

أما صاحبا أبي حنيفة، ومالك والشافعي في الأصح، وابن الماجشون من المالكية، فالأولى عندهم أن الشهيد الجنب لا يغسل، واستدلوا بأن حنظلة ابن الراهب قتل يوم أحد، وهو جنب، ولم يغسله النبي ﷺ، وقال رأيت الملائكة تغسله، فلو كان واجباً لم يسقط بفعلنا، ولأنه طهر عن حدث فسقط بالشهادة كغسل الميت فيحرم.

جاء في المجموع: إن غسله حرام، لأنها طهارة حدث فلم تجز كغسل الميت، والرواية الأخرى إنه يغسل، لأن الشهادة إنما تؤثر في غسل وجب بالموت وهذا الغسل كان واجباً قبله، لأن القتل أقيم مقام الغسل كالذكاة تقام مقام غسل العروق[٣].

والراجح أن شهيد المعركة الجنب إذا تأكدت جنابته، فإن غسله زيادة له في الطهارة، وجمع بين فضيلتين في آن واحد: فضيلة الشهادة، وفضيلة الغسل. ولهذا، لا بأس بأن يغسل مع عدم التشدّد إلى درجة الوجوب.

---

(١) البدائع ١/ ٣٢٢ والمغني والشرح الكبير ٢/ ٣٣٣.
(٢) البدائع ١/ ٣٢٢ ومغني المحتاج ١/ ٣٥١.
(٣) البدائع ١/ ٣٢٢ ومواهب الجليل ٢/ ٢٤٩، والمدونة ١/ ١٨٣.

أما شهيد غير المعركة، فالروايات الراجحة عن الأئمة الأربعة، أنهم يغسلون، فالذي عليه الحنفية[١] عموماً أن من قاتل دفاعاً عن نفسه وماله وأهله وواحد من المسلمين أو أهل الذمة، فهو شهيد، لاستجماع شرائط الشهادة، فيلحق بشهداء المعركة، وعندها يجوز غسله، وكذلك من قتل من قبل قطاع الطرق لأنه قتل مظلوماً.

وكذا يعد شهيداً من وجد في معسكر المسلمين، ولقي العدو، وكذا من رماهم العدو بالنار، فاحترقوا، أو كانوا في سفينة فرماها العدو بالنار فاحترقت، فهؤلاء شهداء يجوز غسلهم.

وقد أصّل الإمام محمد بن الحسن رأيه في ذلك فقال: (إذا صار المسلم مقتولاً بفعل ينسب إلى العدو، كان شهيداً فيجوز غسله وإلاّ فلا)[٢].

أما الإمام أبو يوسف، فتأصيله للشهيد الذي يغسل، إنه إذا صار مقتولاً بعمل الحراب والقتال، كان شهيداً، وإلاّ فلا سواء كان منسوباً للعدو أو لا[٣].

أما تأصيل الحسن بن زياد للشهيد، بأنه إذا صار مقتولاً بمباشرة العدو بحيث لو وجد ذلك القتل فيما بين المسلمين في دار الإسلام لا يخلو عن وجوب قصاص أو كفّارة، كان شهيداً[٤].

جاء في المدونة: من قتل مظلوماً أو قتله اللصوص أو مات بغرق أو هدم فإنه شهيد، يغسل ويصلى عليه، وإن كانت منزلته غير شهيد المعركة[٥].

---

(١) البدائع ١/ ٣٢٣.
(٢) المرجع السابق ١/ ٣٢٤.
(٣) المرجع السابق ١/ ٣٢٤.
(٤) المرجع السابق ١/ ٣٢٤.
(٥) المدونة ١/ ١٨٤.

أما الشافعي: فشهيد غير المعركة عنده كشهيد المعركة من حيث وجوب غسله فمن قتله مشرك منفرداً أو جماعة في حرب من أهل البغي أو غيرهم(١).

أما المالكية: فالشهيد الذي يغسل يشمل كل من قتله المشركون بأيديهم أو حملوا عليه فتردى في بئر أو سقط من شاهق أو عن فرسه فاندق عنقه أو رجع سهمه أو سيفه عليه، فقتل، وبهذا قال أصبغ وابن القاسم وسحنون من المالكية(٢).

أما الحنابلة: فشهيد غير المعركة عندهم، من مات بسبب القتال مع الكفار وقت قيام القتال، وقد عدوا شهداء غير المعركة بضعة وعشرين شهيداً، كالمطعون: أي الميت بالطاعون والمبطون والغريق والشريق(٣) والحريق وصاحب الهدم: أي من مات من انهدام شيء عليه، كمن أُلقي عليه حائط ونحوه، لقوله ﷺ:

---

(١) الأم ١/٢٦٨.

(٢) جاء في الموطأ عنه ﷺ: **«الشهداء سبعة سوى القتلى في سبيل الله، المطعون شهيد، والغريق شهيد، وصاحب ذات الجنب شهيد، والمبطون شهيد، والحرق شهيد، والذي يموت تحت الهدم شهيد، والمرأة تموت بجمع شهيدة»**.

قال الشيخ جلال الدين السيوطي في حاشيته على الموطأ:

المطعون: هو الذي يموت في الطاعون.

الغريق: هو الذي يموت غرقاً في الماء.

صاحب ذات الجنب: هو مرض معروف وهو ورم في الغشاء المستبطن للأضلاع.

المبطون: صاحب الإسهال، وقيل: المجنون.

الحرق: الذي يحرق في النار فيموت.

والمرأة التي تموت بجمع وهي: التي تموت من الولادة، سواء ألقت ما في بطنها أم لا، وقيل: هي التي تموت في النفاس وولدها في بطنها، وقيل: هي التي تموت عذراء، والقول الثاني أشهر وأكثر، انظر: مواهب الجليل ٢/ ٢٤٠.

(٣) الشريق: الذي يدخل الماء في حلقه، فيغص فيموت، ففي الحديث، الحرق والشرق شهادة، انظر: لسان العرب ١٠/ ١٧٧، مادة (شرق).

«والشهداء خمسة: المطعون والمبطون[١] والغريق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله»[٢].

وصاحب ذات الجنب، وصاحب السل بكسر السين، وصاحب (اللقوة) بفتح اللام، داء في الوجه، والصابر في الطاعون، والمتردي من رؤوس الجبال، إن لم يكن بفعل الكفار.

فإن كان كذلك فهو من شهداء المعركة، ومن مات في سبيل الله تعالى كمن مات في الحج.

ومن مات في طلب العلم، ومن طلب الشهادة بنية صادقة، وموت المرابط، وأُمناء الله في الأرض وهم العلماء.

وكذلك المجنون والنفساء واللديغ، ومن قتل دون ماله أو أهله أو دينه أو مظلمته (بكسر اللام).

وفريس السبع، ومن خرّ عن دابته، والغريب، والعاشق إذا عفّ وكتم[٣]، والميت ليلة الجمعة، والمرتث[٤]. فهؤلاء يغسلون باعتبارهم شهداء ويصلى عليهم[٥].

والخلاصة:

إن شهيد غير المعركة الذي مات بسبب من أسباب القتال مع العدو مثله كمثل شهيد المعركة من حيث وجوب الوفاء بحقوقه من غسل وغيره.

---

(١) المبطون: عليل البطن، يقال: رجل مبطون أي: يشتكي بطنه، وقول عطاء: تبطنت بك الحمى، أي: أثرت في بطنك انظر: لسان العرب ١٣/ ٥٤.

(٢) رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف والدارقطني، وصححه ابن عباس مرفوعاً بقوله: (موت الغريب شهادة).

(٣) هذا الخبر مذكور: في ترجمة ابن سعيد فيما أنكر عليه.

(٤) المرتث: هو الصريع الذي يثخن في الحرب، ويحمل حياً ثم يموت، وقيل: هو الذي يحمل من المعركة، وبه رمق ثم يموت. انظر لسان العرب ٢/ ١٥١، مادة (رتث).

(٥) كشاف القناع ٢/ ١٠٠.

فما دام في الأمر متسع وكسب الأجر بالإمكان فلماذا نحرم أنفسنا، ونحرم الشهيد الأجر تلو الأجر والثواب تلو الثواب؟! فنكون بغسله قد جمعنا فضيلتين فضيلة الغسل، وفضيلة الترحّم عليه، لأن الروايات عنه عليه السلام، إن الشهيد يتشفع لسبعين من أهل بيته[١]، والله تعالى أعلم.

غسل النساء لمحارمهن حرمة مؤبدة

يجوز للأم والأخت والبنت غسل محارمهن على التأبيد كالابن والأخ والأب لكن الأولى تقديم الرجال إذا اجتمعوا على النساء، فيقدم لغسله من هو الأولى بالصلاة عليه[٢].

وعند المالكية يجوز للأم والأخت والعمة وغيرهن من المحارم غسل ذي الرحم المحرم منهن بشرط أن يسترن جسده، وفي رواية أخرى في المذهب يسترن عورته.

غسل الرجال لمحارمهم من النساء المحرمات حرمة مُؤبدة

غسل الرجال للمحرمات عليه تأبيداً كأمه وابنته وأُخته جائز، ولا بأس به للضرورة، لكن الأولى تقديم النساء إذا اجتمعن[٣].

وعند مالك والشافعي لا بأس بغسل الرجل لذات محارمه عند الضرورة، لكن الأولى تقديم النساء[٤].

وعند الحنابلة، روي عن أحمد أنه كره أن يغسل الرجل ابنته، فلما حكي أن أبا قلابة غسل ابنته استعظم أحمد ذلك ولم يعجبه، وذلك لأنها محرّمة حال الحياة، فلم يجب غسلها كالأجنبية[٥].

---

(١) الدر المنثور في أحكام الجنائز والقبور ص٦٥.
(٢) المغني والشرح الكبير ٢/٣١٣.
(٣) المرجع السابق.
(٤) مواهب الجليل ٢/٢١٢.
(٥) المغني والشرح الكبير ٢/٣١١.

وعنه في رواية أخرى، إن من لم يجد من يغسل ابنته أو أخته من النساء يغسلها، وعليها ثيابها، يصب الماء عليها صبّاً، وكذلك كل ذات رحم محرم، لأنه لا يحل له مسّها، والأولى أن تيمّم[١].

تكفين الصبي والصبية والسقط وعدد أثوابهم

الصبي المراهق يكفّن كما يكفّن البالغ عند الحنفية، لأنه في حال حياته يخرج فيما يخرج فيه البالغ عادة، فكذا يكفّن فيما يكفّن فيه[٢].

وإن كان غير مراهق فيستحب تكفينه بخرقتين إزار ورداء، وإن كفن في ثوب واحد جاز، لأنه كان يجوز الاقتصار على ثوب واحد في حال حياته فكذا بعد الموت[٣].

أما الصبيّة فلا بأس عند الأحناف بتكفينها في ثوبين[٤].

أما السقط، فلا بأس بلفه بخرقة لأنه ليس له حرمة كاملة، والتكفين في الشرع ورد بحق الميت والسقط لا ينطلق عليه اسم الميت.

وعند المالكية يجوز التقليل والتخفيف في أكفان الصغار، فمن يراهق ولم يبلغ من صغير أو صغيرة فيكفيه ويكفيها ثوبين يلف بهما، أما غير المراهق فالخرقة تكفيه[٥].

والأفضل عند الشافعية أن يكفّن الصبي بثلاثة أثواب كما في البالغ[٦]، وعند الحنابلة يكفن الصغير في ثوب واحد مع أفضلية الثلاثة كالشافعية[٧] أما الصغيرة فتكفن بثلاثة أثواب قميص ولفافتين، وفي رواية أخرى عندهم

---

(١) المرجع السابق ٢/ ٣١١.
(٢) بدائع الصنائع ١/ ٣٠٧، وابن عابدين حاشية رد المحتار ٢/ ٢٠٤.
(٣) المرجعان السابقان.
(٤) المرجعان السابقان.
(٥) مواهب الجليل ٢/ ٢٢٤.
(٦) مغني المحتاج ٢/ ٢٣٧.
(٧) الفروع ٢/ ٢٣٠.

يستحب تكفينها بخمسة أثواب كالبالغين واستدلوا بما يلي[١]:

١ ـ إن البنت إذا بلغت تسع سنين يصنع بها ما يصنع بالمرأة.

٢ ـ إن النبي ﷺ دخل بعائشة وهي بنت تسع.

٣ ـ قول عائشة ـ رضي الله عنها ـ إذا بلغت الجارية تسعاً فهي امرأة.

٤ ـ فعل ابن سيرين إذ كفن بنتاً له قد اعصرت (أي قاربت المحيض) في قميص ولفافتين.

حكم الكفن والمطالب به

الكفن واجب على سبيل الكفاية عند الحنفية قضاء لحق الميت، فإذا قام به بعض المسلمين سقط عن الآخرين لأن حقه صار مقضياً[٢].

أما من يطالب به فلا يخلو الأمر من أن يكون الميت رجلاً أو امرأة.

فإن كان الميت رجلاً، وله مال فهو واجب من رأس ماله، ويقدّم على الدين والوصية والميراث[٣].

أما إذا لم يكن للميت مال فكفنه على من تلزم نفقته ومؤونته حال الحياة، فكذلك بعد الموت إلا الزوج لا يلزمه كفن امرأته عند الإمام محمد من الحنفية وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة، لأن الزوجية انقطعت فصار كالأجنبي[٤]، والرأي الآخر، لأبي يوسف من الحنفية، وفي الأصح عند الشافعية، إنه على الزوج تكفين زوجته سواء أكانت حرة أم أمة كما يجب عليه كسوتها في حال حياتها[٥].

---

(١) المرجع السابق، وكشاف القناع ٢/١٠٦، والمغني والشرح الكبير ٢/ ٣٤٢.

(٢) بدائع الصنائع ١/٣٠٨، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٢٠٢.

(٣) بدائع الصنائع ١/٣٠٨، والمغني والشرح الكبير ٢/٣٣٨، والفروع ٢/ ٢٢٢، أما تقديم الكفن على الدين والوصية والميراث، فلأن سترة بدن الإنسان واجبة في الحياة فكذلك بعد الموت، وكذلك لأن لباس المفلس مقدم على قضاء دينه ووصيته فكذا كفنه.

(٤) بدائع الصنائع ١/٣٠٨، والفروع ٢/٢٢٣.

(٥) مغني المحتاج ١/٣٣٨، وحاشية ابن عابدين ٢/٢٠٦.

أما المالكية والحنابلة فرأيان:

أحدها لا تجب نفقة الزوجة على زوجها بعد الموت من حيث التكفين وغيره، لأن النفقة والكسوة، وجبتا في النكاح للتمكن من الاستمتاع بدليل سقوطها بالنشوز والبينونة، وقد انقطع ذلك بالموت، فأشبه ما لو انقطع بالفرقة في الحياة، ولأنها بانت منه فأشبهت الأجنبية[(١)].

أما إذا كان للميت مال ووزع على الورثة، فكفنه على الوارث دون الغرماء وأصحاب الوصايا، لأنه بالقسم انقطع حق الميت عنه، فصار كأنه مات ولا مال له، فيكفنه وارثه[(٢)].

وأما إذا لم يكن للميت مال وزوجته غنية، فليس عليها تكفينه بالإجماع، لأنه لا يجب عليها نفقته وكسوته حال حياته، فكذا بعد الموت[(٣)].

وأما إذا لم يكن للميت مال وله أقارب، فعليهم تكفينه سواء أكانوا أصلاً للميت أو فرعاً[(٤)]، فإن لم يكن له أقارب ينفقون عليه فكفنه واجب على بيت مال المسلمين كنفقته منه حال حياته، ولأن في بيت المال وفرة لمثل هذه الأمور[(٥)].

والراجح أن تكفين الزوجة واجب على الزوج وخاصة إذا كانت معسرة ولا مال عندها حال حياتها، لأن الزوج هو المكلّف بها حال الحياة من حيث النفقة والكسوة وغيرها، فكذا بعد الموت وفاء لحق العشرة الزوجية، وامتثالاً لحق القوامة التي جعلها الله عز وجل بيد الرجل، فأولى أن تستمر بعد الموت أما ما يراه الحنابلة والمالكية، ومن وافقهم من التفريق بين وضعهم كزوجين حال الحياة وحال الموت مباشرة.

---

(١) المغني والشرح الكبير ٢/ ٢٣٨.
(٢) بدائع الصنائع ١/ ٣٠٩.
(٣) بدائع الصنائع ١/ ٣٠٩.
(٤) مغني المحتاج ١/ ٣٣٨.
(٥) بدائع الصنائع ١/ ٣٠٩، والفروع ٢/ ٢٢٣، ومغني المحتاج ١/ ٣٣٨.

أما قياس عدم حقها للكفن والنفقة على عدم حقها عند النشوز، فهذا من باب تصويب وضعها لتعود إلى بيتها، وتستأنف الحياة الزوجية من جديد فلا يقاس عليه.

والراجح كذلك أن يكفن الميت من ماله إذا كان له مال ـ لأنه الأقرب للصواب، والموافق للعقل خوف المنّة، فإذا لم يكن له مال فالورثة والأقارب هم الأولى، لأنهم غنموا الإرث، فليتذكروا حق التكفين والتجهيز؟![١].

لأن الغنم بالغرم.

أما أن يلجأ إلى بيت المال ابتداءً، فخروج عن مبدأ الإحسان والمعاملة بالمثل وخاصة للأقارب والوالدين.

اجتماع الجنائز

إذا اجتمعت الجنائز، وكانت من نوع واحد، كأن يكونوا جميعاً ذكوراً أو إناثاً أو صبياناً، أو يكونوا مختلطين ذكوراً وإناثاً وصبياناً، فالذي عليه الفقهاء الكيفية التالية في الصلاة عليهم[٢].

الحنفية: الإمام بالخيار، فله أن يصلي عليهم دفعة واحدة، وله أن يصلي على كل جنازة على حدة، واستدلوا بما يلي[٣]:

١ ـ فعله عليه السلام عندما صلى على شهداء أُحد، كل عشرة من الشهداء صلاة واحدة.

٢ ـ المقصود من الصلاة: الدعاء والشفاعة، فتتحصّل بصلاة واحدة، وله أن يصلي عليهم فرادى، فيقدّم الأفضل فالأفضل.

أما إذا اجتمعت الجنائز، وكان الجنس واحداً، فالإمام والمأمومون بالتخيير إما أن يجعلوهم صفاً واحداً، كما يصفون في حال حياتهم في

---

(١) الدر المنثور في أحكام الجنائز والقبور ص١١١.

(٢) بدائع الصنائع ١/٣١٥.

(٣) المرجع السابق.

الصلاة، وإن شاؤوا وضعوهم واحداً بعد واحد، مما يلي القبلة، ليقوم الإمام بحذاء الكل، وهذا عند الحنفية في جواب ظاهر الرواية، أما عند أبي حنيفة فالطريقة الثانية أولى للسنة حيث يقوم الإمام بحذاء الميت، وهذا يحصل بالثانية دون الأولى.

هذا وإذا وضعوا واحداً بعد واحد فإنه يوضع أفضلهم وأسنّهم مما يلي الإمام وعند أبي يوسف يوضع أفضلهم، مما يلي الإمام لقوله عليه السلام: **«ليلني منكم أولو الأحلام والنهى»**.

كذلك إذا وضع رأس كل واحد بحذاء الآخر فجائز وحسن، وإن وضع شبه الدرج بحيث يكون رأس الثاني عند منكب الأول فجائز وحسن أيضاً، لأن الرسول ﷺ وصاحبيه دفنوا على هذه الطريقة.

أما إذا اجتمعت الجنائز، واختلف الجنس بأن كانوا رجالاً ونساءً فيوضع الرجال مما يلي الإمام والنساء خلف الرجال مما يلي القبلة، لأنهم هكذا يصطفون خلف الإمام حال الحياة، ومن ثم يكون الرجال أقرب إلى الإمام من النساء فكذا بعد الموت.

ويرى بعض الفقهاء أن النساء يوضعن مما يلي الإمام والرجال خلفهن، قياساً على اصطفافهم في صلاة الجماعة حال الحياة، فصف النساء حال الحياة خلف صف الرجال في الاتجاه نحو القبلة فكذا بعد الموت.

أما إذا اجتمعت الجنائز واختلفت الأجناس بأن كانت رجلاً وصبياً وخنثى وامرأة وصبية، وضع الرجل مما يلي الإمام والصبي وراءه، ثم الخنثى ثم المرأة ثم الصبية، لقوله عليه السلام: **«ليلني منكم أولو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم»**[1] ولأنهم هكذا يصطفون خلف الإمام حال الحياة، فكذلك بعد الموت.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف ٤/ ١٥٥، وابن ماجه، كتاب الإقامة باب من يستحب أن يلي الإمام ١/ ٣١٣، وأبو داود كتاب الصلاة، باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف ١/ ١٨٠.

أما المالكية، فيجوز عندهم بل يسنّ أن يصلى على الجنائز مجتمعة، لأن ذلك أفضل من إفراد كل جنازة بصلاة، فيلي الإمام رجل، فطفل فعبد فخصي فخنثى، وذكر في المذهب اثنتي عشرة مرتبة في ترتيب الجنائز إذا اجتمعت كالتالي[1]:

١ ـ الأحرار.

٢ ـ أحرار الذكور الصغار.

٣ ـ العبيد البالغون.

٤ ـ العبيد الصغار.

٥ ـ الخصي الحر البالغ.

٦ ـ الخصي الحر الصغير.

٧ ـ الخصي العبد الكبير.

٨ ـ الخصي العبد الصغير.

٩ ـ الخناثى الأحرار البالغون.

١٠ ـ الخناثى الأحرار الصغار.

١١ ـ الخناثى العبيد الكبار.

١٢ ـ الخناثى العبيد الصغار.

أما مراتب النساء فيتأخرون عن الجميع كالتالي:

١ ـ الحرة البالغة.

٢ ـ الحرة الصغيرة.

٣ ـ الأمة البالغة.

(١) الخرشي على مختصر خليل ٢/ ١٣٤.

٤ ـ الأمة الصغيرة.

وزاد ابن محرز من علماء المذهب بأن يوضع بعد الخصي وقبل الخنثى أربع حالات للمجبوبين: مجبوب حرّ، فطفل، فعبد رجل، فطفل.

فأصبح مجموع المراتب عشرون مرتبة كالتالي:

١ ـ حرّ كبير.

٢ ـ حرّ صغير.

٣ ـ عبد كبير.

٤ ـ عبد صغير.

٥ ـ خصي حرّ كبير.

٦ ـ خصي حرّ صغير.

٧ ـ عبد كبير.

٨ ـ عبد صغير.

٩ ـ مجبوب كرّ كبير.

١٠ ـ مجبوب حرّ صغير.

١١ ـ عبد كبير.

١٢ ـ عبد صغير.

١٣ ـ خنثى حرّ كبير.

١٤ ـ خنثى حرّ صغير.

١٥ ـ عبد كبير.

١٦ ـ عبد صغير.

١٧ ـ حرة كبيرة.

١٨ ـ حرة صغيرة.

١٩ ـ أمة كبيرة.

٢٠ ـ أمة صغيرة.

ثم عند المالكية إن تفاضلوا في العلم والفضل والسنّ (الموتى) قدم إلى الإمام أعلمهم ثم أفضلهم ثم أسنّهم، فإن حصل تساو من كل وجه أقرع بينهم.

ويجوز إفراد الصف لجنس واحد فقط، كرجال فقط، ونساء فقط أحراراً وأرقاء المختلف بالصفات من العلم والفضل والسن، ويجوز أن يكون الصف من المشرق إلى المغرب، ويقف الإمام عند أفضلهم وعن يمينه الذي يليه في الفضل المفضول عند رأس الفاضل ومن دونهما في الفضل عن شماله رأسه عند رجلي الأفضل، فإن كان رابع دون هذه الثلاثة جعل عن يساره رأسه عند رجلي الثالث... إلخ.

والشافعية كغيرهم[١] من فقهاء الحنفية والمالكية، يروا جواز صلاة واحدة على الجنائز إذا اجتمعت، وإن كان يندب عندهم أن تفرد كل جنازة بصلاة فيقدم إلى الإمام أفضلهم، فإن كان هناك رجال ونساء وصبيان وخناثى جعل الرجال مما يلي الإمام ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء خلفهم مما يلي القبلة، وذلك لأن عمر ـ رضي الله عنه ـ صلى على تسع جنائز رجال ونساء فجعل الرجال مما يلي الإمام والنساء مما يلي القبلة. وعندهم أيضاً، إذا تشاحوا في موضع الجنائز، فالسابق أحق إذا كانوا رجالاً، فإن كانوا رجالاً ونساء وضع الرجال مما يلي الإمام، والنساء مما يلي القبلة من غير نظر إلى السبق لأن موضعهن هكذا. أما الحنابلة فيروا أن يُصلِّي على الجنائز إذا اجتمعت صلاة واحدة كغيرهم من فقهاء الحنفية والمالكية، فيقدّم ذوو الفضل من الذكور، ولا تقدم المرأة وإن كانت سابقة واستدلوا بالحديث «**ليلني منكم أولو الأحلام والنهى...**»[٢].

---

(١) المهذب ٢/١٣٩، الأم ١/٢٧٥، ومغني المحتاج ١/٣٤٨.

(٢) انظر تخريج الحديث شاهد (١) ص١٤٥، وانظر المغني والشرح الكبير ٢/٢٤٤.

المسبوق في صلاة الجنازة

المسبوق الذي يأتي ليلحق الجنازة والصلاة قائمة ولحق بعض التكبيرات لا يكبّر في الحال عند الحنفية، بل ينتظر تكبير الإمام ليكبّر معه للافتتاح لأن كل تكبيرة كركعة، والمسبوق لا يبدأ بما فاته، وقال أبو يوسف: يكبّر حين يحضر، أي للافتتاح، فإذا كبّر الإمام الثانية تابعه فيها ولم يكن مسبوقاً.

أما لو فاتته تكبيرة الافتتاح، وحضر في التكبيرة الثانية فعلاً، لا يكون مدركاً لها بل ينتظر الثالثة، ويكون مسبوقاً بتكبيرتين لا بواحدة عندهما[1].

وعند الشافعية، إن المسبوق إذا أدرك الإمام، وقد سبقه ببعض الصلاة كبّر ودخل في الصلاة لقوله ﷺ: **«وما أدركتم فصلّوا وما فاتكم فأتموا»**[2] ثم يقرأ ما يقتضيه ترتيب صلاته من الفاتحة لكونها ركن من أركان الصلاة عندهم ولا يقرأ ما يقرأه الإمام لأنه يمكنه الإتيان بما يقتضيه ترتيب الصلاة مع المتابعة معه، فإذا سلم أتى بما بقي من التكبيرات نسقاً من غير دعاء في أحد القولين لأن الجنازة ترفع قبل أن يفرغ الإمام من الدعاء فلا معنى للدعاء بعد غيبة الميت، ويدعو للميت ثم يكبّر، ويسلّم في القول الثاني، لأن غيبة الميت لا تمنع فعل الصلاة[3].

وعند المالكية إذا جاء مسبوق لصلاة الجنازة، وقد كبّر الإمام وتباعد بأن فرغ المأمومون من التكبير، فلا يكبّر لأن الإمام مشتغل بالدعاء، بل ينتظر ساكتاً إلى أن يكبّر الإمام، فإن كبّر دخل معه، لأن التكبيرات كالركعات ولا يقضي ركعة كاملة[4].

---

(١) الهداية ١/٩٢، وحاشية ابن عابدين ٢/٢١٦.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار ١/ ١٦٣ وابن ماجه، كتاب المساجد، باب المشي إلى الصلاة ١/٢٥٥، وانظر المهذب ١/٣٤٤.

(٣) المرجع السابق، المهذب ١/٣٤٤.

(٤) الخرشي على مختصر خليل ٢/١١٨.

وقيل: يكبّر ويدخل كصلاة العيد، اختاره ابن حبيب وابن رشد من المالكية، أما لو جاء المسبوق بعد التكبيرة الرابعة أي سبقه الإمام والمأموم بالتكبيرة الرابعة، ولم يبق إلا السلام لا يدخل معه، لأنه في حكم التشهّد والداخل حينئذٍ كالقاضي لجميع الصلاة بعد السلام، وعن مالك يدخل ويكبّر أربعاً.

أما إن سلّم الإمام، فإن المسبوق يدعو بين تكبيرات قضائه، إن تركت الجنازة، ويخفف في الدعاء إلا أن يؤخّر رفعها، فيتمهّل في دعائه، وإن رفعت فوراً، فإنه يوالي بين التكبير ولا يدعو لئلا تصير صلاة على غائب[١].

وعند الحنابلة[٢]: يستحب للمسبوق في صلاة الجنازة قضاء ما فاته منها وهم في هذا كغيرهم من الفقهاء، واستشهدوا بقوله عليه السلام: **«فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتمّوا»**[٣].

وروي عن أحمد أن المسبوق يبادر بالتكبير متتابعاً، لما روي عن ابن عمر أنه لا يقضي، فإن كبّر متتابعاً فلا بأس ولم يعرف له مخالف في الصحابة فكان إجماعاً، وعملاً بحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ إذ روي عنها أنها قالت: (يا رسول الله إني أصلي على الجنازة، ويخفى علي بعض التكبير؟ قال: **«ما سمعتِ فكبّري، وما فاتِك فلا قضاء عليك»**[٤] ولأنها تكبيرات متواليات حال القيام فلم يجب قضاء ما فات منها كتكبيرات العيد.

أما إذا خشي المسبوق رفع الجنازة تابع التكبير من غير ذكر، أي من غير قراءة وصلاة على النبي ﷺ، ومن غير دعاء.

أما إذا رفعت الجنازة بعد الصلاة عليها، فيكره إعادة وضعها للصلاة

---

(١) الخرشي على مختصر خليل ٢/١١٨.
(٢) المغني والشرح الكبير ٢/٣٥٢، وكشاف القناع ٢/١٢٠.
(٣) انظر تخريج الحديث شاهد (٢) ص١٤٩.
(٤) المغني والشرح الكبير ٢/٣٥٣، وكشاف القناع ٢/١٢٠.

عليها إتماماً لفائدة الإسراع في دفنها، ومن لم يصلِّ على الجنازة لعذر أو غيره استحب له إذا وضعت أن يصلي عليها قبل الدفن[١].

تكرار الصلاة على الميت قبل الدفن وبعده

١ ـ تكرارها قبل الدفن:

تكرار الصلاة على الميت قبل الدفن، إما أن يكون بسبب، أو بدون سبب، فإن كان بسبب من الأسباب كنسيان الغسل ونحوه فلا مانع من غسله، وإعادة الصلاة عليه عند الحنفية، لأن طهارة الميت شرط لجواز الصلاة عليه فإذا فقدت الطهارة لا يعتد بالصلاة، أما إذا لم يكن هناك سبب فيكره إعادة الصلاة عليه[٢]، وكره المالكية كالحنفية إعادة الصلاة على الجنازة قبل الدفن من دون سبب، أما إذا دفن من غير صلاة، فلا بأس عندهم من الصلاة عليه، لأن الله تعالى لم ينه عنه ولا رسوله ﷺ ولا اتفق الناس على كراهيته، وفعل الخير لا يجب أن يمنع عنه إلا بدليل لا معارض له، هذا إذا لم تطل فيذهب الميت بفناء أو غيره[٣].

وخلاصة قول المالكية: أنه يصلى على الجنازة ما لم تفت بإهالة التراب عليها فإذا لم توارى تخرج ويصلى عليها، أما إذا أهيل التراب عليها، فعلى رأي أنه يصلى على القبر، ورأي آخر: لا يصلى وأصحاب هذا الرأي اختلفوا على ثلاثة أقوال[٤]:

أحدها: إنهم يدعون للميت وينصرفون.

ثانيها: يخرج الميت إلا أن يخاف تغيره.

---

(١) انظر: الدر المنثور في أحكام الجنائز والقبور ص١٤٩.

(٢) بدائع الصنائع ١/٣١٥، المبسوط ٢/٦٨، حاشية ابن عابدين ١/٢٢٤، فتح القدير ٢/١٢٠.

(٣) مواهب الجليل ٢/٢٣٩، الخرشي ٢/١٤٣.

(٤) مواهب الجليل ٢/٢٣٩، الخرشي ٢/١٤٣.

ثالثها: يخرج الميت إلا أن يطول ـ قول ابن رجب ـ.

وعند الشافعية: يكره دفن الجنازة من غير صلاة إلا من عذر، أما إذا دفنت، فيصلى عليها في القبر، ولا ينبش ويسقط عندهم فرض الصلاة على القبر على الصحيح[١].

٢ ـ تكرارها بعد الدفن:

إذا دفن الميت، بأن أهيل عليه التراب بغير صلاة أو بها بلا غسل أو ممن لا ولاية له، صلي على قبره عند الحنفية استحساناً، لأن النبي ﷺ صلى هكذا على قبر امرأة من الأنصار، وهذا إذا لم يغلب على الظن تفسّخه، والمعتبر في ذلك، أي كونه متفسّخ أم لا، غالب الرأي، لاختلاف الحال، والزمان والمكان.

والصحيح، أنه لا يصلى على قبره في هذه الحالة، لأنها بلا غسل، وقال الكرخي: (يصلى عليه لأن الحالة الأولى لم يعتد بها لترك الشرط مع الإمكان، والآن زال الإمكان، فسقطت فريضة الغسل).

أما فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة، فإنهم في الأصح، يكرهون تكرار الصلاة على الميت بعد إهالة التراب عليه.

فعند الشافعية مثلاً: إذا صلي على الميت بودر إلى دفنه، ولا ينتظر حضور من يصلي عليه إلاّ الولي، فإنه ينتظر. إذا لم يُخْشَ على الميت التغيير، فإن خيف التغيير عليه، لم ينتظر، وإن حضر من لم يصل عليه، صلّى عليه، وإن حضر من صلى مرّة فهل يعيد الصلاة مع من لم يصل؟ فيه وجهان:

أحدهما: يستحب كما في سائر الصلوات.

الثاني: لا يعيد ولا يكرر، وهو الصحيح، لأن صلاة الجنازة لا ينتقل بها، هذا قبل الدفن.

---

(١) مغني المحتاج ٣٤٦/١، المهذب ١٤١/١.

أما بعد الدفن، فإن حضر من لم يصلّ بعد الدفن، صلى على القبر، لما روي أن مسكينة ماتت ليلاً، فدفنوها، ولم يوقظوا رسول الله ﷺ، فصلى عليه السلام على قبرها من الغد.

وقد أجاب الشافعية على عدم جواز صحة الصلاة على قبر الرسول ﷺ وقبور الأنبياء والمرسلين صلوات الله وسلامه عليهم، بما رواه البيهقي في حديث أنس، أن النبي ﷺ قال: **«الأنبياء لا يتركون في قبورهم بعد أربعين ليلة، لكنهم يصلون بين يدي الله تعالى حتى ينفخ في الصور»**[١].

والحديث الذي ورد في الصحيحين: **«لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»**[٢].

وعند الحنابلة مثلاً: تكره الصلاة على الجنازة لمن صلى عليها، واستدلوا بالحديث المتفق عليه، أن رجلاً مات، فقال عليه السلام: **«دلوني على قبره فصلى عليه»**[٣].

هذا، وبعد اتفاق واختلاف بين الفقهاء في جواز تكرار الصلاة على الجنازة سواء من قال بالكراهية كالحنفية والمالكية قبل الدفن، ومن قال: بالندب بعد الدفن في حق من لم يصلّ عليها ابتداءً، كالحنابلة نراهم قد اختلفوا في تقدير المدة التي يجوز خلالها استمرار الصلاة على الجنازة بعد الدفن.

فالذي عليه الحنفية، أن المدة تستمر إلى ثلاثة أيام، لأن الصلاة مشروعة على البدن، وبعد مضي الثلاثة ينشق البدن، ويتفرّق فلا يبقى.

والغالب، أن البدن يتفرّق في المدة القليلة، فجعل الثلاثة حدّ الكثرة.

(١) انظر: مغني المحتاج ١/٣٤٦.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب نبش قبور المشركين ١/١١٦، ومسلم كتاب المساجد باب النهي عن بناء المسجد على القبور ٥/١٢.

(٣) متفق عليه، انظر المغني والشرح الكبير ٢/٣٥٣، وكشاف القناع ٢/١٢١.

وأجاب الحنفية عن صلاته ﷺ على شهداء أحد بعد ثماني سنين، بأنه دعا لهم على اعتبار أن معنى الصلاة الدعاء.

قال تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [سورة التوبة: الآية ١٠٣].

فالصلاة في الآية بمعنى الدعاء، وقيل: إنّ أعضاءهم عند الصلاة لم تتفرّق بعد، لأنّ معاوية لما أراد أن يحوّلهم وجدهم كما دفنوا فتركهم[١].

والذي عليه المالكية، أن المدة تستمر إلى شهر، فإن دفن دون صلاة أخرج وصلي عليه ما لم يفت (يتفسّخ)[٢].

والذي عليه الشافعية، أن المدة على أربعة أوجه[٣]:

١ ـ أن يصلّى عليه أبداً، لأن القصد من الصلاة على الميت، الدعاء، والدعاء يجوز في كل وقت، وعلى هذا الوجه تجوز الصلاة على قبور الصحابة ومن بعدهم إلى يومنا هذا.

٢ ـ أن يصلى عليه مدة شهر كالمالكية والحنابلة، لأن النبي ﷺ صلى على أم سعد بن عبادة بعد ما دفنت بشهر.

٣ ـ أن يصلى عليه إلى مدة ثلاثة أيام، وبه قال الحنفية.

٤ ـ أن يصلى عليه ما لم يبلَ، لأنه إذا بلي، لم يبق شيء من أجزائه، فلا يصلى عليه، أما إذا شك في انمحاق أجزائه، فالأصل البقاء.

والذي عليه الحنابلة، أن الصلاة على القبر، رويت عن النبي ﷺ من وجوه ستة كلها حسان، وتستمر مدة الصلاة على القبر عندهم إلى شهر من دفنه كرأي الشافعية الثاني، واستدلالاً بحديث سعد المتقدّم. قال أحمد: (أكثر ما سمعت هذا، ولأنه لا يعلم بقاء الميت أكثر من شهر فتقيّد به، ولا

(١) بدائع الصنائع ١/ ٣١٥، وفتح القدير ٢/ ١٢١.
(٢) مواهب الجليل ٢/ ٢٥١.
(٣) المهذب ١/ ١٤١، ومغني المحتاج ١/ ٣٤٦.

بأس بزيادة يسيرة على مدة الشهر كيومين).

وأجابوا على عدم جواز صحة الصلاة على قبره عليه السلام كي لا يتخذ مسجداً. وعندي أن تكرار الصلاة على الجنازة قبل الدفن أو بعده، لا يضير في حق من لم يصل عليها، ابتداءً لعذر من الأعذار من سفر ومرض ونسيان... إلخ.

أما القول بعدم شرعية التكرار على الإطلاق، فقول بعيد، لأنه لا سند فقهي أو دليل معقول من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس يؤيد هذا المنع. وإن كان الأفضل أن يصلى على الجنازة صلاة واحدة، من غير تكرار إتماماً لسنة الإسراع في دفنها، وهذا ما أكّد عليه الشافعية والحنابلة، أما من حيث المدة في شرعية الصلاة على الجنازة، فيستحب أن لا تطول كي لا تبلى الجنازة، وبالتالي تكون الصلاة صلاة على غير جنازة، فتفقد أهميتها ومسمّاها ولهذا أرى أن الثلاثة أيام الأولى هي المدة المعقولة في حق من كان متأخراً لعذر من الأعذار كسفر أو مرض أو نسيان[1]. أما أن تمتد المدة إلى طول العمر أو السنة أو السنتين أو أكثر فلا يحمل إلا على كون المقصود به دعاء لا أكثر ولا أقل. أما فعله عليه السلام عندما شرع في الصلاة على شهداء أحد بعد ثماني سنين، ففعل خاص به.

الصلاة على الجنازة الغائبة

اختلفت آراء الفقهاء في جواز الصلاة على الجنازة الغائبة كما يلي:

الحنفية: يروا أن لا يصلى على جنازة غائبة، لأن حضورها ووضعها أمام المصلي إماماً أو مأموماً شرط من شروط صحتها[2]، وحملوا أفعال الرسول ﷺ في صلاته على موتى غائبين كما يلي:

١ ـ صلاته على النجاشي. إما لأنه رفع سريره له، حتى رآه ﷺ

(١) الدر المنثور في أحكام الجنائز والقبور ص١٥٢.
(٢) فتح القدير ٢/١١٧.

بحضرته، فتكون صلاة من خلفه صلاة على الميت يراه الإمام، وبحضرته دون المأمومين وهذا لا يمنع من الاقتداء.

فقوله عليه السلام: **«إن أخاكم النجاشي توفي فقوموا صلوا عليه»**[1] فقام ﷺ وصفوا خلفه، فكبّر أربعاً، وهم لا يظنون أن جنازته بين يديه، فإما أن يكون سمعه منه عليه الصلاة والسلام أو كشف له، وإن ذلك خصّ به النجاشي فغيره لا يلحق به.

٢ ـ صلاته على معاوية بن المزني، ويقال (الليثي) فمعاوية مات في تبوك، فنزل جبريل عليه السلام على رسول الله ﷺ في المدينة يقول: **«أتحب أن أطوي لك الأرض فتصلي عليه؟ قال: نعم، فضرب بجناحه على الأرض فرفع له سريره، فصلّى عليه، وخلفه صفان من الملائكة عليهم السلام في كل صف سبعون ألف ملك ثم رجع عليه الصلاة والسلام، فقال لجبريل: بم أدرك هذا؟ قال: بحبه سورة قل هو الله أحد، وقراءته إياها جائياً وذاهباً وقائماً وقاعداً، وعلى كل حال»**.

٣ ـ صلاته على شهداء مؤتة. إذ كشف له عليه السلام ما بينه وبين الشام، فهو ينظر إلى معركتهم، فقال عليه الصلاة والسلام: **«أخذ الراية زيد بن حارثة، فمضى حتى استشهد، وصلى عليه ودعا له وقال: استغفروا له دخل الجنة وهو يسعى، ثم أخذ الراية جعفر بن أبي طالب، فمضى حتى استشهد؟ فصلى عليه رسول الله ﷺ، ودعا له وقال: استغفروا له، دخل الجنة فهو يطير فيها بجناحين حيث شاء»**[2].

وعليه فتبنى صلاته عليه السلام عليهم (النجاشي، المزني، شهداء مؤتة) على احتمال أن أسرتهم رفعت له أو لخاصية خص بها عليه السلام من عند ربه.

والمالكية كالحنفية يمنعون الصلاة على الجنازة الغائبة، وإن كان ابن

---

(١) متفق عليه.

(٢) الدر المنثور في أحكام الجنائز والقبور ص١٥٨.

العربي استشهد بجوازها قياساً على صلاته عليه السلام على النجاشي، ورد المالكية على هذا بأنه فعل خاص به عليه السلام، لكون الأرض رفعت له[١]، حتى وصل الأمر ببعضهم أن يرى أن الصلاة على الجنازة الغائبة حرام، وبعضهم الآخر يرى الكراهة.

أما الشافعية، فتصح عندهم الصلاة على الجنازة الغائبة، وإن قربت المسافة، ولم تكن في جهة القبلة.

أما إذا كانت الجنازة حاضرة في البلد لم يجز أن يصلى عليها حتى يحضر المصلي عندها، لأنه يمكن الحضور إليها من غير مشقة[٢].

واستشهد الشافعية بفعله عليه السلام، عندما صلى على النجاشي، إذ أخبر الناس وهو بالمدينة بموت النجاشي في اليوم الذي مات فيه وهو بالحبشة[٣].

والحنابلة كالشافعية، تصح عندهم الصلاة على الجنازة الغائبة عن البلد ولو دون مسافة القصر أو غير جهة قبلة المصلي بالنية، واستشهدوا باستشهاد الشافعية نفسه[٤]، واستثنوا من الجواز كون الجنازة في أحد جانبي البلد، ولو كان البلد كبيراً أو هناك مشقة من مطر أو مرض ويمكن من الحضور، وعندهم تتوقف الصلاة على الغائب بعد شهر، كالصلاة على القبر، لأنه لا يعلم بقاؤه من غير تلاشٍ[٥].

والذي أراه أن الصلاة على الجنازة الغائبة مقبولة عقلاً وغير ممنوعة شرعاً، بنصوص من القرآن والسنة والإجماع، وخاصة أن أعذار كثيرة، ربما تستوجب عدم الحضور كالمرض والسفر والمطر ونحوه، مع التأكيد على أن الصلاة الحاضرة لوقتها هي الأوجب.

---

(١) مواهب الجليل ٢/ ٣٤٥، والخرشي على مختصر خليل ٢/ ١٤٣.

(٢) مغني المحتاج ١/ ٣٤٥، والمهذب ١/ ١٤١.

(٣) الدر المنثور في أحكام الجنائز والقبور ص١٦٠.

(٤) كشاف القناع ٢/ ١٢٢، والمغني والشرح الكبير ٢/ ٣٥٥.

(٥) المصدر السابق.

وهذا ينطبق على أي صلاة مكتوبة أو جنازة وغيرها. وعليه فالشافعية والحنابلة فهموا نصوص الشريعة وروحها العامة أكثر من غيرهم في مثل هذه المسألة، والله تعالى أعلم بالصواب.

حكم صلاة الجنازة في المسجد الحرام

صلاة الجنازة جائزة في المساجد جميعها، وإن كرهها بعض الحنفية والمالكية احتياطاً من التلويث، وبناءً على أن المساجد تخصص غالباً للمكتوبات وحضور حلقات الذكر ودروس العلم وغيرها.

ولكن ما وجدت في كتب المالكية أن الصلاة على الموتى في المسجد الحرام غير ممنوعة، بل إن عمل الناس قد استمر على هذا.

قال الشيخ تقي الدين الفاسي في (شفاء الغرام في أخبار البلد الحرام) في الباب التاسع عشر ما يلي[(١)]:

(كان الناس فيما مضى من الزمان يصلّون على الرجل المذكور داخل المسجد الحرام، إلا أن المذكور من الناس يصلون عليه عند باب الكعبة، ويذكر أنهم كانوا، إنما يصلون عند باب الكعبة على الأشراف وقريش أدركناهم يصلون عند باب الكعبة على غيرهم من الأعيان. وبعض الناس تسامح في ذلك بالنسبة إلى غير قريش والأشراف، وفي إخراجهم من باب السلام، ولم أرَ في خروجهم من باب السلام بالموتى ما يستأنس به، وعندي، الخروج من باب الجنائز أولى، لأنه طريق النبي ﷺ من منزل زوجته خديجة، وأما الصلاة على الموتى عند باب الكعبة، فرأيت فيه خبراً ذكره الأزرقي يقتضي أن آدم عليه السلام صُلي عليه عند باب الكعبة، وأما من جهة من لا يصلى عليه عند باب الكعبة، فيصلى عليه خلف المقام عند الشافعي، وبعضهم يصلي عليه عند باب الخرورة وهم القراء الطرحاء، وذلك داخل المسجد الحرام)[(٢)].

(١) الدر المنثور في أحكام الجنائز والقبور ص١٦٧.
(٢) مواهب الجليل ٢/٢٣٩.

الصلاة على الجنازة المحمولة

ليس هناك كلام طويل أو مناقشات بين الفقهاء في جواز حمل الجنازة أثناء الصلاة، سواء أكان الحمل على الأيدي أو الأكف، أو على الدواب أو السيارات أو وسائط النقل الأخرى المستخدمة في أيامنا هذه.

فالذي عليه الحنفية أنه لا يجوز الصلاة على الجنازة والإمام والمصلون خلفه ركوباً إلاّ لعذر من طين أو مطر أو مرض، وكذلك لا يجوز الصلاة عليها إذا حملت على دابة، ويلحق بالدابة في زماننا هذا، السيارة أو العربة أو وسائط النقل الأخرى المختلفة من غير عذر[١]، وسبب المنع مخالفة شروط صحة الصلاة على الجنازة، إذ من شروط صحتها، وضعها أمامهم، وبمثل قول الحنفية قال الشافعية وغيرهم من الفقهاء[٢].

حمل الجنازة من بلد إلى بلد

ليس هناك من الأدلة التي تحرم أو تمنع نقل الميت إلى بلده الأصلي أو مسقط رأسه أو إلى بلد آخر إذا توفي خارج بلده، وإن كان الأفضل، بل من السنة أن يدفن الميت في المكان الذي توفي فيه.

فالحنفية لا يرون بأساً من نقله، وخاصة قبل الدفن، وفي جواز النقل عندهم آراء، فقيل: ينقل مطلقاً، وقيل: إلى ما دون مدة السفر، وقدّره الإمام محمد تلميذ أبي حنيفة بقدر ميل أو ميلين، لأن مقابر البلد، ربما بلغت هذه المسافة فيكره فيما زاد[٣].

أما بعد الدفن، فعندهم عدم الجواز مطلقاً، وعليه فيكره عندهم نقل الجنازة، ولو إلى مسقط الرأس.

جاء في حاشية ابن عابدين: (اتفقت كلمة المشايخ في امرأة دفن ابنها

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٢٤، الفتاوى الهندية ١/ ١٦٤.
(٢) الأم ١/ ٢٧١.
(٣) حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٣٩، الفتاوي الهندية ١/ ١٦٧.

وهي غائبة في غير بلدها، فلم تصبر، وأرادت نقله على أنه لا يسعها ذلك، وتجويز شواذ بعض المتأخرين لا يلتفت إليه)[١].

واحتجّوا بأن نقل يعقوب ويوسف عليهما السلام من مصر إلى الشام ليكونا مع آبائهما الكرام، هو شرع من قبلنا لم يتوفر فيه شروط كونه شرعاً لنا.

وعند المالكية لا يكره نقل الميت من أرض غربة إلى بلده الأصلي مع أن أجر الغربة كبير إذا كان خارجاً في سبيل الله[٢].

روي عن أبي هريرة أنه قال: (ما من أحد يخلق من تربة إلا أعيد فيها). وإن رسول الله ﷺ قال: «**لا غربة على المؤمن، ما مات مؤمن بأرض غربة غابت عنه فيها بواكيه، إلا بكت عليه السماء والأرض، وقال: إذا مات في غير مولده، قيس له في الجنة من وطنه إلى منقطع أثره**».

وعند الحنابلة: يجوز نقل الميت إلى بلده الأصلي إذا توفي خارج بلده، وإن كان الأفضل، أن يدفن في المكان الذي توفي فيه خشية المؤونة والتغير[٣]، واستدلوا بنقل عبدالرحمن بن أبي بكر حيث توفي بالحبشة، فنقلوه إلى مكة فدفن فيها، وما فعلته عائشة ـ رضي الله عنها ـ عندما أتت قبره في مكة وقالت: (والله لو حضرتك ما دفنت إلا حيث مت، ولو شهدتك ما زرتك) محمول على أنها لم تر غرضاً صحيحاً للنقل.

حمل الجنازة من مدينة إلى مدينة داخل البلد الواحد

يجوز نقل الجنازة من بلد إلى بلد، ومن قرية إلى قرية، داخل إقليم البلد الواحد بل إن ذلك أسهل من نقله من خارج وطنه إلى وطنه الأصلي، وخصوصاً إذا كانت المسافة قصيرة وتمّ النقل قبل الدفن، وكون البلد

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٣٩.
(٢) مواهب الجليل ٢/ ٣٢٩.
(٣) المغني والشرح الكبير ٢/ ٣٩٠.

المنقول إليه مباركاً كمكة والمدينة وبيت المقدس.

وعند المالكية لا بأس أن تحمل الجنازة من البادية إلى الحاضرة، ومن موضع آخر مات فيه داخل إقليم البلد الواحد أو المدينة الواحدة، واستدلوا بأن سعيد بن زيد، وسعد بن أبي وقاص توفيا بالعقيق فحملا للمدينة[١].

وعند الشافعية يحرم نقل الميت إلى بلد آخر قبل أن يدفن، وإن لم يتغيّر لما في ذلك من تعريض الميت للتأخير في الدفن ومن التعريض لهتك حرمته[٢] وذكروا في شأن ذلك أربع مسائل:

١ ـ النقل من بلد لبلد.

٢ ـ النقل من بلد لصحراء.

٣ ـ النقل من صحراء لبلد.

٤ ـ النقل من صحراء لصحراء.

أما بخصوص النقل من بلد إلى بلد، فعلى الجواز وخاصة إذا كانت البلدتان متصلتين أو متقاربتين، لا سيّما والعادة جارية بالدفن خارج البلد.

أما نقله بعد الدفن، كأن ينبش فحرام، لهتك حرمته إلا للضرورة. وعند الحنابلة: يجوز نقل الميت من مكان إلى آخر، إذا كان لغرض صحيح كبقعة شريفة، ومجاورة صالحة، ما لم يظن أن الميت قد تغيّر أو تفوت سنة التعجيل واستدلوا بنقل سعد وسعيد وأسامة إلى المدينة[٣].

وعندي، جواز نقل الميت من خارج بلده إلى بلده الأصلي (مسقط رأسه) أو من بلدة إلى أخرى داخل الإقليم، وذلك للمعاني الكثيرة التي يشتمل عليها النقل كأن تكون البقعة أزكى وأطهر، وذلك للبركة في زمان لا

---

(١) مواهب الجليل ٢/ ٢٣٥، الخرشي على مختصر خليل ٢/ ١٣٣.

(٢) مغني المحتاج ١/ ٣٦٥، الأذكار، ص١٥٠.

(٣) الفروع ٢/ ٢٨١، المغني والشرح الكبير ١/ ٣٨٩.

يؤخر دفن الجنازة ولا يخل بالسرعة المطلوبة والمسنونة للدفن.

أما إذا كان النقل يسبب تعويقاً وتأخيراً للميت، ويعرضه للهتك، فالسنة كما علمنا، أن تدفن الجنازة في مكانها الذي توفاه الله بها. والله تعالى أعلم.

حمل النساء الجنازة

هذا ويحمل الجنازة الرجال دون النساء، وإن كان الميت أنثى باتفاق الفقهاء، لأن النساء يضعفن عن الحمل، وربما انكشف منهن شيء لو حملن، فيكره لهن، فإن لم يوجد غيرهن تعيّن عليهن[١].

والخلاصة:

إن الفقهاء على ثلاثة أقوال في كيفية حمل الجنازة[٢]:

١ ـ التربيع عند الحنفية والحنابلة.

٢ ـ الحمل بين العمودين عند الشافعية.

٣ ـ على أي وضع حملت، وأي جانب من جوانب السرير بدأت عند المالكية.

مرافقة النساء للجنازة

خروج النساء ومرافقتهن للجنازة كرهه عامة الفقهاء باتفاق[٣]،

(١) مغني المحتاج ١/ ٣٥٩، المجموع ٢/ ٢٧٠.

(٢) والذي أراه أن وضع التربيع أفضل من غيره في حمل الجنازة، لأن الرسول عليه الصلاة والسلام فعله لتيسره وسهولته على الناس، وأرى كذلك أن يحملَ المرأة الرجال دون النساء لما يترتب على حمل النساء من محظورات شرعية كثيرة، إلاّ إذا لم يوجد غيرهن فيتعيّن عليهن.

(٣) وإن كان المالكية لا يرون بأساً أن تتبع الجنازة امرأة متجالة (عجوز قعدت عن الحيض لا أرب للرجال فيها أو الشابة إن لم تخش الفتنة) جنازة ولدها ووالدها وأخيها.

والكراهة عند الحنفية تحريمية في رأي، ورأي آخر تنزيهية، لأن عليه السلام نهاهن عن الخروج واستدلوا بالأحاديث التالية:

١ ـ روي عن أم عطية قالت: نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا[١].

٢ ـ روي عنه عليه السلام، أنه خرج فإذا نسوة جلوس، قال: **«ما يجلسكن؟» قلن: ننتظر الجنازة، قال: «هل تغسلن»؟** قلن: لا، قال: **«هل تحملن؟»** قلن لا، قال: **«هل تدلين فيمن يدلي؟»** قلن: لا، قال: **«فارجعن مأزورات غير مأجورات»**[٢].

٣ ـ روي عنه عليه السلام، أنه لقي فاطمة، فقال: **«ما أخرجك يا فاطمة من بيتك؟ قالت**: يا رسول الله أتيت أهل هذا البيت، فرحمت إليهم ميتهم أو عزيتهم به، قال لها رسول الله ﷺ: **فلعلك بلغت معهم الكدى**[٣]، قالت: معاذ الله، وقد سمعتك تذكر فيها ما تذكر، قال: **لو بلغت معهم الكدى، فذكر تشديداً»**[٤].

وعندي، أن عدم اتباع المرأة للجنازة هو الأولى، وخاصة مع اختلاف الزمان والمكان والبيئات والأحوال، لما في ذلك من تعريض المرأة لأنواع من الفتن التي هي في غنى عنها لو لم تخرج، وذلك أصون وأستر لدينها وعرضها، وشرفها.

ولمثل هذا المعنى أشارت السيدة عائشة ـ رضي الله عنها ـ بقولها: (لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء بعده لمنعهن، كما منعت نساء

---

(١) متفق عليه، انظر: المغني والشرح الكبير ٢/ ٣٦٤.

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب الجنائز ١/ ٥٠٣، وانظر: بدائع الصنائع ١/ ٣١٤.

(٣) الكدى: نقول أكدى الرجل: قَلَّ خيره، وقوله تعالى: ﴿وَأَعْطَىٰ قَلِيلًا وَأَكْدَىٰ ﴿٣٤﴾﴾ أي قطع القليل، انظر: مختار الصحاح ص٥٦٥، مادة (كدى).

(٤) رواه أبو داود، كتاب الجنائز، باب التعزية ٣/ ١٩٢، والنسائي، كتاب الجنائز، باب النعي ٤/ ٢٧ وأحمد في المسند ٢/ ١٦٩، والمغني والشرح الكبير ٢/ ٣٦٤.

بني إسرائيل)[١].

وهذا في نساء زمانها، فكيف الأمر في نساء زماننا!؟

القيام للجنازة

للفقهاء ثلاثة آراء في الوقوف للجنازة:

الأول: مكروه. **الثاني:** مستحب. **الثالث:** القيام وتركه سواء.

أما بالنسبة للأول، فقد قاله الجمهور، من الحنفية والحنابلة والمالكية والشافعية[٢].

واستدلوا بحديث علي ـ رضي الله عنه ـ قال: (قام رسول الله ﷺ مع الجنازة حتى وضعت، فقام الناس معه، ثم قعد بعد ذلك، وأمرهم بالقعود، وإنما كره ذلك مخالفة لليهود، فحين كانوا قياماً على رأس قبر، قال يهودي: هكذا نصنع بموتانا، فجلس النبي ﷺ، وقال لأصحابه: **خالفوهم**)[٣].

وبالنسبة للرأي الثاني: وهو استحباب القيام للجنازة، فقاله الحنابلة واستدلوا[٤] بما يلي:

١ ـ قوله عليه السلام: «**إذا رأى أحدكم الجنازة فليقم حين يراها حتى يخلفه**»[٥].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب خروج النساء إلى المساجد ١/٢١٩، ومسلم، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد ٤/١٦٣.

(٢) المبسوط ٢/٥٦ والفروع ٢/٢٦٢، المغني والشرح الكبير ٢/٣٦٦.

(٣) هذا، ويكره عند المالكية القيام للجنازة في ثلاثة مواضع:
١ ـ الجالس الذي تمر به جنازة فيقوم لها.
٢ ـ الذي يتبعها، فيستمر قائماً حتى توضع.
٣ ـ لمن سبقها للمقبرة، والذي جلس قبل أن توضع أو قام عندما رآها.

(٤) المغني والشرح الكبير ٢/٣٦٦.

(٥) رواه مسلم، وانظر: المرجع السابق.

٢ ـ وقوف علي ـ كرم الله وجهه ـ على قبر، فقيل له: ألا تجلس يا أمير المؤمنين؟ فقال: (قليل على أخينا قيامنا على قبره).

أما بالنسبة للرأي الثالث: وهو أن القيام للجنازة، وتركه سواء، فقال به أيضاً الحنابلة، وذلك جبراً وإكراماً للميت.

هذا وأكثر العلماء على أن حديث القيام للجنازة منسوخ بحديث علي المتقدّم وعارض هذا المالكية، فيرى ابن رشد أن القيام على الجنازة حتى تدفن لا بأس به، وليس هذا مما نسخ.

والذي أراه، أن القيام للجنازة ابتداءً من غير سبب أو عذر، مكروه لئلا يعد تشبّهاً باليهود، أما إذا كان ثمة حاجة للقيام لبعض الأعذار، فلا بأس إجلالاً وهيبة وتذكيراً بالموت.

تحية الجنازة بمختلف أنواع المراسم

ومما يتصل باحترام الجنازة وتقديرها، تحيتها بمختلف أنواع المراسم، وخصوصاً هذه الأيام، بإلقاء الخطب التي تمجّد الميت، وتشيّد بمناقبه أو إلقاء القصائد الشعرية إو إطلاق العيارات النارية وغيرها، فما حكم الشريعة في هذا، وهل يعتبر ذلك من الحقوق التي تتبع الجنازة؟

ولم يتكلم فقهاؤنا بالتفصيل عن مثل هذه المواضيع والمسائل، ولم يكن ذلك إغفالاً أو قصوراً، إنما الذي فهموه من قواعد الشريعة وروحها العامة، وما استنتجوه من القرآن الكريم والسنة النبوية وإجماع المجتهدين ما يوحي بكراهة، بل وربما حرمة مثل هذه الأفعال التي تخل بمقصود الشارع الحكيم عن سنة الإنشغال بالميت وتجهيزه والإسراع في دفنه.

فالذي عليه الفقهاء ـ رحمهم الله جميعاً ـ أن اتباع الجنازة بنار إلى القبر حرام، لأنه بدعة، واستدلوا بما يلي[١]:

١ ـ إن النبي ﷺ، خرج في جنازة، فرأى امرأة في يدها مجمراً، فصاح عليها وطردها حتى توارت بالآكام.

---

(١) بدائع الصنائع ١/ ١٣٠، المغني والشرح الكبير ٢/ ٣٦٤، الفروع ٢/ ٢٦٣.

٢ ـ إن أبا هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: (لا تحملوا معي مجمراً لأنها آلة العذاب).

٣ ـ إن النبي ﷺ قال: «**لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار**»[١].

٤ ـ إن إبراهيم النخعي قال: (أكره أن يكون آخر زادي من الدنيا ناراً).

٥ ـ إن الاتباع بنار فعل أهل الكتاب، ونهينا عن التشبه بهم.

ومثل النار، اتباعها بالنوائح والورود بأشكاله المختلفة الطبيعي منه والصناعي وكذلك الفوانيس والنواقيس والطبول والخرفان والخبز وغيرها، فإنها كلها من البدع، وأعمال الجاهلية، لما فيها من المباهاة والرياء والسمعة لما روي عن عمرو بن العاص قال: (إذا أنا مِت فلا تصحبني نار ولا نائحة)[٢].

وعن أبي موسى ـ رضي الله عنه ـ أنه أوصى فقال: (لا تتبعوني بصارخة ولا بمجمرة، ولا تجعلوا بيني وبين الأرض شيئاً)[٣].

ولأن الأخبار قد تواترت، أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه في مثل حديث: «**إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه**» وهذا محمول على الذي يوصي أهله بالبكاء والنوح وينفذون وصيته، فهذا ـ والعلم عند الله ـ يعذب، أما غيره فلا[٤]. لأن العرب كانوا يوصون بمثل هذا، فمن وصية طرفة بن العبد[٥]:

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز ٣/٢٠٣.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان.

(٣) أخرجه البيهقي، انظر: نيل الأوطار ٤/٨٣.

(٤) حتى أن عائشة ـ رضي الله عنها ـ غاضت لمن يقول مثل هذا، فقالت: والله ما قال رسول الله ﷺ (إن الميت يعذب ببكاء أهله) ولكن قال: «**إن الكافر يزيده الله تعالى ببكاء أهله عذاباً**»، وقالت عن عمر وابنه: إنكم لتحدثون عن غير كاذبين ولا مكذبين، ولكن السمع يخطىء، وذلك، لأن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الميت ليعذب ببكاء أهله**»، قال محتجاً على صهيب، فإن عمر لما أصيب جاء صهيب فقال: واأخاه واصاحباه، انظر الفروع ٢/٢٩٥.

(٥) المغني والشرح الكبير ٢/٤١٢.

إذا مت فانعيني بما أنا أهله وشقي عليّ الجيب يا ابنة معبد

وعن أنس - رضي الله عنه - أنه ﷺ قال: **«لا عقر في الإسلام»** والعقر: الذبح عند القبر.

أما بالنسبة للقصائد الشعرية وجمل الإطراء والمدح للميت الذي يسمونه رثاء، فإنه لا بأس بها من غير إفراطٍ ولا تفريط، لا سيّما عند القبر بعد أو قبل إهالة التراب عليه، لأن الرثاء الذي هو تعداد محاسن الميت هو من جملة صور العزاء التي يندب بها.

ذكر أن ابن عقيل لما توفي ابنه قرأ قارىء: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡعَزِيزُ إِنَّ لَهُۥٓ أَبٗا شَيۡخٗا كَبِيرٗا فَخُذۡ أَحَدَنَا مَكَانَهُۥٓۖ إِنَّا نَرَىٰكَ مِنَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [سورة يوسف: الآية ٧٨] فبكى ابن عقيل وأبكى الناس فقال للقارىء: يا هذا إن كنت تهيج الحزن فهو نياحة بالقرآن، ولم ينزل القرآن للنوح بل لتسكين الأحزان[١].

أما البكاء الصادق الذي لا ندب معه ولا نياحة ولا يؤدي إلى الصراخ وخمش الوجه، ونتف الشعر، وشق الثوب، ولطم الخد، فلا يكره عند جمهور الفقهاء، وإن كانت مكروهة كثرته، والدوام عليه أياماً كما يفعله بعض الجهلة في أيامنا هذه، والأفضل منه سنة الصبر.

واستدل جمهور الفقهاء على جواز البكاء بما يلي[٢]:

١ - ما رواه جابر أن رسول الله ﷺ قال: **«إنا لا نغني عنك من الله شيئاً - قالها في ابنته فاطمة - ثم ذرفت عيناه، فقال له عبدالرحمن بن عوف: يا رسول الله أتبكي! أولم تنه عن البكاء؟ قال: لا، ولكني نهيت عن النوح»**.

٢ - ورد عنه عليه السلام (لما فاضت عيناه، لما رفعت إليه ابنته فاطمة ونفسه تقعقع كأنها في شنّه: أي لها صوت وحشرجة كصوت ما أُلقي

(١) الفروع ٢/ ٢٩١.
(٢) الفروع ٢/ ٢٩٠.

في قربة بالية، وقال له سعد: ما هذا يا رسول الله؟ قال: **رحمة جعلها الله في قلوب عبادي وإنما يرحم الله من عباده الرحماء)**[١].

٣ ـ روي عنه عليه السلام من رواية أنس: قال رسول الله ﷺ: **«أخذ الراية زيد فأصيب، ثم أخذها جعفر فأصيب، ثم أخذها عبدالله بن رواحة فأصيب»** وإن عيني رسول الله ﷺ لتذرفان.

٤ ـ بكاء رسول الله ﷺ على سعد بن عبادة، وهو في غاشيته، فبكى، وبكى أصحابه، وقال: **«ألا تسمعون أن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا ـ**، وأشار إلى لسانه ـ **أو يرحم»**.

٥ ـ بكاء أبي بكر وعمر على سعد بن معاذ، فكانا ينتحبان حتى اختلط على عائشة ـ رضي الله عنها ـ أصواتهما.

هذا ويمكن حمل البكاء على الميت بعد الموت على ترك الأولى، لأنه يباح أن تخرج الروح، كما يرى الشافعية، ويكره بعد ذلك.

أما ما ورد في بعض الخصوصيات من جواز النوح، وما جرى مجراه من تهييج المصيبة فلا يقاس عليه، فما ذكره ابن عبدالبر، عندما نهى عن النياحة قالت أم عطية: إلا آل فلان، فإنهم كانوا أسعدوني في الجاهلية، فلا بد لي من أن أسعدهم فقال: **«إلا آل فلان»**، متفق عليه[٢].

فهذا خبر خاص بها لخبر أنس (لا إسعاد في الإسلام) وتأول الرواية لحداثتها في الإسلام[٣].

الكتابة على القبر وغرس الورود

تكره الكتابة على القبر بشتى أنواعها عند جمهور الفقهاء من المالكية

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز ٢/ ١٠٠، ومسلم، كتاب الجنائز ٦/ ٢٢٥، الفروع ٢/ ٢٩٠ والمغني والشرح الكبير ٢/ ٤١٠.

(٢) الدر المنثور في أحكام الجنائز والقبور ص١٨٧.

(٣) الفروع ٢/ ٢٩٠.

والشافعية والحنابلة[١]، سواء أكانت اسم صاحب القبر أو غيره، وسواء أكانت على لوح أو حجر أو بلاطة، لأن كل ذلك معرّض للنجاسة والتلويث، وذلك لما للكتابة من آثار الزينة والمباهاة المنهي عنها، لأن فيها تشبيهاً بأهل الدنيا.

واستدلوا بحديث جابر وهو أن النبي ﷺ: (نهى أن تربع القبور[٢] أو يبنى عليها أو يكتب فيها أو تقصّص، وروي تجصّص وأمر بهدمها وتسويتها)[٣].

وتقصّص أو تجصّص، يعني تبيض بالجير أو التراب الأبيض.

ولا تُكره الكتابة على القبر عند أبي حنيفة، خلافاً لتلميذه أبي يوسف، وما قصده أبو حنيفة هو جواز الكتابة عند الحاجة إليها، حتى لا يذهب الأثر ولا يمتهن واستدلّ بما يلي[٤]:

١ ـ الإجماع العملي عن أئمة المسلمين من مشرقهم إلى مغربهم، على جواز ذلك وهو عمل أخذه الخلف عن السلف.

٢ ـ علماء الأمة في المشرق والمغرب مكتوب على قبورهم.

٣ ـ الكتابة، طريق للتعريف على القبر، ولهذا فعله عليه السلام، عندما كتب على حجر وحمله ووضعه عند رأس عثمان بن مظعون وقال: **«أعلم بها قبر أخي وادفن إليه من تاب من أهلي»**.

٤ ـ إن مادة الكتابة هي لأجل التعريف فقط، أما إذا خرجت عن ذلك، فيكره، ككتابة شيء من الشعر أو الإطراء أو المدح أو حتى شيء من القرآن الكريم.

---

(١) الفروع ٢/ ٢٧١، مواهب الجليل ٢/ ٢٤٢، المهذب ١/ ١٤٥.

(٢) وعلى هذا المنع يمكن قياس كتابة شيء من القرآن الكريم لنفس الأسباب المذكورة، وهذا ما حدا ببعض الفقهاء كالمالكية إلى التصريح بأن كتابة القرآن على القبر حرام، ودليلهم حديث جابر المتقدم، انظر: الخرشي ٢/ ١٤٠، ومغني المحتاج ١/ ٣٦٤.

(٣) انظر: المجموع ٥/ ٢٩٦.

(٤) حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٣٧.

والذي أراه، أن البناء حول القبر أو الكتابة عليه من حيث الجواز وعدمه، يعتمد بالدرجة الأولى على نية الكاتب، فإذا كان يقصد التفاخر والمباهاة، فذلك مكروه، والأولى عدمه، أما إذا كان لتمييز القبور، ومعرفة أصحابها زيادة في طلب الرحمة والمغفرة لهم، وخاصة من قبل أهلهم وذويهم، فهو جائز، وبالأخص في مثل هذه الأزمنة التي تشابكت فيها مصالح الناس، وكثر موتاهم، وأصبحت المقابر تعج بالموتى وأصبح الناس بحاجة أكثر إلى الاتعاظ بالموت وتمييز الموتى أضف إلى هذا، إن الكتابة وأنواعها قد تطوّرت، وعمّت الأرض، فأصبحت مما تعم به البلوى، ولا مندوحة عنها في كل مكان.

يقول ابن العربي: (أما الكتابة عليها (المقابر) فأمر قد عمّ الأرض، وإن كان النهي قد ورد عنه ولكن لم يكن من طريق صحيح تسامح الناس فيه، وليس له فائدة إلا التعليم للقبر لئلا يدثر)[١] ويسنّ تطيّب القبر برش الماء عليه، باتفاق جمهور الفقهاء دون مخالف[٢]، لأن النبي عليه السلام فعله عندما رش الماء على قبر ابنه إبراهيم، ووضع عليه الحصباء (صغار الحصا) وفعله عليه السلام، بقبر سعد وأمر به في قبر عثمان بن مظعون[٣].

وفائدة الماء والحصباء ليتلّبد ترابه زيادة في التثبيت، وأبعد لدرسه وأمنع لترابه من أن تذهبه الرياح.

أما الزراعة على القبر، فحرام ابتداءً، إلا إذا درس فيجوز زرعه ووضع الجريد الأخضر والريحان عليه[٤].

(١) انظر مواهب الجليل ٢/ ٢٤٧.

(٢) إلاّ الإمام أبا يوسف تلميذ أبي حنيفة ـ رحمهما الله ـ فروى عنه، أنه كره رش الماء على القبر، لأنه يشبه التطيين، انظر: بدائع الصنائع ١/ ٣٢٠، حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٣٧، رأي الفقهاء في رش الماء على القبر في كشاف القناع ٢/ ١٣٨.

(٣) قال أبو رافع: (سل رسول الله ﷺ سعداً ورش على قبره ماء) رواه ابن ماجه، وعن جابر أن النبي ﷺ: (رُش على قبره ماء) رواه الخلال، المغني والشرح الكبير ٢/ ٣٨٤.

(٤) حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٤٥، مغني المحتاج ١/ ٣٦٤.

ويكره قطع النبات الرطب والحشيش من المقبرة دون اليابس، وعلل بأن الرطب من الحشيش يسبّح الله، فيؤنس الميت، وتنزل بذكره الرحمة. واستدل على ذلك بوضعه عليه السلام الجريدة الخضراء بعد شقها نصفين على القبرين اللذين يعذبان، للتخفيف عنهما، ويقاس عليه ما اعتيد عليه في زماننا من وضع أغصان الآس والريحان ونحوه. وذلك عملاً برأي الحنفية، والشافعية والحنابلة.

نبش القبر والجلوس عليه

يحرم نبش قبر ميت ما دام فيه، ليدفن فيه ميت آخر، لما في ذلك من هتك حرمة الميت الأول، مظنة تكسير عظمه، لأن حكم عظام الموتى في التكسير كعظام الأحياء من حيث الإثم. قال ﷺ: «**كسر عظم الميت ككسر عظم الحي في الإثم**، وفي رواية: **كسر عظم الميت ككسره حياً**»[١].

ومع أن النبش حرام، وليس بحسن، وعدمه أفضل، لكن جوّزه العلماء في حالات الضرورة ومنها[٢]:

١ ـ إذا بلي الميت وصار رميماً، جاز نبشه، ودفن غيره مكانه[٣].

٢ ـ إذا وقع شيء من المتاع ذا قيمة داخل القبر[٤].

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز ٣/٢١٣، وابن ماجه، ومالك في الموطأ ١/٢٣٧.

(٢) كشاف القناع ٢/١٤٣، حاشية ابن عابدين ٢/٢٣٣، والخرشي ٢/١٤٤، والمغني والشرح الكبير ٢/٢٥٣، المبسوط ٢/٧٣.

(٣) سُئل ابن رشد من المالكية عن رجل دفن أربعة من الأولاد في مقبرة من مقابر المسلمين فلما كان بعد عشرة أعوام من دفنه إياهم، غاب الرجل عن البلد، فجاء الحفّار، فحفر على قبر أولئك الأطفال قبراً لامرأة، ودفنها فيه ثم جاء الوالد من سفره بعد دفن المرأة بثلاثين يوماً. ولم يجد لقبر بنيه أثراً غير قبر المرأة، فأراد نبشها وتحويلها إلى موضع آخر ليقيم قبور بنيه على ما كانت عليه هل له ذلك أم لا؟ فأجاب: لا يجوز أن ينبشها، وينقلها عن موضعها، ولا ذلك له، لأن حرمتها ميتة كحرمتها حية ولا يحل له أن يكشفها ويطلع عليها وينظر إليها، ولو كان ذا محرم لها لما ساغ له ذلك منها بعد هذه المدة إذ لا يشك تغييرها فيه، انظر مواهب الجليل ٢/٢٥٣ وكشاف القناع ٢/١٤٣.

(٤) حاشية ابن عابدين ٢/٢٣٦، الفتاوى الهندية ١/١٦٧، المبسوط ٢/٧٤.

٣ ـ إذا دفن الميت في قبر محوز لغيره، أو بفناء في حال غيبتهم، فيجوز النبش للمصلحة العامة، كما فعل معاوية في شهداء أحد بمحضر الصحابة من غير نكير من أحد منهم وذلك أن معاوية، عندما أراد إجراء العين بجانب أحد أمر منادياً، فنادى في المدينة من كان له قتيل، فليخرج إليه، ولينبشه وليخرجه وليحوّله. قال جابر: فأتيناهم فأخرجناهم من قبورهم رطاباً[1].

٤ ـ إذا دفن الميت بثوب لغيره كان قد غصبه، أو سقط خاتم أو دنانير منه فينبش ما لم يطل الوقت أو يتغيّر الميت.

لما روي أن المغيرة بن شعبة طرح خاتمه في قبر رسول الله ﷺ، فقال: خاتمي، ففتح موضعاً فيه، فأخذه، وكان يقول: (أنا أقربكم عهداً برسول الله ﷺ)، ولأنه يمكن ردّ المال إلى صاحبه من غير ضرورة[2].

٥ ـ إذا نسي كيساً أو ثوباً أو مسحاة، فينبش وإن طال، إلا أن يعطيه الورثة قيمة ثوبه أو كيسه أو مسحاته.

٦ ـ إذا دفن في قبر محفور وأراد المالك إخراجه ما لم يطول.

٧ ـ إذا وجه لغير القبلة أو دفن من غير غُسل أو كفن بحرير ما لم يطول، أو يتغير أو يخشى عليه الفساد، فإن تغير وخشي عليه الفساد فلا ينبش، لأنه تعذر، فسقط كما يسقط وضوء الحي، وكما يسقط استقبال القبلة في الصلاة. بمثل هذا قال الشافعية والحنابلة[3]، وقال الحنفية: لا ينبش ولو وضع لغير القبلة، أو على شقه الأيسر أو وضع رأسه موضع رجليه وأهيل عليه التراب[4].

---

(١) مواهب الجليل ٢/ ٢٥٣، الخرشي على مختصر خليل ٢/ ١٤٥.

(٢) المهذب ١/ ١٤٥، مواهب الجليل ٢/ ٢٥٣، كشاف القناع ٢/ ١٤٥.

(٣) واستدل الحنابلة بفعل معاذ، إذ إن امرأته كانت قد كفنت في خلقان فنبش قبرها وكفنها، ولحديث جابر قال: (أتى النبي ﷺ عبدالله بن أبي بعدما دفن، فأخرجه، فنفث فيه من ريقه، وألبسه قميصه) رواه الشيخان. ولم يجز الشافعية نبش القبر لأجل التكفين، لأن المقصود قد حصل بالستر بالتراب، انظر المجموع ٥/ ٨٩٩، المهذب ١/ ١٤٥.

(٤) حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٣٨، والفروع ٢/ ٢٨٠ والمجموع ٥/ ٢٩٩.

٨ ـ إذا بلع الشخص جوهرة لغيره، ومات وطالب بها صاحبها، شق جوفه وردت الجوهرة، فإن كانت الجوهرة للميت فعند الشافعية وجهان:

الأول: يشق، لأنها صارت للورثة، فهي كجوهرة الأجنبي، وبمثل هذا قال الحنفية.

الثاني: لا يشق، لأنه استهلكها في حياته فلم يتعلق بها حق الورثة[١].

٩ ـ إذا ماتت امرأة، وفي جوفها جنين حي، شق جوفها عند الشافعية، وأغلب الفقهاء، لأنه استبقاء حي بإتلاف جزء من الميت، فأشبه ما إذا اضطر إلى أكل جزء من الميت، وعند الحنابلة، لا يشق بطنها مسلمة أو ذمية، ويجب على القوابل، إخراجه إن علمت حياته[٢].

١٠ ـ إذا دفن من غير صلاة، ففي رواية عن أحمد إنه ينبش ويصلى عليه، وفي الرواية الأخرى التي توافق الجمهور جواز الصلاة على القبر، لأن النبي ﷺ صلى على قبر المسكينة ولم ينبشها[٣].

أما قبور المشركين، فيجوز نبشها، وإقامة مسجد مكانها، لأن موضع مسجد النبي ﷺ كان قبوراً للمشركين، حيث أمر بنبشها وجعلها مسجداً.

هذا وإذا كان نبش قبور المشركين جائز ابتداءً، فأولى إذا كان فيه مالاً، كقبر أبي رغال، لأنه عليه الصلاة والسلام قال: **«هذا قبر أبي رغال وآية ذلك: إن معه غصناً من ذهب إن نبشتم عنه أصبتموه معه»** فابتدره الناس فاستخرجوا الغصن[٤].

أما الجلوس على القبر ولمسه واستلامه وتقبيله، وكذا دوسه والنوم عنده والاتكاء والاستناد عليه فمكروه، وقضاء الحاجة من بول وغائط أولى

(١) حاشية ابن عابدين ٢/٢٣٨، المهذب ١/١٤٥.
(٢) المهذب ١/١٤٥، المغني والشرح الكبير ٢/٤١٣.
(٣) المبسوط ٢/٧٣، المغني والشرح الكبير ٢/٤١٦.
(٤) رواه أبو داود كتاب الإمارة، ٢/١٨٢، وكشاف القناع ٢/١٤٤.

بالكراهية من باب أولى، وقيد الحنفية كراهية قضاء الحاجة عنده بالتحريمية وهذا باتفاق جمهور العلماء غير المالكية، واستدلوا بما يلي[١]:

١ ـ حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: **«لئن يجلس أحدكم على جمرة، فتحرق ثيابه حتى تخلص إلى جلده، خير له من أن يجلس على قبر»**[٢].

٢ ـ حديث أبي مرثد الغنوي: **(لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها)**[٣].

٣ ـ إن النوم عند القبر فيه وحشة لا مبرر له.

٤ ـ إن التقبيل والتمسح والصلاة عند القبر كلها من البدع التي تؤدي إلى الشرك وليس ذلك من دين الإسلام.

٥ ـ إن قبر الرسول ﷺ لا يجوز أن يتمسح به، فأولى بذلك غيره[٤].

حفر الحي قبر نفسه قبل وفاته

حفر الحي قبر نفسه قبل الموت، حرّمه بعض الفقهاء، وكرهه بعضهم الآخر، وكرهه واستحبه آخرون في وقت واحد، ولهم تفصيلات كالتالي:

يرى الحنفية في رواية أنه لا بأس به، بل ويؤجر الإنسان إذا حفر قبراً لنفسه واستدلوا بما يلي[٥]:

١ ـ فعله عمر بن عبدالعزيز والربيع بن خيثم وغيرهم.

٢ ـ الحاجة إليه متحققة بل ضرورية.

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٤٥، المجموع ٥/ ٣١١، البدائع ١/ ٣٢٠.

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب الجنائز ١/ ٤٩٩ وأبو داود، كتاب الجنائز ٣/ ٢١٧.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز ٧/ ٣٨، وأبو داود، كتاب الجنائز ٣/ ٢١٧.

(٤) الدر المنثور في أحكام الجنائز والقبور ص٢١٤.

(٥) حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٤٤.

والرواية الأخرى عنهم أنه مكروه.

ويحرم عند المالكية والحنابلة[١]، أن يحفر الإنسان قبر نفسه في مقبرة مسبلة قبل الحاجة إليه، لأنه تحجير على غيره، ولأن من سبق من الأموات كان أولى بالموضع من الحي. ويجوز له ذلك في ملكه، لأنه لا غصب في ذلك، وفيه تذكرة لمن حفر له والأولى عند المالكية أن لا يحفر الحي قبراً لنفسه، لأنه لا يدري أيموت هنا أم هناك!؟ وقد يموت بغيره، ويحسب غيره أن في هذا القبر أحداً فيكون غاصباً لذلك، وقد ورد أن من غصب شبراً طوّقه الله من سبع أرضين.

ولكن عند الحنابلة لا بأس بشراء موضع قبره، والإيصاء بدفنه فيه، واستدلّوا بأن عثمان وعائشة ـ رضي الله عنهما ـ فعلا ذلك في البقيع[٢].

القراءة على القبر

هذا، وبعد اتفاق واختلاف وتعدد وجهات نظر الفقهاء في زيارة القبور تعددت وجهات نظرهم في جواز القراءة على القبر.

فالذي عليه الحنفية، أن القراءة مندوبة، لأنه عليه السلام كان يقرأ على قبور الشهداء بأحد رأس كل حول ويقول: **«السلام عليكم بما صبرتم، فنعم عقبى الدار»** وكان كذلك يزور البقيع ويقرأ: **«السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، أسأل الله لي ولكم العافية»**[٣].

ويسنّ أيضاً عندهم قراءة سورة يس على القبر لما ورد: (من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف الله عنهم يومئذ، وكان له بعدد من فيها حسنات) ويستحب أيضاً، أن يقرأ ما تيسّر له من القرآن الكريم، كالفاتحة وأول البقرة، وآية الكرسي، وآمن الرسول، وتبارك الملك، وسورة التكاثر،

---

(١) مواهب الجليل ٢/٢٤٦، كشاف القناع ٢/١٤٤.

(٢) الدر المنثور في أحكام الجنائز والقبور ص٢٢٥.

(٣) رواه مسلم، كتاب الجنائز ٧/٤١، أبو داود، كتاب الجنائز ٣/٢١٩، أحمد في المسند ٥/٣٥٣، حاشية ابن عابدين ٢/٢٤٢.

والإخلاص اثنتي عشرة مرة أو إحدى عشرة مرة أو سبعاً أو ثلاثاً ثم يقول: (اللهم أوصل ثواب ما قرأناه إلى فلان أو إليهم).

ويندب لزائر القبر عند المالكية[١]، أن يقرأ (قل هو الله أحد) عشر مرات، لحديث علي ـ رضي الله عنه ـ (من مرّ على المقابر وقرأ قل هو الله أحد عشر مرات ثم وهب أجره للأموات أعطي من الأجر بعدد الأموات).

وروي عن مالك ـ رضي الله عنه ـ كراهة القراءة على القبور، ولو كان قرآناً، لأننا مكلفون فيما قيل لهم، وما لقوا ونحن مكلّفون بالتدبّر في القرآن.

ويندب أيضاً عند الشافعية زيادة في الدعاء أن يقرأ عند القبر ما تيسّر من القرآن لأنه سنة، والثواب للحاضرين، والميت كحاضر يرجى له الرحمة[٢]، ولأحمد بن حنبل روايتان: الأولى وهي الأصح جواز القراءة على القبر، بل تستحب. روي عنه ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: (إذا دخلتم المقابر اقرؤوا آية الكرسي و (قل هو الله أحد) ثلاث مرات ثم قل اللهم إن فضله لأهل المقابر).

واستدلوا كذلك بما يلي:

١ ـ قوله عليه السلام: **«من زار قبر والديه أو أحدهما فقرأ عنده أو عندهما يس غفر له»**.

٢ ـ قوله عليه السلام: **«من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف عنهم يومئذ وكان له بعدد من فيها حسنات»**.

أما الرواية الثانية لأحمد، فإن القراءة على القبر بدعة مكروهة، نقله عن أحمد جماعة، ثم رجع عن الكراهة رجوعاً أبان به عن نفسه، فروي أن أحمد نهى ضريراً يقرأ عند القبر، وقال له: القراءة عند القبر بدعة، فقال له

---

(١) الخرشي على مختصر خليل ٢/١٣٦.

(٢) مغني المحتاج ١/٣٦٥، إحياء علوم الدين ٤/٤٩٢.

محمد بن قدامة الجوهري: يا أبا عبدالله ما تقول في مبشر الحلبي؟ قال: ثقة قال: فأخبرني مبشر عن أبيه أنه أوصى إذا دفن أن يقرأ عنده بفاتحة البقرة وخاتمتها، وقال: سمعت ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ يوصي بذلك؟ فقال أحمد بن حنبل: فارجع فقل للرجل يقرأ[١].

ويستحب عند الحنابلة أيضاً، أن يدعو الزائر عند القبر زيادة على القرآن الكريم، فيقول: السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون. نسأل الله لنا ولكم العافية، وفي حديث عائشة، ويرحم الله المستقدمين منّا والمستأخرين، وفي رواية (اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم)[٢].

وعندي، أن القراءة على القبر، بما تيسّر من القرآن الكريم هو الأولى بالصواب كي يظل الإنسان متذكراً للموت، ولقاء الله عز وجل، ولكن يفضل أن يؤخذ بعين الاعتبار تقرير مدة وتقدير وقت، حتى لا تطول أو تهجر الأمكنة الأخرى فلا يعود القارىء قارئاً إلا بين المقابر، وينسى المساجد والدور التي هي الأماكن الحقيقية لمثل هذه العبادة[٣].

الدفن في الأماكن الشريفة

يستحب الدفن في الأماكن الشريفة، وفي أفضل مقبرة، وما كثر فيها الصالحون لتنال بركتهم بلا خلاف[٤].

لأن عمر ـ رضي الله عنه ـ استأذن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن يدفن مع صاحبيه محمد ﷺ وأبي بكر ـ رضي الله عنه ـ وقال رضي الله عنه: (اللهم ارزقني شهادة في سبيلك واجعل موتي في بلد رسولك)[٥].

---

(١) المغني والشرح الكبير ٢/٤٢٤، كشاف القناع ٢/١٤٧، الفروع ٢/٣٠٤.

(٢) المغني والشرح الكبير ٢/٤٢٤.

(٣) الدر المنثور في أحكام الجنائز والقبور ص٢٣٢.

(٤) رواه البخاري ومسلم، الفروع ٢/٢٧٨، المهذب ١/١٤٣.

(٥) الفروع ٢/٢٧٨.

ولحديث أبي هريرة مرفوعاً أن موسى عليه السلام، سأل ربه عندما حضره الموت أن يدنيه من الأرض المقدسة، وقال عليه السلام: «**لو كنتم ثمّ لأريتكم قبره عند الكثيب الأحمر**»[١].

الدفن داخل صندوق أو تابوت

التابوت: الوعاء الذي يحرز فيه المتاع أو الخشبة المسماة بالسحلية في زماننا[٢]. وللفقهاء في دفن الميت في التابوت آراء نسوقها كما يلي:

يرى الحنفية: أن التابوت يكره للرجال إذا لم يحتج إليه، ولم تكن الأرض رخوة أو ندية، أما إذا خشي أن يرمس الميت بالتراب، ولم يكن للقبر سقف أو بناء معقود فعندها لا بأس بها[٣].

أما بالنسبة للنساء فاستحسنه مشايخ الحنفية، ولو لم تكن الأرض ندية أو رخوة لأنه أقرب إلى الستر والتحرّز عن مسّها عند الوضع في القبر[٤].

ويرى المالكية والحنابلة: أن التابوت مكروه في حق الرجال والنساء على السواء، لأنه ليس من عادة العرب، بل هو من زي الأعاجم وأهل الكتاب وفيه تشبه بأهل الدنيا.

ولقول إبراهيم النخعي: (كانوا يستحبون اللبن، ويكرهون الخشب ولا يستحبون الدفن في تابوت، وأيضاً لم ينقل عن النبي ﷺ وأصحابه استعماله) والشافعية كالحنفية والمالكية في كراهية دفن الميت في تابوت، إلا أن تكون الأرض ندية أو رخوة، وأضافوا زيادة على الحنفية جواز التابوت إذا كان في الميت تهرية بحريق أو لذع لا يضبطه إلا ذلك، وأجازوا التابوت أيضاً إذا كانت الأرض مسبعة (ذات سباع) لا يصون نبشها إلا التابوت[٥]. أما بالنسبة

---

(١) رواه البخاري، كتاب الجنائز ٢/١١٣، ومسلم، كتاب الفضائل ١٥/١٢٨، الفروع ٢/٢٧٨، كشاف القناع ٢/١٤٢.

(٢) المعجم الوسيط ١/٨١ مادة (نبت)، الخرشي على مختصر خليل ٢/١٣١.

(٣) حاشية ابن عابدين ٢/٢٤٣.

(٤) المرجع السابق.

(٥) مغني المحتاج ١/٣٦٣، المهذب ١/١٤٤.

للمرأة فأضافوا على ما قاله الحنفية، أن تكون امرأة لا محرم لها خشية مسّها عند الدفن[1].

والذي أراه جواز دفن المرأة في تابوت، ولو لم تتوفر كافة الأسباب، فيكفي توفر سبب واحد، لاستخدام التابوت في حقها، كأن تكون الأرض ندية أو رطبة أو لا يوجد لها محرم صيانة عن المس عند الدفن.

أما في حق الرجل فأرجّح رأي الحنفية بعدم دفنه في تابوت وخصوصاً من غير عذر، لأن الأصل أن يلامس بدن الميت التراب، بل أن يلصق به التصاقاً فضلاً عن المعاني الأخرى لفوائد التراب. والله أعلم.

الدفن المنفرد والدفن الجماعي

يسنّ أن يدفن كل ميت في قبر منفرد، هكذا جرت السنة من لدن آدم عليه السلام إلى يومنا هذا، وذلك باتفاق الفقهاء بلا خلاف، واستدلوا بما يلي[2]:

١ ـ قول جابر ـ رضي الله عنه ـ: (دفن مع أبي رجل فلم تطب نفسي حتى أخرجته فجعلته في قبر على حدة)[3].

٢ ـ فعله عليه السلام، فما دفن في قبر أكثر من واحد.

واتفق جمهور الفقهاء على أنه لا يدفن رجلان فأكثر في قبر واحد إلاّ للضرورة ومن الضرورات كثرة الموتى وقلة من يدفنهم، وخوف لحوق الفساد بهم، وضيق المحل، وتعذر الحافر[4].

---

(١) المرجع السابق.

(٢) بدائع الصنائع ١/٣١٩، حاشية ابن عابدين ٢/٢٣٣، الخرشي ٢/١٣٣، كشاف القناع ٢/١٤٢، مواهب الجليل ٢/٢٣٦.

(٣) رواية أخرى، (كان أبي أول قتيل ـ يعني يوم أحد ـ فأخرجته، فدفن معه في قبره ثم لم تطب نفسي أن أتركه مع الآخر، فاستخرجته بعد ستة أشهر فإذا هو كيوم وضعته غير أذنه) رواهما البخاري، كشاف القناع ٢/١٤٢.

(٤) المهذب ١/١٤٣، بدائع الصنائع ١/٣١٩، حاشية ابن عابدين ٢/٢٣٣، الخرشي ٢/١٣٣.

ولا يدخل ميت على ميت قبل أن يبلى الأول، ولما في ذلك من هتك لحرمته، حتى ولو كان ذلك قريبه[١].

غير أن الشافعية والحنابلة يستحبون جمع الأقارب الموتى في المقبرة الواحدة.

وأن يقارب بين قبورهم كي يسهل زيارتهم[٢]، واستدلوا بقوله عليه السلام عندما دفن عثمان بن مظعون، وعلم قبره قال: «**اعلم بها على قبر أخي لأدفن إليها من مات من أهلي**»[٣].

الدفن في مقابر المشركين والذميين

لا يجوز دفن المسلم في مقبرة الكفار أو العكس، وإن اختلطوا دفنوا في مقبرة مستقلة، أما مقبرة أهل الحرب إذا درست فيجوز دفن المسلمين فيها[٤]، فالأولى إذن أن يدفن المسلم في مقبرة المسلمين، ولكن هل يجوز دفن المسلم في مقابر المشركين أو الحربيين أو الذميين أو العكس؟ للفقهاء في ذلك أحوال:

١ ـ الحنفية: لا يجوز عندهم ابتداءً، دفن المسلم في مقبرة الكفار، فإذا لم يبق شيء من علاماتهم، فلا بأس.

وكذا الأمر نفسه في دفن المسلم في مقبرة الذمي أو الحربي، فالأولى عدم الجواز إلا للضرورة.

أما دفن الكافر في مقابر المسلمين فلا يجوز مطلقاً وحرام.

أما الذمي، فيجوز دفنه في مقبرة المسلمين للضرورة، لأنه لا يجوز أن يترك ميت من غير دفن.

---

(١) الدر المنثور في أحكام الجنائز والقبور ص٢٦١.
(٢) كشاف القناع ٢/ ١٤٢.
(٣) رواه ابن ماجه، كتاب الجنائز ١/ ٤٩٨.
(٤) حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٣٤.

٢ ـ المالكية: الكافر إذا أسلم لا يدفن في مقابر الكفار، أما إذا اختلط الكفار بالمسلمين، وماتوا جميعاً في وباء أو غرق مثلاً، ولم يستطع تمييز المسلمين، فإنهم يدفنون جميعاً في مقابر المسلمين بعد غسلهم وتكفينهم[١].

٣ ـ الشافعية: لا يجوز دفن مسلم في مقبرة الكفار أو العكس، وإن اختلطوا دفنوا في مقبرة مستقلة، أما مقبرة أهل الحرب إذا اندرست فيجوز وهم في ذلك كالحنفية[٢].

٤ ـ الحنابلة: يوافق الحنابلة الحنفية والشافعية في عدم جواز دفن المسلمين في مقابر الكفار ابتداءً وليس العكس[٣].

أما إذا اندرست، ونقل ما بقي فيها من عظام إلى مكان آخر جاز، لأنه في هذه الحالة يجوز جعلها مسجداً فكذا مقبرة، ولا يجوز أن تجعل مقبرة المسلمين المندرسة مقبرة لدفن الكفار.

خلاصة القول: لا يجوز مطلقاً دفن المسلم في مقابر الكفار وأهل الذمة والحرب بدون عذر، ولا يجوز كذلك دفن المشركين وأهل الذمة والحرب في مقابر المسلمين بدون عذر ولو اندرست هذه المقابر[٤].

دفن الرجال مع النساء والصبيان

ومما يتعلق بالدفن الجماعي، دفن الرجال مع النساء والصبيان إذا اجتمعوا، فكما اتفق الفقهاء على كراهية دفن الاثنين في قبر واحد من غير ضرورة اتفقوا أيضاً على كراهية الجمع بين الرجل والمرأة في قبر واحد من غير ضرورة، ومن الضرورات ـ كما قلنا ـ ضيق المكان وعدم توفر الحافر. . . إلخ.

---

(١) الخرشي على مختصر خليل ٢/ ١٣٠.
(٢) مغني المحتاج ١/ ٣٦٢.
(٣) كشاف القناع ٢/ ١٢٤.
(٤) الدر المنثور في أحكام الجنائز والقبور ص٢٥٨.

وللفقهاء أن يستدلوا كذلك بأنه يجوز للضرورة جمع ميتين في كفن واحد فكذا قبرهم في قبر واحد.

وللفقهاء رأيهم[١] في طريقة لحدهم ومن يقدم أولاً إذا اجتمعوا كالتالي:

فالحنفية: يرون أنه إذا اجتمع رجل وامرأة وصبي وخنثى وصبية أن يوضع الرجل إلى القبلة أولاً ثم خلفه الصبي ثم خلفه الخنثى ثم خلفه المرأة ثم الصبية لأنهم هكذا يصفون خلف الإمام للصلاة، وهكذا توضع جنائزهم عند الصلاة عليها فكذا في القبر، ويجعل بين كل ميتين حاجز من التراب، وإن كانا رجلين يقدم في اللحد أفضلهما، وكذا إذا كانتا امرأتين.

واستدلوا بأنه عليه السلام أمر بدفن قتلى أحد، وكان يدفن رجلين أو ثلاثة في قبر، وقال: «**وقدموا أكثرهم قرآناً**»، فإذا أشير إلى أحدهم قدمه في اللحد.

والمالكية: يرون أن المرأة والرجل والطفل إذا اجتمعوا، فيقدم في اللحد الرجل أولاً، فيلحد متجهاً نحو القبلة ثم الصبي ثم المرأة، ولم ينقل عنهم ضرورة وضع حاجز بينهم من صعيد، واستدلوا بفعله عليه السلام في أحد[٢].

والشافعية: يرون كراهة أن تدفن المرأة مع الرجل في قبر واحد، وإن كان هناك ضرورة، وعندهم إذا اجتمع رجل وامرأة يقدم للقبلة أفضلهم، فيكون الرجل أمام المرأة وهي خلفه، ويوضع بينهما حاجز من تراب[٣]، غير أنه لا يقدم فرع على أصله من جنسه، وإن علا حتى يقدم الجد ولو من قبل الأم، وكذا الجدة، ويقدم الأب على الابن، وإن كان أفضل منه لحرمة الأبوة، والأم على البنت، وإن كانت أفضل منها لحرمة الأمومة.

---

(١) الفتاوى الهندية ١/١٦٦.
(٢) مواهب الجليل ٢/٢٣٦.
(٣) الأم ١/٢٧٦.

أما الابن مع الأم، فيقدم لفضيلة الذكورة، ويقدم الرجل على الصبي، والصبي على الخنثى والخنثى على المرأة[١].

والحنابلة الذين حرموا دفن اثنين فأكثر في قبر واحد دون عذر يرون أن يسوّى بين رؤوس الموتى إذا دفنوا في قبر واحد لعذر، أو أن يحفر قبر طويل ويجعل رأس كل واحد من الموتى عند رجل الآخر، ويفصل بينهم بتراب ليصير كل واحد منهم كأنه في قبر منفرد، ويسن أن يقدم الأفضل فالأفضل إلى القبلة في القبر، كالتقديم إلى الإمام في الصلاة، واستدلوا بحديث هشام بن عامر قال: شُكيَ إلي النبي ﷺ كثرة الجراحات يوم أحد. فقال: **«احفروا ووسّعوا وأحسنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد، وقدموا أكثرهم قرآناً»**[٢].

وعندي، أنه لا مانع من الجمع بين أكثر من ميت في قبر واحد للضرورة دون كراهة إذا كثرت الأموات وضاق المكان وقلّ الحافرون، لأنه عليه السلام فعله مع شهداء أحد، أما فعله ابتداءً من دون عذر، فالأولى تحريمه، كما قال الحنابلة، وخصوصاً الجمع بين المرأة والرجل، وذلك حفاظاً على الميت من الهتك، لأن حرمة الميت كحرمة الحي، أما إذا وجدت الأسباب والمبررات وخاصة في أزمنة الحرب فلا مانع، بشرط الترتيب المسنون في الصلاة إن أمكن، وإلاّ فلا[٣]، والله تعالى أعلم.

التلقين على الميت قبل الدفن أو بعده

يسنّ تلقين الميت المكلّف[٤] عند الشافعية والحنابلة بعد الدفن[٥]،

---

(١) مغني المحتاج ١/ ٣٥٤.

(٢) كشاف القناع ٢/ ١٤٣، الفروع ٢/ ٢٧٧، أخرجه ابن ماجه وأبو داود.

(٣) الدر المنثور في أحكام الجنائز والقبور ص٢٦٦.

(٤) وفي تلقين غير المكلف وجهان: أنه لا يلقّن، والآخر: وهو الأصح أنه يلقّن، واستدلوا بحديث أبي هريرة أنه ﷺ صلّى على طفل لم يعمل خطيئة فقال: **«اللهم قه عذاب القبر وفتنة القبر»** انظر: الفروع ٢/ ٢٧٦.

(٥) كشاف القناع ٢/ ١٣٥.

حيث يقوم الملّقن، ـ ويكون من الدافنين أو غيرهم ـ ويجلس عند رأس الميت بعد تسوية التراب عليه، فيقول: (يا فلان بن فلانة ثلاثاً، فإن لم يعرف اسم أمه نسبه إلى حواء. ثم يقول: اذكر ماخرجت عليه من الدنيا، شهادة أن لا إلٰه إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وأنك رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً وبالقرآن إماماً وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين إخواناً، وأن الجنة حق، وأن النار حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور).

واستدلوا بحديث أبي أمامة الباهلي قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا مات أحدكم فسويتم عليه التراب، فليقم على رأس قبره، ثم ليقل: يا فلان بن فلانة، فإنه يسمع ولا يجيب، ثم ليقل: يا فلان بن فلانة ثانية، فإنه يستوي قاعداً، ثم ليقل يا فلان بن فلانة ثالثاً، فإنه يقول أرشدنا يرحمك الله ولكن لا تسمعون فيقول: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وأنك رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً وبالقرآن إماماً، فإن منكر ونكير يقولان: ما يقعدنا عنده وقد لقّن حجته، فقال رجل: يا رسول الله فإن لم يعرف اسم أمه، قال فلينسبه إلى حواء**»[١].

أما عند الحنفية والمالكية، فيسنّ التلقين بالشهادتين عند الاحتضار وليس بعد الموت والدفن.

وعندي، أن رأي الشافعية والحنابلة الذين يرون جواز التلقين على الميت هو الأولى في هذا المقام لفوائده الكثيرة التي تشمل الأحياء والأموات على حدّ سواء. وحديث أبي أمامة، وإن كان ضعيفاً لكن وكما أشار النووي رحمه الله، يؤيد بشواهد من الأحاديث الصحيحة، وأنه عمل به من العصر الأول وقد قال تعالى: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٥﴾﴾ [سورة الذاريات: الآية ٥٥].

---

(١) مغني المحتاج ١/٣٦٧.

لكن الذي يكره، خروج الملقّن عن قواعد التلقين الصحيحة بالتطويل تارة، والتقصير تارة أخرى، أو بالخلط بين الكلام المفيد وغير المفيد، أو المزج بين الكلام والبكاء والعويل... إلخ.

رأي الإمام ابن تيمية في الفرقة الناجية (أهل السنة والجماعة)

ومن الأئمة الأعلام، الذين وفقهم الله تعالى لندب أنفسهم للدعوة للتوحيد الخالص، ونصرة العقيدة المنجية: شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية ـ رحمه الله ـ.

يبتدر ابن تيمية القول ليبين المنهج الحق في الاعتقاد الصحيح، وذلك بالرجوع إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، يقول ـ رحمه الله ـ:

(فهذا اعتقاد الفرقة الناجية المنصورة إلى قيام الساعة ـ أهل السنة والجماعة ـ وهو: الإيمان بالله وملائكته، وكتبه ورسله والبعث بعد الموت، والإيمان بالقدر: خيره وشرّه[١].

ومن الإيمان بالله: الإيمان بما وصف به نفسه في كتابه، وبما وصفه به رسوله ﷺ، من غير تحريف ولا تعطيل، ومن غير تكييف ولا تمثيل، بل يؤمنون بأن الله سبحانه: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [سورة الشورى: الآية ١١].

وهو سبحانه قد جمع فيما وصف وسمّى به نفسه بين النفي والإثبات، فلا عدول لأهل السنة والجماعة عمّا جاء به المرسلون، فإنه الصراط المستقيم صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين، والصدّيقين والشهداء والصالحين.

وقد دخل في هذه الجملة ما وصف به نفسه في سورة الإخلاص التي تعدل ثلث القرآن[٢]، حيث يقول: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ

(١) انظر: مجمل اعتقاد أئمة السلف ص ٧٣.

(٢) انظر: (مجموع الفتاوى) ٣/٢٩، ولمعرفة مجمل اعتقاد أئمة السلف الصالح راجع الكتاب النافع (العقيدة الطحاوية) ففيها بسط وتفصيل..

﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ۝٤﴾. وما وصف به نفسه في أعظم آية في كتابه، حيث يقول: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ۚ لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ ۚ لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ ۚ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ ۖ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَىْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ ۚ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ۖ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَا ۚ وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْعَظِيمُ ۝٢٥٥﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٥٥].

ولهذا كان من قرأ هذه الآية في ليلة لم يزل عليه من الله حافظ، ولا يقربه شيطان حتى يصبح وقوله سبحانه: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱلْحَىِّ ٱلَّذِى لَا يَمُوتُ﴾ [سورة الفرقان: الآية ٥٨].

وقوله سبحانه: ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْءَاخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ۝٣﴾ [سورة الحديد: الآية ٣].

وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌۢ﴾ [سورة لقمان: الآية ٣٤].

وهذا الباب في كتاب الله تعالى كثير، من تدبّر القرآن طالباً للهدي منه تبيّن له طريق الحق.

وبعد الاعتصام بمنهج القرآن الكريم في تبيين الإيمان الحق، يمسك ابن تيمية ـ رحمه الله ـ المسلمين بمنهج السنة الذي يوضح مراد الله تعالى فيما يريده من عباده من إيمان واعتقاد.

يقول شيخ الإسلام:

(فالسنة تفسّر القرآن وتبيّنه، وتدل عليه، وتعبّر عنه، وما وصف الرسول ﷺ به ربه عز وجلَّ من الأحاديث الصحاح التي تلقاها أهل المعرفة بالقبول وجب الإيمان بها كذلك.

مثل قوله ﷺ: **«ينزل ربنا إلى السماء الدنيا كل ليلة، حين يبقى ثلث الليل الآخر، فيقول: من يدعوني فأستجيب له؟ من يسألني، فأعطيه؟ من يستغفرني فأغفر له؟»**[1].

(١) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد.

وقوله ﷺ: **«لله أشد فرحاً بتوبة عبده من أحدكم براحلته»**[١].

وقوله: **«ألا تأمنوني وأنا أمين من في السماء»**[٢].

وقوله ﷺ: **«يضحك الله إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر، كلاهما يدخل الجنة»**[٣]. إلى أمثال هذه الأحاديث التي يُخبر فيها رسول الله ﷺ عن ربه بما يخبر به)[٤].

وفي هدي هذا المنهج العلمي اليقيني، ترسخ أصول العقيدة وتأتلف شعبها ويتكامل ضياؤها.

يقول شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ: (ومن الإيمان بالله وملائكته وكتبه الإيمان بأن القرآن كلام الله منزل غير مخلوق، منه بدأ وإليه يعود، وأنّ الله تعالى تكلّم به حقيقة، وأن هذا القرآن الذي أنزله على محمد ﷺ هو كلام الله حقيقة لا كلام غيره، ولا يجوز إطلاق القول بأنه حكاية عن كلام الله، أو عبارة عنه، بل إذا قرأه الناس أو كتبوه بذلك في المصاحف لم يخرج بذلك عن أن يكون كلام الله تعالى حقيقة، فإن الكلام إنما يضاف حقيقة إلى من قاله مبتدئاً، لا إلى من قاله مبلّغاً مؤدياً..

وهو كلام الله، حروفه ومعانيه، ليس كلام الله الحروف دون المعاني ولا المعاني دون الحروف)[٥].

وبعد أن تحدث عن الإيمان بأن المؤمنين يرون ربهم عياناً بأبصارهم يوم القيامة، وعن الإيمان بفتنة القبر، وعذابه، ونعيمه، وعن الإيمان بالميزان والحساب، والحوض المورود، والصراط المنصوب، والشفاعة والجنة، والنار وبالقدر خيره وشره، وباللوح المحفوظ، وأن الله خلق أفعال العباد.

---

(١) أخرجه مسلم في التوبة (٢٧٤٦) من حديث البراء بن عازب.
(٢) أخرجه البخاري ومسلم وأحمد.
(٣) أخرجه البخاري ومسلم ومالك والنسائي.
(٤) فتاوى ابن تيمية ٣/١٢٩ ـ ١٤٠ ومجمل اعتقاد أئمة السلف ص٧٥.
(٥) فتاوى ابن تيمية ٣/١٤٤.

بعد أن تحدث عن الإيمان بذلك كله قال:

(ومن أصول أهل السنة والجماعة: أن الدين والإيمان قول وعمل، قول القلب واللسان، وعمل القلب واللسان والجوارح، وأن الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية.

ومع ذلك لا يكفّرون أهل القبلة بمطلق المعاصي والكبائر، كما يفعله الخوارج، بل الأخوة الإيمانية ثابتة مع المعاصي، كما قال سبحانه وتعالى في آية القصاص: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [سورة البقرة: الآية ١٧٨]، وقال: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ...﴾ [سورة الحجرات: الآية ٩] ولا يسلبون الفاسق الملّي اسم الإيمان بالكلية، ولا يخلدونه في النار كما تقول المعتزلة، بل الفاسق يدخل في اسم الإيمان في مثل قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [سورة النساء: الآية ٩٢].

ويقولون: هو مؤمن ناقص الإيمان، أو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته، فلا يعطى الاسم المطلق، ولا يسلب مطلق الاسم.

ومن أصول أهل السنة والجماعة: سلامة قلوبهم وألسنتهم لأصحاب رسول الله ﷺ، كما وصفهم الله به في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُو مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٠﴾﴾ [سورة الحشر: الآية ١٠].

ويقبلون ما جاء به الكتاب والسنة والإجماع من فضائلهم ومراتبهم، فيفضلون من أنفق من قبل الفتح ـ وهو صلح الحديبية ـ وقاتل على من أنفق من بعده وقاتل، ويقدّمون المهاجرين على الأنصار، ويؤمنون بأن الله قال لأهل بدر ـ وكانوا ثلاثمائة وبضعة عشر ـ: (اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم) وبأنه لا يدخل النار أحد بايع تحت الشجرة كما أخبر به النبي ﷺ، بل قد رضي الله عنهم ورضوا عنه، وكانوا أكثر من ألف وأربعمائة.

ويشهدون بالجنة لمن شهد له رسول الله ﷺ بالجنة كالعشرة،

وكثابت بن قيس بن شمّاس، وغيرهم من الصحابة[١].

ويقرون بما تواتر به النقل عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ وعن غيره، من أنّ خير هذه الأمة ـ بعد نبيها ـ أبو بكر ثم عمر، ويثلّثون بعثمان، ويربّعون بعلي ـ رضي الله عنهم ـ كما دلّت عليه الآثار.

وذلك أنهم يؤمنون بأن الخليفة بعد رسول الله ﷺ أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي، ومن طعن في خلافة أحد من هؤلاء فهو أضلّ من حمار أهله. ويُحبون أهل بيت رسول الله ﷺ، حيث قال يوم غدير خُم: **«أُذكركم الله في أهل بيتي، أُذكركم الله في أهل بيتي»**[٢].

ويتولون أزواج رسول الله ﷺ أمهات المؤمنين، ويؤمنون بأنهن أزواجه في الآخرة، خصوصاً خديجة ـ رضي الله عنها ـ أم أكثر أولاده، وأول من آمن به، وعاضده على أمره وكان لها منه المنزلة العالية.

والصدّيقة بنت الصدّيق ـ رضي الله عنها ـ التي قال فيها النبي ﷺ: **«فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام»**[٣].

ويتبرؤون من طريقة الروافض الذين يبغضون الصحابة ويسبونهم. ومن طريقة النواصب الذين يؤذون أهل البيت بقول أو عمل، ويمسكون عما شجر بين الصحابة، ومن نظر في سيرة القوم بعلم وبصيرة، وما مَنّ الله به عليهم من الفضائل علم يقيناً، أنهم خير الخلق بعد الأنبياء، لا كان ولا يكون مثلهم، وأنهم هم الصفوة من قرون هذه الأمة التي هي خير الأمم وأكرمهم على الله تعالى.

ومن أُصول أهل السنة والجماعة: التصديق بكرامات الأولياء، وما

---

(١) انظر: مجمل اعتقاد أئمة السلف ص٨٢.

(٢) أخرجه أحمد في المسند، وابن ماجه، وجمع الهيثمي طرقه في (مجمع الزوائد) وقوله: **«أذكّركم الله في أهل بيتي»** لم يرو إلاّ عند ابن أبي عاصم في (السنة) رقم (١٥٥١).

(٣) رواه البخاري ومسلم والترمذي وأحمد.

يُجري الله على أيديهم من خوارق العادات، في أنواع العلوم والمكاشفات، كالمأثور عن سالف الأمم في سورة الكهف وغيرها، وعن صدر هذه الأمة من الصحابة والتابعين وسائر قرون الأمة، وهي موجودة فيها إلى يوم القيامة.

ثم من طريقة أهل السنة والجماعة: اتّباع آثار رسول الله ﷺ باطناً وظاهراً، واتّباع وصية رسول الله ﷺ حيث قال: **«عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسّكوا بها، وعضّوا عليها بالنواجذ، وإيّاكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»**[١].

ويعلمون أن أصدق الكلام كلام الله، وخير الهدي، هدي محمد ﷺ، ويؤثرون كلام الله على كلام غيره من أصناف الناس. ويقدّمون هدي محمد ﷺ على هدي كل أحد، وبهذا سموا أهل الكتاب والسنة.

ما صدق أحدٌ في الدعوة إلى التوحيد الخالص، والعقيدة المنجية إلاّ صدق في الدعوة إلى وحدة الجماعة المسلمة.

وهذا عن المسائل العظيمة التي يجب أن يتحرّاها العلماء والدعاة في كل عصر، وكل مكان، فالوحدة والائتلاف قرينتا التوحيد الحق، والفرقة والاختلاف قرينتا الزيغ والهوى والبدعة..

وكان ابن تيمية داعية إلى التوحيد الخالص، والعقيدة العاصمة من الضلال، وكان في الوقت نفسه داعية إلى ائتلاف المسلمين واتّحادهم، وجمع كلمتهم على الأصول الجامعة[٢]... هذه بعض آراء الإمام المجاهد المجدّد، الإمام أحمد ابن تيمية في الفرقة الناجية، جعلنا الله من أهلها..

نداء وتحذير

نظراً لخطورة كتابة لغات المسلمين غير العربية بالحروف اللاتينية،

---

(١) أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه وغيرهم وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) انظر: كتاب مجمل اعتقاد أئمة السلف ص٩٤ وما بعدها.

وعدم تعلّم اللغة العربية وهجرها، وحرصاً على مصائر الأجيال المسلمة وربطها بلغة القرآن فإني أضع بين يدي القارىء الكريم هذا النداء، وهو في نظري العلاج الشافي، والدواء الناجع، لما يتعرّض له أبناء المسلمين من الجيل الناشىء من إفساد وتضليل من قبل الأعداء، وخصوصاً (المستشرقين والمبشّرين) وغيرهم إذ أنّ معرفة اللغة العربية، والفهم لها في لغاتهم القومية يحصّن عقائدهم ويديم صلتهم بالتراث الإسلامي الذي كتب بالعربية منذ البعثة النبوية الشريفة في جميع الأقطار الإسلامية، لهذا وغيره فقد رأيت أن الواجب يدعوني لإطلاع أجيالنا المسلمة على هذا النداء الهام النافع، ليبقى أثراً في التاريخ، وها هي ذي نصوصه كما صدرت عن (مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف)[1].

١ ـ باسم الله الذي جمع كلمة المسلمين على ما فيه خيرهم، وخير الإنسانية، وجعلهم في مشارق الأرض ومغاربها أخوة متساوين، لا فرق بينهم على أساس من الجنس أو الوطن أو اللون.

يتقدّم مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر بهذا النداء إلى جميع المسلمين الذين يتكلمون بلغات وطنية غير العربية ليضع أمامهم رأي الإسلام في تعلّم لغة الإسلام التي هي أساس عبادتهم، ووسيلة تفاهمهم في دينهم ووعاء ثقافتهم الروحية، ورمز وحدتهم.

إنّ اللغة العربية هي لغة القرآن الكريم، ولغة السنة الشريفة ولغة جميع العلوم الدينية التي أسست القواعد، ونسّقت الفروع في جميع العبادات والمعاملات وسائر شؤون المسلمين.

ولقد صرّح الإمام (الشافعي) ـ رضي الله عنه ـ في رسالته في (أُصول الفقه) في وجوب تعلّم اللغة العربية على جميع المسلمين ـ كل بالقدر الذي يستطيعه وبالقدر الذي يستقيم به دينه للعبادة ـ فأشار إلى قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٩٢﴾ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ

(١) انظر: مجلة الوعي الإسلامي ص٨٦/ عدد (١٠٥) ١٣٩٣/ الكويت.

﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴿١٩٥﴾﴾ [سورة الشعراء: الآيات ١٩٢ ـ ١٩٥] وإلى قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَنزَلْنَٰهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا﴾ إلى قوله عزّ شأنه: ﴿إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٣﴾﴾ [سورة الزخرف: الآية ٣].

فعلى كل مسلم أن يتعلّم من لسان العرب ما بلغه جهده حتى يشهد: أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأنّ محمداً عبده ورسوله، ويتلو كتاب الله تعالى، وينطق بالذكر فيما افترضه عليه من التكبير وأمر به من التسبيح والتشهّد وغير ذلك.

وإنّ مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر يذكّر المسلمين جميعاً بأن قيام الدين الإسلامي متوقف على العلم بلغة كتابه المنزّل، وسنة نبيه المرسل سواء في ذلك هدايته الروحية ورابطته الاجتماعية.

وإن المسلمين لم يكونوا في عصر من العصور أحوج إلى وحدة الكلمة ووضوح الهدف منهم في هذا العصر الذي قد استيقظوا فيه، من سبات التخلّف الذي كان قد فرضه عليهم الاستعمار، وإن من أهم الوسائل لدعم هذا الاستقلال، وصيانة الحرية التي كافحوا في سبيل الحصول عليها أن تقوى صلاتهم بعضهم ببعض أفراداً وجماعات، عن طريق لغة دينهم بدلاً من تفاهمهم وتراسلهم وتعلّمهم لغات المستعمرين الذين طمسوا بها شخصيتهم الإسلامية[1]..

فأيها أكرم لشعوب إخوتنا المسلمين: أن يكون تفاهمها بعضها مع البعض الآخر بالإنجليزية والفرنسية لغة من كانوا قد فرضوا عليهم سياسة المستعمر ومذلة التبعية، أم لغة دينهم التي تربطهم بمئات الملايين من أبناء عقيدتهم وثقافتهم وحضارتهم ومصيرهم؟!

٢ ـ وهذا أمر آخر يناشد فيه (مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر) إخوته من المسلمين من الناطقين بلغاتهم الوطنية غير العربية، هو أن هذه اللغات التي نتمنى لها القوة والأزدهار بين أهلها، قد اتّخذ معظمها منذ

(١) انظر كتابنا: أعلام التربية والمربين ص٤٨٦ وما بعدها.

دخول أهلها في الإسلام، الحروف العربية لكتابتها. وكان لذلك سببان قويان.

أولهما: أنّ هذه اللغات قد اشتملت على كثير من الألفاظ والتعبيرات العربية المتصلة بالدراسات الإسلامية والمجالات الحضارية.

ثانيهما: أن الحروف العربية أثبتت صلاحيتها لتصوير الأصوات اللغوية المطلوبة في هذه اللغات.

والذي يدعو مجمع البحوث الإسلامية لتوجيه هذا النداء الآن هو هذه البدعة الاستعمارية الخبيثة التي يدعو إليها أعداء الإسلام والمسلمين، وهي اتخاذ الحروف اللاتينية لكتابة بعض اللغات التي يتحدث بها المسلمون في أفريقيا وآسيا(١).

وهذه البدعة قديمة قدم عداوة الاستعمار للإسلام والمسلمين، فقد حاولوا الترويج لها لإحلالها محل الحروف العربية في اللغة العربية نفسها ولكنهم أخفقوا في ذلك إخفاقاً كاملاً.

ومن جهة ثانية، فإن الحروف اللاتينية قاصرة عن تصوير الأصوات اللغوية لغير اللغة التي نشأت لها وهذا ثابت علمياً. وإلى جانب هذه الاعتبارات الفنّية من قصور الحروف اللاتينية عن التعبير الدقيق عن أصوات لغات أخرى. ومن وفاء الحروف العربية بذلك، يوجّه مجمع البحوث الإسلامية، أنظار إخوته المسلمين إلى أن الحروف العربية تربطهم باللغة العربية التي تحتمل لغاتهم على كثير من كلماتها وتعبيراتها. كما أنها تديم ارتباطهم بالخط العربي الذي يكتب به القرآن الكريم، وبذلك يكونون أقدر على صحة النطق به وفهمه، ذلك أنَّ معرفتهم بالحروف العربية، والفهم لها في لغاتهم القومية يديم صلتهم بالتراث الإسلامي، الذي كتب بالعربية على مدى أربعة عشر قرناً في جميع الأقطار الإسلامية من شرق آسيا إلى غرب أفريقية.

---

(١) انظر: كتاب أعلام التربية والمربين ص٤٨٨.

كذلك يوجّه (المجمع) الأنظار إلى أن كرامة الشعوب الإسلامية التي تحرّرت من قيد الاستعمار ومذلة التبعية للإمبريالية الغربية، تأبى أن تتخذ الحروف التي يستعملها الاستعمار، فتكون هذه الشعوب قد ارتضت أنها ما تزال تستمسك بمذلّة التبعية لنظم أقدرها الله تعالى على التخلّص منه واختتم (المجمع) نداءه بقوله: (إن الدين هو النصيحة، ونحن نتقدّم بهذا النصح خالصاً لوجه الله تعالى، ثم إلى الإسلام والمسلمين).

وبعد: فهذا - أخي القارىء - هو بيان ونداء (مجمع البحوث الإسلامية) الموجّه إلى حكومات العالم كله، ويدعو فيه المسلمين - وبخاصة الذين لا ينطقون منهم بالضاد - إلى تعلّم اللغة العربية والتشبث بها. وفيه أيضاً بيان خطورة استبدال الحروف العربية بالحروف اللاتينية... فهذه دعوة مباركة، ونداء حارّ جديران بالاحتذاء والاقتداء.

وإني أهيب بالمسلمين كافة - حكاماً ومحكومين[1] - أن يتولوا هذا الموضوع الخطير بالرعاية والاهتمام، وكل قدر طاقته وجهده امتثالاً لأمر الرسول المعلم ﷺ القائل: «**بلّغوا عني ولو آية**».. ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَىٰ تَنفَعُ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٥﴾﴾ [سورة الذرايات: الآية ٥٥].



(١) ومن باب (الدين النصيحة) فإنني أنصح الأخوة المسلمين من الدعاة والواعظين والكتّاب والمعلمين والإعلاميين، أن يتعلّموا العربية وينشروها بين الأنام، وأن يحافظوا على الفصحى التي هي لغة القرآن الكريم، كما أن عليهم عدم مجاراة اللاتينية واللهجات العامية التي تبعد المسلم عن لغته وآداب دينه، (وتلك هي معاول الهدم في الإسلام) التي يحاربنا بها الأعداء. فالحذر الحذر!؟. وللفائدة: أنصح بمراجعة كتابنا (أعلام التربية والمربين) ص٤٨٥ وما بعدها..



تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

الملحق



تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

شاتم الله والدين

مقدمة:

قبل بيان حكم شاتم الله والدين، والدخول في فرعيات المسألة، لا بدّ من أن نلفت انتباه القارىء إلى أن الأدلة التي تدل على كفر شاتم النبي ﷺ. أو كفر من يستهزىء أو يطعن ببعض آيات الله تعالى وأحكامه تصح دليلاً على كفر شاتم الله والدين عموماً، والعكس أيضاً.

ولا فرق بين شاتم الله والدين وبين شاتم الرسول ﷺ من حيث ما يؤدي إليه الشتم والطعن من كفر وارتداد عن الدين، وإنما يوجد فرق بينهما من حيث قبول توبة كل منهما، وهذ مسألة سنأتي على ذكرها بشيء من التفصيل، إن شاء الله تعالى.

حكم شاتم الله والدين

اعلم ـ أخي المسلم ـ أن نصوص الكتاب والسنة، وكذلك أقوال علماء الأمة، قد دلت دلالة صريحة قطعية لا تحتمل صرفاً ولا تأويلاً على أن شاتم الله والدين كافر مرتد، خارج من الملة الإسلامية، تجري عليه جميع الأحكام المتعلقة بالردة، إن كان قبل ذلك من المسلمين، وهو أسوأ من الكافر كفراً أصلياً كالكتابي ونحوه.

وإليك الأدلة على ذلك:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيْمَٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُواْ فِى دِينِكُمْ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ ﴿١٢﴾﴾ [سورة التوبة: الآية ١٢].

فسمّى الطاعن في الدين، إماماً في الكفر، وهذا زائد عن الكفر المجرد. قال ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: إنه سمّاهم أئمة الكفر لطعنهم في الدين فثبت أن كل طاعن في الدين فهو إمام في الكفر

وقال: إن سبّ الله أو سبّ رسوله كَفَرَ ظاهراً وباطناً، سواء كان السابّ يعتقد أن ذلك محرّم، أو كان مستحلاً له، أو كان ذاهلاً عن اعتقاده، هذا مذهب الفقهاء وسائر أهل السنة القائلين بأن الإيمان قول وعمل.

فإن كان مسلماً وجب قتله بالإجماع، لأنه بذلك كافر مرتد وأسوأ من الكافر، فإن الكافر يعظم الرب، ويعتقد أن ما هو عليه من الدين الباطل ليس باستهزاء بالله ولا مسبة له[١].

فتنبّه لقوله: (وجب قتله بالإجماع) وهذا يعني أنه لا خلاف بين أهل العلم على وجوب قتل الشاتم، ثم علّل سبب القتل بالكفر والارتداد.

وقال القرطبي في التفسير: ومن أقدم على نكث العهد والطعن في الدين يكون أصلاً ورأساً في الكفر، فهو من أئمة الكفر على هذا.

واستدل بعض العلماء بهذه الآية على وجوب قتل كل من طعن في الدين إذ هو كافر. والطعن أن ينسب إليه ما لا يليق به، أو يعترض بالاستخفاف على ما هو من الدين، لما ثبت من الدليل القطعي على صحة أصوله واستقامة فروعه[٢].

وقال ابن كثير: ومن ههنا أُخذ قتل من سبّ الرسول صلوات الله

---

(١) الصارم المسلول: ١٧ و ٥١٢ و ٥٤٦.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٨/ ٨٢.

وسلامه عليه، أو طعن في دين الإسلام أو ذكره بنقص[١].

ومن الطعن ما يكون خفياً، وبالتلميح دون التصريح، لكن له نفس حكم الطعن الصريح، كما قال تعالى عن اليهود: ﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَٱسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَٰعِنَا لَيًّۢا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِى ٱلدِّينِ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَٰكِن لَّعَنَهُمُ ٱللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [سورة النساء: الآية ٤٦].

أي يوهمون أنهم يقولون راعنا سمعك بقولهم راعنا، وإنما يريدون الرعونة بسبّهم النبي ﷺ[٢].

قال ابن جرير في التفسير: أخبر الله جل ثناؤه عنهم أنهم يقولون ذلك لرسول الله ﷺ ﴿لَيًّۢا بِأَلْسِنَتِهِمْ﴾ يعني تحريكاً منهم بألسنتهم بتحريف منهم لمعناه إلى المكروه من معنييه، واستخفافاً منهم بحق النبي ﷺ وطعناً في الدين[٣].

وقد روي أن رجلاً قال في مجلس علي: ما قُتل كعب بن الأشرف إلاّ غدراً! فأمر علي بضرب عنقه.

قال القرطبي: قال علماؤنا هذا يقتل ولا يستتاب إن نسب الغدر للنبي ﷺ، لأن ذلك زندقة[٤].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ۚ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةًۢ بِأَنَّهُمْ كَانُواْ مُجْرِمِينَ ﴿٦٦﴾﴾ [سورة التوبة: الآية ٦٥ ـ ٦٦].

---

(١) التفسير ٢/ ٣٥٢.

(٢) قاله ابن كثير في التفسير.

(٣) انظر كتاب (تنبيه الغافلين إلى حكم شاتم الله والدين) ص١٠.

(٤) الجامع ٨/ ٨٤.

فهؤلاء كفروا ونافقوا ـ بعد أن كانوا مؤمنين ـ بسبب مقولة قالوها على وجه اللعب والاستهزاء، والترفيه عن النفس يقتطعون بها عناء الطريق والسفر فيها تهكّم بالنبي ﷺ ومن معه من المؤمنين، فيكون السبّ والطعن بالشتم القازع أولى بالكفر وبارتداد صاحبه عن الدين.

وقد روي عن رجال من أهل العلم، منهم: ابن عمر، ومحمد بن كعب، وزيد بن أسلم، وقتادة أنه قال رجل من المنافقين في غزوة تبوك: ما رأيت مثل قرّائنا هؤلاء أرغب بطوناً، ولا أكذب ألسناً ولا أجبن عند اللقاء، يعني الرسول ﷺ وأصحابه القرّاء.

فقال له عوف بن مالك: كذبت ولكنك منافق، لأخبرن رسول الله ﷺ، فذهب عوف إلى رسول الله ﷺ ليخبره، فوجد القرآن سبقه.

فجاء ذلك الرجل إلى رسول الله ﷺ، وقد ارتحل وركب ناقته، فقال: يا رسول الله إنما كنا نلعب ونتحدث حديث الركب نقطع به عناء الطريق! قال ابن عمر: كأني أنظر إليه متعلقاً بنسعة ناقة رسول الله ﷺ وإن الحجارة لتنكب رجليه، وهو يقول: إنما كنا نخوض ونلعب، فيقول له رسول الله ﷺ: ﴿أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ﴾ ما يلتفت إليه، ولا يزيده عليه(١).

قال ابن تيمية في تفسيره للآية: هذه نص في أن الاستهزاء بالله وبآياته وبرسوله كفر، فالسبّ المقصود بطريق الأولى، وقد دلت هذه الآية على أن كل من تنقص رسول الله ﷺ جاداً أو هازلاً فقد كفر.

قال ابن العربي: لا يخلو أن يكون ما قالوه من ذلك جدّاً أو هزلاً، وهو كيفما كان كفر، فإن الهزل بالكفر كفر، لا خلاف فيه بين الأمة. فإن التحقيق أخو الحق والعلم، والهزل أخو الباطل والجهل(٢).

---

(١) الصارم المسلول: ص٣١.

(٢) أحكام القرآن ٢/٩٧٦.

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُوا۟ وَلَقَدْ قَالُوا۟ كَلِمَةَ ٱلْكُفْرِ وَكَفَرُوا۟ بَعْدَ إِسْلَٰمِهِمْ﴾ [سورة التوبة: الآية ٧٤].

وهذه آية أنزلت في رجل قال: (إن كان ما جاء به محمد حقاً، لنحن أشرّ من الحُمُر).

فبلغ خبره النبي ﷺ، ولما سأله عن مقولته، فحلف ما قال، فأنزل الله الآية. وقيل في سبب نزولها غير ذلك[1]، ومهما يكن فإن الكلمة التي كفروا بسببها هي دون السبّ الصريح، فدلّ أن السبّ الصريح أولى بالكفر وبخروج صاحبه من دائرة الإسلام.

وفي قوله: ﴿وَكَفَرُوا۟ بَعْدَ إِسْلَٰمِهِمْ﴾. قال الشوكاني: أي كفروا بهذه الكلمة بعد إظهارهم للإسلام وإن كانوا كفاراً في الباطن. والمعنى: أنهم فعلوا ما يوجب كفرهم على تقدير صحة إسلامهم[2].

وقال القشيري: كلمة الكفر سب النبي ﷺ والطعن في الإسلام، ﴿وَكَفَرُوا۟ بَعْدَ إِسْلَٰمِهِمْ﴾ أي بعد الحكم بإسلامهم[3].

وقال الكشميري في كتابه (إكفار الملحدين): والحاصل أن من تكلّم بكلمة الكفر هازلاً أو لاعباً، كفر عند الكل ولا اعتبار باعتقاده، كما صرّح به في (الخانية) و (ردّ المحتار)[4].

الدليل الرابع: قوله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِى جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾﴾ [سورة النساء: الآية ١٤٠].

فهذه آية دلت على كفر المستهزئين بآيات الله، وكفر من يجالسهم ـ

---

(١) انظر: تفسير الطبري.

(٢) فتح القدير ٢/ ٣٨٣.

(٣) تفسير القرطبي ٨/ ٢٠٦.

(٤) إكفار الملحدين: ٥٩.

من غير إكراه ولا إنكار - وإن لم يشاركهم الاستهزاء، فيكون من باب أولى كفر من يطعن بالدين وبآيات الله بالشتم الصريح.

قال القرطبي: من لم يجتنبهم فقد رضي فعلهم، والرضى بالكفر كفر، فكل من جلس في مجلس معصية ولم ينكر عليهم يكون معهم في الوزر سواء، فإن لم يقدر على النكير عليهم فينبغي أن يقوم عنهم حتى لا يكون من أهل هذه الآية[١].

وورد في السنة كثير من الأدلة نذكر منها:

١ - عن ابن عباس، أن أعمى كانت له أم ولد، تشتم النبي ﷺ وتقع فيه فينهاها فلا تنتهي، ويزجرها فلا تنزجر. قال: فلما كانت ذات ليلة جعلت تقع في النبي ﷺ وتشتمه، فأخذ المغول فوضعه في بطنها واتكأ عليها فقتلها، فوقع بين رجليها طفل، فلطخت ما هناك بالدم، فلما أصبح ذُكر ذلك لرسول الله ﷺ، فجمع الناس، فقال: **«أنشد الله رجلاً فعل ما فعل، لي عليه حق، إلاّ قام»** فقام الأعمى يتخطى الناس، وهو يتزلزل حتى قعد بين يدي النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله أنا صاحبها كانت تشتمك وتقع فيك فأنهاها فلا تنتهي، وأزجرها فلا تنزجر، ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين وكانت بي رفيقة، فلما كانت البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك، فأخذت المغول فوضعته في بطنها واتكأت عليها حتى قتلتها، فقال النبي ﷺ: **«ألا اشهدوا أن دمها هدر»**[٢].

قال ابن تيمية: وهذا الحديث نص في جواز قتلها، لأجل شتم النبي ﷺ ودليل على قتل الرجل الذمي وقتل المسلم والمسلمة إذا سبّا بطريق الأولى[٣].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن: ٥/٤١٨.

(٢) رواه النسائي وأبو داود، صحيح سنن أبي داود: ٣٦٦٥.

والمغول: سيف قصير يشتمل به الرجل تحت ثيابه، وقيل: حديدة دقيقة لها حد ماض.

(٣) الصارم المسلول ص٦٢.

٢ ـ وعن ابن عباس قال: هَجَتْ امرأة من خطمة ـ وهي العصماء بنت مروان ـ النبي ﷺ، فقال: **«من لي بها»** فقام رجل من قومها وهو عمير بن عدي الخطمي، فقال: (لا ينتطح فيها عنزان) قال عمير: فالتفت النبي ﷺ إلى من حوله، فقال: **«إذا احببتم أن تنظروا إلى رجل نصر الله ورسوله بالغيب، فانظروا إلى عمير بن عدي»**[(١)].

٣ ـ وكذلك لما انتدب النبي ﷺ رهطاً من الأنصار إلى أبي رافع اليهودي ليقتلوه[(٢)]، وذلك لشدة عداوته وأذيته لرسول الله ﷺ.

قال ابن حجر: فيه جواز اغتيال ذوي الأذية البالغة منهم، وكان أبو رافع يعادي رسول الله ﷺ ويؤلّب عليه الناس[(٣)].

٤ ـ وقد جاء عن الرسول ﷺ: **«من لكعب بن الأشرف، فإنه قد آذى الله ورسوله؟»** قال محمد بن مسلمة: أتحب أن أقتله يا رسول الله، قال: **«نعم»**[(٤)].

٥ ـ وعن أبي بكر، أنه كتب إلى المهاجر بن أبي ربيعة في المرأة التي غنت بهجاء النبي ﷺ: لولا ما سبقتني فيها لأمرتك بقتلها، لأن حدّ الأنبياء ليس يشبه الحدود، فمن تعاطى ذلك من مسلم فهو مرتد أو معاهد فهو محارب غادر[(٥)].

٦ ـ وعن مجاهد: أُتي عمر برجل سبّ النبي ﷺ فقتله، ثم قال عمر: من سبّ الله أو سبّ أحداً من الأنبياء فاقتلوه.

٧ ـ عن أبي برزة الأسلمي قال: أغلظ رجل لأبي بكر الصديق، فقلت: أقتله؟ فانتهرني، وقال: ليس هذا لأحد بعد رسول الله ﷺ[(٦)].

---

(١) ذكره ابن تيمية في الصارم ص٩٥.

(٢) الحديث في صحيح البخاري.

(٣) فتح الباري ٦/١٥٦.

(٤) متفق عليه.

(٥) الصارم المسلول.

(٦) صحيح سنن النسائي: ٣٧٩٥.

أقوال أهل العلم في شاتم الله والدين

قال الإمام إسحاق بن راهويه أحد الأئمة الأعلام: أجمع المسلمون على أن من سبّ الله أو سبّ رسوله ﷺ، أو دفع شيئاً مما أنزل الله عز وجل أو قتل نبياً من أنبياء الله عز وجل: إنه كافر بذلك وإن كان مقرّاً بكل ما أنزل الله.

قال الخطابي: لا أعلم أحداً من المسلمين اختلف في وجوب قتله.

وقال حنبل: سمعت أبا عبدالله ـ وهو الإمام أحمد بن حنبل ـ يقول: كل من شتم النبي ﷺ أو ينتقصه ـ مسلماً كان أو كافراً ـ فعليه القتل وأرى أن يقتل ولا يستتاب.

قال: وسمعت أبا عبدالله يقول: كل من نقض العهد وأحدث في الإسلام حدثاً، مثل هذا رأيت القتل، ليس على هذا أعطوا العهد والذمة.

وكذلك قال أبو الصفراء: سألت أبا عبدالله عن رجل من أهل الذمة شتم النبي ﷺ، ماذا عليه؟ قال: إذا قامت البينة عليه، يقتل من شتم النبي ﷺ مسلماً كان أو كافراً[1].

وفي رواية: قيل له: فيه أحاديث؟ قال: نعم، أحاديث منها حديث الأعمى الذي قتل المرأة، قال: سمعتها تشتم النبي ﷺ.

وحديث حصين أن ابن عمر، قال: من شتم النبي ﷺ قتل.

وكان عمر بن عبدالعزيز يقول: يقتل، ذلك أن من شتم النبي ﷺ فهو مرتد عن الإسلام، ولا يشتم مسلم النبي ﷺ.

قال عبدالله: سألت أبي عمن شتم النبي ﷺ يستتاب؟

قال: قد وجب عليه القتل ولا يستتاب، لأن خالد بن الوليد قتل

(١) انظر: كتابنا السنة مفتاح الجنة ص١٦٣ وما بعدها.

رجلاً شتم النبي ﷺ ولم يستتبه[١].

قال ابن تيمية: وتحرير القول فيه أن السابّ إن كان مسلماً، فإنه يكفر ويُقتل بغير خلاف وهو مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم.

قال عبدالله: سئل أبي عن رجل قال: يا ابن كذا وكذا أنت ومن خلقك، قال أبي ـ أحمد بن حنبل ـ: هذا مرتد عن الإسلام، قلت لأبي: نضرب عنقه؟ قال: نعم، نضرب عنقه.

وقد سئل عن يهودي مرّ بمؤذن فقال له: كذبت، فقال: يُقتل لأنه شتم.

وقال: من ذكر شيئاً يُعرّض بذكر الرب تعالى فعليه القتل، مسلماً كان أو كافراً، وهذا مذهب أهل المدينة[٢].

قال محمد بن سحنون: أجمع العلماء على أن شاتم النبي ﷺ المستنقص له كافر، ومن شك في كفره وعذابه كفر[٣].

وفي (الشفا) للقاضي عياض: لا خلاف أنّ سابّ الله تعالى من المسلمين كافر حلال الدم.

وكذلك من أضاف إلى نبينا ﷺ تعمّد الكذب فيما بلّغه وأخبر به، أو شك في صدقه، أو سبّه، أو قال: إنه لم يبلغ أو استخف به، أو بأحد من الأنبياء، أو أزرى عليهم أو آذاهم أو قتل نبياً أو حاربه فهو كافر بالإجماع.

وقال: النافي أن يكون الله خالقه أو ربه، أو قال: ليس لي رب، أو المتكلم بما لا يعقل من ذلك في سكره، أو غمرة جنونه، فلا خلاف في كفر قائل ذلك ومدعيه.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: من قال ليس لي ربّ فهو مرتد.

---

(١) انظر كتاب: تنبيه الغافلين إلى حكم شاتم الله والدين ص٢٤.
(٢) عن الصارم المسلول لابن تيمية.
(٣) إكفار الملحدين ص٦٤.

وقال أبو محمد بن أبي زيد فيمن لعن بارئه وادعى أن لسانه زل، وإنما أراد لعن الشيطان: يقتل بكفره لا يقبل عذره.

قال القاضي عياض: من تكلم من سقط القول وسخف اللفظ ممن لم يضبط كلامه، وأهمل لسانه بما يقتضي الاستخفاف بعظمة ربه، وجلالة مولاه أو تمثّل في بعض الأشياء ببعض ما عظم الله من ملكوته، أو نزع من الكلام لمخلوق بما لا يليق إلاّ في حق خالقه غير قاصد للكفر والاستخفاف ولا عامد للإلحاد، فإن تكرر هذا منه، وعُرف به دل على تلاعبه بدينه، واستخفافه بحرمة ربه وجهله بعظيم عزته وكبريائه، وهذا كفر لا مرية فيه، وكذلك إن كان ما أورده يوجب الاستخفاف والتنقص لربه.

وقد أفتى ابن حبيب وأصبغ بن خليل من فقهاء قرطبة بقتل المعروف بابن أخي عجب[١]، وكان خرج يوماً فأخذه المطر فقال: (بدأ الخراز[٢] يرش جلوده!)، وكان بعض الفقهاء بها قد توقفوا عن سفك دمه. فقال ابن حبيب: دمه في غيض، أيشتم رب عبدناه ثم لا ننتصر له؟! إنا إذا لعبيد سوء ما نحن له بعابدين وبكى. ورُفع المجلس إلى الأمير بها عبدالرحمن بن الحكم الأموي، وكانت (عجب) عمة هذا المطلوب من حظاياه[٣]، وأعلم باختلاف الفقهاء فخرج الإذن من عنده بالأخذ بقول ابن حبيب وصاحبه، وأمر بقتله، فقتل وصلب بحضرة الفقيهين، وعزل القاضي موسى بن زياد لتهمته بالمداهنة في هذه القضية، ووبّخ بقية الفقهاء وسبّهم[٤].

هل يعذر الشاتم بالجهل أو بشيء من موانع التكفير؟

اعلم أن شاتم الله والدين، لا يعذر بالجهل، ولا بشيء من موانع

(١) عجب: اسم زوجة عبدالرحمن الأموي، أمير قرطبة.
(٢) الخراز: الذي يرش الجلود بالماء، ليسهل عليه خرزها.
(٣) من حظاياه: أي من زوجاته المقربات.
(٤) الشفا للقاضي عياض: ٥٨٢ ـ ٦٣٦.

التكفير سوى الإكراه، وسبب ذلك أن العذر يكون مع العجز وعدم التمكّن من العلم، والشاتم ليس كذلك فهو عالم بما يجب لله تعالى من إجلال وتعظيم وتوقير منذ لحظة دخوله الإسلام بشهادة أن لا إله إلاّ الله وأن محمداً رسول الله، وأنه لا يجوز له قط أن يشتم الله تعالى أو يسخر بشيء من دينه وآياته.. ومن كان كذلك، أنّى له أن يعذر بالجهل؟!

بل يندر أن تجد كافراً ـ مهما كانت ملته ـ يجهل مثل هذا الحق لله سبحانه وتعالى، وما يصدر عن بعض الكفار من سبّ، كقول النصارى: إن الله ثالث ثلاثة، ونسبهم له الولد وغير ذلك ـ تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً ـ فرغم أن قولهم يتضمن السبّ، إلاّ أنهم لا يعتقدونه سبّاً، ولا يصدر منهم على وجه السبّ والشتم، بل يعتقدون أنه قربة إلى الله، وأن قولهم الفاسد سبب لنيل رضاه!.

وكونه يُعذر بالإكراه، لقوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ [سورة النحل: الآية ١٠٦] فلم يعذر إلاّ المكره مع شرط سلامة القلب من الكفر، واطمئنانه بالإيمان.

قال الشيخ محمد بن عبدالوهاب ـ رحمه الله ـ فلم يعذر الله من هؤلاء إلاّ من أكره مع كون قلبه مطمئناً بالإيمان، وأما غير هذا فقد كفر بعد إيمانه سواء فعله خوفاً أو مداراة أو مشحة بوطنه أو أهله أو عشيرته أو ماله أو فعله على وجه المزح أو لغير ذلك من الأغراض إلاّ المكره، والآية تدل على هذا من جهتين: الأولى قوله: ﴿إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ﴾ فلم يستثن الله إلاّ المكره.

والثانية: قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱسۡتَحَبُّواْ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا عَلَى ٱلۡأٓخِرَةِ﴾ فصرّح أن هذا الكفر والعذاب لم يكن بسبب الاعتقاد أو الجهل أو البغض للدين، أو محبة الكفر، وإنما سببه أن له في ذلك حظاً من حظوظ الدنيا فآثره على الدين[1].

(١) مجموعة التوحيد: ٨٨ ـ ٨٩.

ولحديث عمار بن ياسر المعروف، عندما أكرهه الكفار على سبّ الرسول ﷺ فقال له رسول الله: **«فكيف تجد قلبك؟»** قال: أجد قلبي مطمئناً بالإيمان فقال: **«فإن عادوا فعُد»**.

استتابة الشاتم

اعلم أن السنة في المرتد ردة مجردة أن يستتاب، فإن تاب وعاد إلى رشده قبل منه وخلي عنه، وإلاّ قتل حدّاً من حدود الله، لقوله ﷺ في الصحيح: **«من بدّل دينه فاقتلوه»**.

والدليل على شرعية استتابة المرتد وقبول توبته، قوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾ [سورة التوبة: الآية ٥].

قال ابن تيمية: فإن هذا الخطاب عام في قتال كل مشرك وتخلية سبيله إذا تاب من شركه، وأقام الصلاة وآتى الزكاة سواء كان مشركاً أصلياً أو مشركاً مرتداً...[١].

قال القاضي عياض: ذهب جمهور أهل العلم إلى أن المرتد يستتاب وحكى ابن القصار: أنه إجماع من الصحابة على تصويب قول عمر في الاستتابة ولم ينكره واحد منهم وهو قول عثمان وعلي وابن مسعود، وبه قال عطاء بن أبي رباح والنخعي والثوري ومالك والشافعي وأحمد وأصحاب الرأي[٢].

وفي حال توبته النصوح، يتعيّن عليه أن يتلفّظ بشهادة التوحيد (لا إله إلاّ الله) لأن الكافر لا يدخل الإسلام إلاّ بها، وأن يغتسل بماء وسدر، وأن يحلق شعره...

لحديث قيس بن عاصم، قال: أتيت النبي ﷺ أُريد الإسلام: فأمرني

---

(١) الصارم المسلول: ص٣١٨.

(٢) انظر: الشفا بتعريف حقوق المصطفى ٢/٥٥٦.

أن اغتسل بماء وسدر[١]. والسدر هو الصابون.

أما إذا كان الشاتم متهاوناً مستهتراً، يشتم الله مراراً ولا يتورّع من فعل ذلك، وقد هان عليه اسم الله الأعظم، فمثل هذا كفره مغلظ، والراجح فيه أنه يقتل ولا يستتاب، وبخاصة إذا علم أن الاستتابة تكون له بمثابة المنفذ للخلاص من حدّ القتل من دون أن يتبع ذلك توبة نصوح.

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَـٰنِهِمْ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلضَّآلُّونَ ﴿٩٠﴾﴾ [سورة آل عمران: الآية ٩٠].

أما الشاتم للنبي ﷺ، فقد تقدّم أنه يقتل ولا بدّ، ومن دون أن يستتاب، وأنه يقتل حداً وكفراً، فإن تاب الشاتم من السب وحسنت توبته نفعه ذلك يوم القيامة، أما في الدنيا يتعّين عليه القتل حدّاً من حدود الله حصانة لحرمة نبيه ﷺ، فإنّ التوبة تجبّ ما قبلها مما يتعلق بحق الله عليه، أما ما يتعلق بحق العباد فلا بدّ من القود والقصاص، إن لم يقابل منهم بالعفو والصفح[٢].

قال ابن تيمية: إن قتل سابّ النبي ﷺ وإن كان قتل كافر فهو حدّ من الحدود ليس قتلاً على مجرد الكفر والحراب، لما تقدم من الأحاديث الدالة على أنه جناية زائدة على مجرد الكفر والمحاربة، ومن أن النبي ﷺ وأصحابه أمروا فيه بالقتل عيناً... وقد ثبت أن حدّه القتل بالسنة والإجماع[٣].

حكم شاتم الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ

اعلم أن الله تعالى قد أثنى خيراً على أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار والمهاجرين في محكم التنزيل، ورضي عنهم ورضوا عنه، وجعل حبهم ديناً وإيماناً، ويُغضهم كفراً ونفاقاً.

---

(١) صحيح سنن أبي داود: ٣٤٢.

(٢) تنبيه الغافلين إلى حكم شاتم الله والدين ص٣٦ وما بعدها.

(٣) الصارم المسلوم ص٢٩٩.

قال تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾﴾ [سورة التوبة: الآية ١٠٠].

وقال تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا﴾ [سورة الفتح: الآية ٢٩].

وقال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [سورة آل عمران: الآية ١١٠] وأولى الناس مراداً بهذه الآية هم أصحاب رسول الله ﷺ.

وفي السنة، فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: **«لا يدخل النار أحد بايع تحت الشجرة»** وفي رواية: **«إني لأرجو أن لا يدخل النار أحد ـ إن شاء الله ـ ممن شهد بدراً والحديبية»**[١].

وعن ابن عباس، قال: (لا تسبّوا أصحاب محمد، فلمقام أحدهم ساعة ـ يعني مع النبي ﷺ ـ خير من عمل أحدكم أربعين سنة)[٢] وفي رواية: (خير من عبادة أحدكم عمره).

وقال ﷺ: **«لا تسبّوا أحداً من أصحابي، فلو أن أحدكم أنفق مثل أُحد ذهباً ما أدرك مُدّ أحدهم ولا نصيفه»**[٣].

وقال ﷺ في الأنصار: **«لا يحبهم إلاّ مؤمن، ولا يبغضهم إلاّ منافق، من أحبهم أحبه الله، ومن أبغضهم أبغضه الله»** وفي رواية: **«لا يبغض الأنصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر»**[٤].

ـ أما حكم شاتم الصحابة، فقد تباينت أقوال العلماء فيه، بحسب صيغ الشتم والقرائن الدالة على قصد الشاتم[٥]، فمن كان شتمه مفاده تكذيب

---

(١) رواه مسلم.
(٢) أخرجه أحمد وغيره، وصحّحه الشيخ ناصر.
(٣) متفق عليه.
(٤) رواه مسلم.
(٥) الصارم المسلول: ص٥٨١ ـ ٥٩١.

القرآن ورد للنصوص الصحيحة الثابتة في السنة، كأن يشكك في عدالتهم وسلامة دينهم فيصفهم بالكفر أو الفسوق وغير ذلك، ولم يستثنِ منهم إلاّ بضعة أنفار... فهذا النوع من الشتم مكفّر لصاحبه لما يتضمن التشكيك في الرسالة وتكذيب القرآن الكريم.

وعلى العموم، فإن أهل العلم لم يختلفوا على وجوب تعزير شاتم الصحابة بالضرب والزجر البليغ الذي يردعه ومن تسوّل لهم أنفسهم بالإقدام على مثل هذا الفعل القبيح الذي لا ينم إلاّ عن نفاق وزندقة.

قال ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: من سبّهم سبّاً لا يقدح في عدالتهم، ولا في دينهم، مثل وصف بعضهم بالبخل أو الجبن أو قلة العلم أو عدم الزهد، ونحو ذلك، فهذا هو الذي يستحق التأديب والتعزير، ولا نحكم بكفره بمجرد ذلك. وعلى هذا يحمل كلام من لم يكفّرهم من أهل العلم[1].

وأما من جاوز ذلك إلى أن زعم أنهم ارتدوا بعد رسول الله عليه الصلاة والسلام إلاّ نفراً قليلاً لا يبلغون بضعة عشر نفساً، أو أنهم فسقوا عامتهم، فهذا لا ريب أيضاً في كفره، لأنه كذب لما نصه القرآن في غير موضع: من الرضى عنهم والثناء عليهم، بل من يشك في كفر مثل هذا فإن كفره متعيّن، فإن مضمون هذه المقالة أن نقلة الكتاب والسنة كفّار أو فسّاق وأن هذه الآية التي هي: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ وخيرها هو القرن الأول، كان عامتهم كفّاراً أو فسّاقاً، ومضمونها أن هذه الأمة شر الأمم وأن سابقي هذه الأمة هم شرارها، وكفر هذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام، ولهذا تجد عامة من ظهر عليهم شيء من هذه الأقوال، فإنه يتبيّن أنه زنديق[2].

وقال القاضي عياض: وكذلك نقطع بتفكير كل قائل قولاً يتوصّل به

(١) تنبيه الغافلين إلى حكم شاتم الله والدين ص٤٣.
(٢) الصارم المسلول: ٥٩٠.

إلى تضليل الأمة وتكفير الصحابة، فهؤلاء قد كفروا من وجوه، لأنهم أبطلوا الشريعة بأسرها، إذ انقطع نقلها، ونقل القرآن، إذ ناقلوه كفرة على زعمهم[١].

خلاصة القول: إنّ الشتم إذا كان متعلقاً بدين الصحابة، كان الشتم كفراً وصاحبه كافراً، وإذا كان الشتم متعلقاً بذوات الصحابة دون دينهم، كان صاحبه غير كافر، لكن يظن به سوءاً ويضرب ويؤدب[٢].

عدم جواز تكفير المسلم بذنب فعله إذا كان دون الشرك الأكبر

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية[٣] ـ رحمه الله ـ وهو بصدد الحديث عن قاعدة أهل السنة والجماعة في أهل الأهواء والبدع: ولا يجوز تكفير المسلم بذنب فعله، ولا بخطأ أخطأ فيه، كالمسائل التي تنازع فيها أهل القبلة، فإن الله تعالى قال: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ ۚ وَقَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٢٨٥﴾﴾. [سورة البقرة: الآية ٢٨٥]، وقد ثبت في الصحيح أن الله تعالى أجاب هذا الدعاء وغفر للمؤمنين خطأهم[٤].

والخوارج المارقون الذين أمر النبي ﷺ بقتالهم قاتلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أحد الخلفاء الراشدين، واتفق على قتالهم أئمة الدين من

(١) الشفا: ٢/ ٦١٠.

(٢) انظر: كتابنا (السنة مفتاح الجنة ص١٨٣).

(٣) مجموعة الرسائل والمسائل ٢/ ٣٧٨.

(٤) أخرج مسلم والترمذي عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ دخل قلوبهم منها شيء لم يدخل قلوبهم من شيء، فقال النبي ﷺ: **«قولوا: سمعنا وأطعنا وسلمنا»** قال: فألقى الله الإيمان في قلوبهم فأنزل الله عز وجل: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قال: قد فعلت، ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾، قال: قد فعلت، ﴿وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا﴾، قال: فعلت.

الصحابة والتابعين من بعدهم، ولم يكفّرهم علي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وغيرهما من الصحابة، بل جعلوهم مسلمين مع قتالهم، ولم يقاتلهم علي حتى سفكوا الدم الحرام، وأغاروا على أموال المسلمين، فقاتلهم لدفع ظلمهم وبغيهم، لا لأنهم كفّار، ولهذا لم يَسْبِ حريمهم ولم يغنم أموالهم.

وإذا كان هؤلاء الذين ثبت ضلالهم بالنص والإجماع لم يكفّروا مع أمر الله ورسوله ﷺ بقتالهم، فكيف بالطوائف المختلفين الذين اشتبه عليهم الحق في مسائل غلط فيها من هو أعلم منهم! فلا يحلّ لإحدى هذه الطوائف أن تكفّر الأخرى ولا تستحل دمها ومالها، وإن كانت فيها بدعة محققة، فكيف إذا كانت المكفّرة لها مبتدعة أيضاً! وقد تكون بدعة هؤلاء أغلظ. والغالب أنهم جميعاً جُهّال بحقائق ما يختلفون فيه[1].

والأصل أن دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم محرّمة من بعضهم على بعض لا تحلّ إلاّ بإذن الله ورسوله. قال النبي ﷺ لمّا خطبهم في حجة الوداع: **«إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا»** وقال ﷺ: **«كل المسلم على المسلم حرام: دمه، وماله، وعرضه»**.

وقال ﷺ: **«من صلّى صلاتنا واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا فهو المسلم له ذمة الله ورسوله»**.

وقال: **«إذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار»** قيل: يا رسول الله، هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: **«إنه أراد قتل صاحبه»**. وقال: **«لا ترجعوا بعدي كفّاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»**.

وقال: **«إذا قال المسلم لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما»** هذه الأحاديث كلها في الصّحاح.

وإذا كان المسلم متأوّلاً في القتال أو التكفير، لم يكفّر بذلك، كما قال عمر بن الخطاب في حاطب بن أبي بلتعة: يا رسول الله، دعني أضرب

---

(١) انظر: مجمل اعتقاد أئمة السلف ص١٥٥.

عنق هذا المنافق، فقال النبي ﷺ: «**إنه قد شهد بدراً، وما يدريك لعلّ الله اطّلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم**». وهذا في الصحيحين، وفيهما أيضاً من حديث الإفك: أن أُسيد بن الحُضير قال لسعد بن عبادة: إنك منافق تجادل عن المنافقين، واختصم الفريقان، فأصلح النبي ﷺ بينهم، فهؤلاء البدريّون فيهم من قال لآخر منهم: إنك منافق، ولم يكفّر النبي ﷺ لا هذا، ولا هذا، بل شهد للجميع بالجنة.

وكذلك ثبت في الصحيحين عن أُسامة بن زيد أنه قتل رجلاً بعدما قال: لا إله إلاّ الله، وعظّم النبي ﷺ ذلك لما أخبره، وقال: «**يا أسامة، أقتلته بعدما قال: لا إله إلاّ الله**» وكرر ذلك عليه حتى قال أُسامة: تمنيت أني لم أكن أسلمت إلاّ يومئذ، ومع ذلك لم يوجب عليه قوداً ولا دية ولا كفارة، لأنه كان متأوّلاً ظنّ جواز قتل ذلك القائل لظنه أنه قالها تعوّذاً.

وهكذا السلف قاتل بعضهم بعضاً من أهل الجمل وصفّين ونحوهم، وكلهم مسلمون مؤمنون، كما قال تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٩﴾ [سورة الحجرات: الآية ٩]، فقد بيّن الله تعالى أنهم مع اقتتالهم وبغي بعضهم على بعض إخوة مؤمنون، وأمر بالإصلاح بينهم بالعدل، ولهذا كان السلف مع الاقتتال يوالي بعضهم موالاة الدين، لا يعادون كمعاداة الكفّار، فيقبل بعضهم شهادة بعض، ويأخذ بعضهم العلم من بعض، ويتوارثون ويتناكحون، ويتعاملون بمعاملة المسلمين بعضهم مع بعض، مع ما كان بينهم من القتال والتلاعن وغير ذلك[1].

سجود التلاوة والسهو والشكر

تمهيد:

لعل من المفيد أن أذكّر ـ أخي القارىء الكريم ـ أن الكثير من أتباع

---

(١) انظر: مجمل اعتقاد أئمة السلف ص١٥٧.

هذه الأمة يجهلون أحكام الشريعة ومقاصدها، كما أن من أدهى الدواهي التي تعصف بالمسلمين، وتشل مقوماتهم، وتعطل أحكام دينهم هي جهلهم بكتاب ربهم وإهمالهم لتعاليم شريعتهم، وتمسّكهم بطقوس دخيلة بدلاً عن الوارد المشروع الثابت عن رسول الله ﷺ.

ونظراً لإطباق الجهل وتلوث الأفكار وطغيان المادة على جماهير المسلمين فقد عطّل كثير من العبادات والشعائر الدينية، حتى أصبحت نسياً منسياً؛ ومن جملتها: سجود التلاوة والسهو والشكر، التي سنفرد لكل منها بحثاً خاصاً بحول الله.

سجود التلاوة

أما سجود التلاوة فإنه يسنّ للقارىء والمستمع عند جمهور علماء المسلمين لقوله عليه السلام: «**إذا قرأ ابن آدم السجدة، فسجد، اعتزل الشيطان يبكي، يقول: يا ويله!؟ أمر بالسجود فسجد، فله الجنة، وأُمرت بالسجود فعصيت فلي النار**»[١].

ولحديث ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ: (كان رسول الله ﷺ يقرأ السجدة، ونحن عنده، فيسجد ونسجد معه، فنزدحم حتى ما يجد أحدنا لجبهته موضعاً يسجد عليه)[٢].

قال النووي في شرح مسلم: (قد أجمع العلماء على إثبات سجود التلاوة، وهو عند الجمهور سنة، وعند أبي حنيفة واجب ليس بفرض)[٣].

وفي القرآن الكريم آيات كريمة وردت فيها السجدات، والتي لا يقل عددها باتفاق المحدثين عن عشر آيات ولا يزيد عددها باتفاقهم أيضاً على

---

(١) رواه أحمد ومسلم وابن ماجه.

(٢) رواه البخاري ومسلم، من المؤسف، أن كثيراً من أبناء هذه الأمة يجهلون كيفية سجود التلاوة، مع أنها سهلة ميسورة ولا تحتاج إلى تسليم أو تشهّد مع أن بعض الفقهاء اشترطوا لها ما اشترطوا للصلاة.

(٣) رواه مسلم بشرح النووي ٥/ ٧٤.

خمس عشرة آية، يأمر بعضها بالسجود لله، وينكر بعضها على من سجد لغير الله، ويحكي بعضها عما في السموات، وما في الأرض وعن الملائكة وسجودهم لله سبحانه وكذا عن المؤمنين[1].

ومن المفيد أن نذكر أسماء السور التي ورد فيها سجدة، وذلك حسب الترتيب المصحفي: فعن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل، وفي سورة الحج سجدتان[2].. وهي كما يلي:

١ ـ سورة الأعراف آخر آية وهي رقم (٢٠٦).

٢ ـ سورة الرعد الآية (١٥).

٣ ـ سورة النحل الآية (٤٩).

٤ ـ سورة الإسراء الآية (١٠٧).

٥ ـ سورة مريم الآية (٥٨).

٦ ـ سورة الحج الآية (١٨) و (٧٧).

٧ ـ سورة الفرقان الآية (٦٠).

٨ ـ سورة النمل الآية (٢٥).

٩ ـ سورة السجدة الآية (١٥).

١٠ ـ سورة ص الآية (٢٤).

١١ ـ سورة فصلت الآية (٣٧).

١٢ ـ سورة النجم الآية (٦٢).

١٣ ـ سورة الانشقاق الآية (٢١).

---

(١) قارن بالفتاوى ص١٠٧ للشيخ محمد شلتوت ط/٥.

(٢) رواه أبو داود وابن ماجه وحسّنه المنذري انظر: نيل الأوطار ٣/١٠٩.

١٤ ـ سورة العلق الآية (١٩).

هذه آيات السجدة على أكثر عددها التي يسن لمن قرأ آية منها أو سمعها أن يسجد سجدة، ثم يرفع من السجود وليس عليه تشهّد ولا تسليم[1].

والحكمة من السجود هي الخضوع والتسليم لأمر الله سبحانه والتلبية لمقتضى العلم والإيمان، وفيها التشبه بالملأ الأعلى الدائم السجود لله عز وجل القائل: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ مِن قَبْلِهِۦٓ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾ [سورة الإسراء: الآية ١٠٧]، وفيها أيضاً مراغمة الكافرين والملحدين الذين ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱسْجُدُوا۟ لِلرَّحْمَٰنِ قَالُوا۟ وَمَا ٱلرَّحْمَٰنُ ؟﴾ [سورة الفرقان: الآية ٦٠]. وفيها كذلك المبادرة إلى الاتباع والاقتداء برسولنا الأعظم ﷺ في قوة إعراضه عن المكذبين الضالين وائتماره بالسجود لله وتوحيده على طريق الموحدين من الأنبياء والمرسلين.

وقد اشترط جمهور الفقهاء لسجود التلاوة ما اشترطوه للصلاة من جهة الطهارة واستقبال القبلة وستر العورة.

قال الشوكاني: (ليس في أحاديث سجود التلاوة ما يدل على اعتبار أن يكون الساجد متوضئاً، وقد كان يسجد معه ﷺ من حضر تلاوته، ولم ينقل أنه أمر أحداً منهم بالوضوء، ويبعد أن يكونوا جميعاً متوضئين، وقد كان يسجد معه المشركون وهم أنجاس لا يصح وضوؤهم)[2].

وقال في الفتح: لم يوافق ابن عمر على جواز السجود بلا وضوء إلا الشعبي، ويسنّ لمن سجد سجود التلاوة أن يدعو بالأدعية المأثورة الثابتة عن رسول الله ﷺ[3].

---

(١) قال بعض أصحاب الشافعية: بل يتشهّد ويسلّم كالصلاة (نيل الأوطار ٣/١١٨).

(٢) نيل الأوطار ٣/ ٢٢٣.

(٣) ويستحب أن يقول في سجوده (سبحان ربي الأعلى) وإن زاد فحسن.

قال في (سفر السعادة): لم يكن ﷺ يترك سجدات القرآن، بل حينما بلغ آية سجدة، كبّر وسجد، وقال في سجوده: **«سجد وجهي للذي خلقه وصوّره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته»**[١]. وزاد الحاكم: **فتبارك الله أحسن الخالقين»**[٢] وربما قال: **«اللهم احطط عني بها وزراً واكتب لي بها عندك ذخراً، وتقبّلها مني كما تقبلتها من عبدك داوود»**[٣].

وروي عن بعض الصحابة: إنه يكره سجود التلاوة في الأوقات المكروهة والظاهر عدم الكراهة، لأن السجود ليس بصلاة، والأحاديث الواردة بالنهي مختصة بالصلاة[٤].

ويجوز في الصلاة للإمام والمفرد أن يقرأ آية السجدة في الصلاة الجهرية والسرية ويسجد متى قرأها.

ففي الصحيحين عن أبي رافع قال: (صليت مع أبي هريرة صلاة العتمة أو قال صلاة العشاء، فقرأ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ①﴾ فسجد فيها، فقلت: يا أبا هريرة ما هذه السجدة؟ فقال: سجدت فيها خلفَ أبي القاسم ﷺ، فلا أزال أسجدها حتى ألقاه)[٥].

قال النووي: (لا يكره قراءة السجدة عندنا للإمام كما لا يكره للمنفرد سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية، ويسجد متى قرأها، وقال مالك: يكره مطلقاً)[٦].

وأما سماع آية السجدة في التليفون فقد وقفت على فتوى[٧] في ذلك

(١) رواه أبو داود والنسائي والترمذي وقال: حديث حسن صحيح. المشكاة ١/ ٣٢٥. وكتابنا: السنة مفتاح الجنة ص٣٤٨.

(٢) نيل الأوطار ٣/ ١١٨.

(٣) السنن والمبتدعات ص٣٦.

(٤) نيل الأوطار ٣/ ١١٩.

(٥) وعلى المؤتم متابعة إمامه في السجود إذا سجد وإن لم يسمع إمامه يقرأ آية السجدة فإذا قرأها الإمام ولم يسجد لا يسجد المؤتم، وكذا لو قرأها المؤتم، فإنه لا يسجد في الصلاة بل يسجد بعد الفراغ منها. فقه السنة ١/ ٢٢٣.

(٦) مسلم بشرح النووي ٥/ ٧٥.

(٧) فتاوى شرعية ١/ ٢٨٨/ ط٣ لسنة ١٣٩١ هـ.

للشيخ (حسنين محمد مخلوف) مفتي الديار المصرية السابق، ورأيت من المفيد إثباتها ههنا، وهذه نصوصها:

(والذي نستظهره أن السماع من المذياع ومن المسرة (التليفون) سماع للقراءة من القارىء لا فرق بينه وبين سماع القراءة من قارىء وراء جدران أو حاجز خشبي أو زجاجي أو على بعد مع تكبيرة الصوت بالميكرفون، فإنه في كل ذلك يجب السجود في حالة السماع من القارىء فكذا في السماع من المذياع والمسرة (التليفون) وليس ذلك من قبيل سماع الصدى كما لا يخفى).

هذا ـ أخي القارىء ـ ما أردت بيانه فيما يتعلق بسجدة التلاوة التي عزف عنها كثير من المسلمين، حتى أصبحت نسياً منسياً، فقد أشرت إلى مكانتها التشريعية وحكمتها وعدد آياتها، وما يسنّ فيها وما يندب، فاتضح أنها شعار عملي للمؤمنين، لا يجوز إهمالها بل جدير بشريعة الله أن تتخذ السجود لله رمزاً لأسمى العقائد وأعظمها ألا وهي عقيدة التوحيد المطلق لله الواحد القهّار[1].

سجود السهو

سجود السهو يكون تارة واجباً وتارة يكون مسنوناً، وتارة يكون مباحاً، وأسبابه ثلاثة: زيادة، ونقص، وشك.

والأصل في مشروعيته حديث ابن مسعود أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمساً، فقيل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: **«وما ذاك؟»** قالوا: صليت خمساً، فسجد سجدتين بعدما سلم.

وفي رواية، قال: **«إنما أنا بشر مثلكم، أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته[2]، فليتحرّ الصواب، فليتم عليه، ثم**

(١) انظر كتابنا السنة مفتاح الجنة ص٣٤٥ وما بعدها.

(٢) كذا في جميع النسخ، وفي الأصل: صلاة (المشكاة ١/ ٣٢٠).

ليسّلم ثم يسجد سجدتين»(١).

ولسجود السهو سجدتان يسجدهما المصلي، قبل التسليم أو بعده وذلك بخلاف سجدتي التلاوة والشكر، ومما يقوله المصلي في سجوده: (سبحان ربي الأعلى ثلاثاً).

وفيما يلي بيان للأحوال التي يشرع فيها سجود السهو:

١ ـ عند الزيادة على الصلاة لحديث عبدالله بن مسعود المتقدم: وهو أن النبي ﷺ صلى خمساً، فقيل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: **وما ذاك؟** فقالوا: صليت خمساً فسجد سجدتين بعدما سلّم.

وفي هذا الحديث دليل على صحة صلاة من زاد ركعة وهو ساه، ولم يجلس في الرابعة(٢).

٢ ـ إذا سلّم قبل إتمام الصلاة، لحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: صلى بنا النبي ﷺ الظهر ـ أو العصر ـ فقال له ذو اليدين: الصلاة يا رسول الله أنقصت؟ فقال النبي لأصحابه: **«أحق ما يقول؟»** قالوا: نعم، فصلى ركعتين أخريين، ثم سجد سجدتين(٣).

قال سعد: ورأيت عروة بن الزبير صلى من المغرب ركعتين، فسلّم وتكلم، ثم صلى ما بقي وسجد سجدتين وقال: (هكذا فعل النبي ﷺ).

٣ ـ عند نسيان التشهد الأول، أو نسيان سنة من سنن الصلاة، لحديث ابن بحينة الأسدي: (أن رسول الله ﷺ قام في صلاة الظهر وعليه جلوس، فلما أتمّ صلاته سجد سجدتين، فكبّر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلّم، وسجدها الناس معه، مكان ما نسي من الجلوس)(٤).

٤ ـ السجود عند الشك في الصلاة، فعن عبدالرحمن بن عوف ـ

---

(١) متفق عليه (فتح الباري ٣/ ٩٣).

(٢) فقه السنة ١/ ٢٢٦.

(٣) فتح الباري ٣/ ٩٦، قارن بنيل الأوطار ٣/ ١٢٢.

(٤) فتح الباري ٣/ ٩٩.

رضي الله عنه ـ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أواحدة صلّى أم اثنتين فليجعلها واحدة، وإذا لم يدر اثنتين صلى أم ثلاثاً، فليجعلها اثنتين، وإذا لم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً، فليجعلها ثلاثاً، ثم يسجد إذا فرغ من صلاته وهو جالس قبل أن يسلّم سجدتين»**[١].

وفي رواية: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من صلى صلاة يشك في النقصان، فليصلِّ حتى يشك في الزيادة»**.

ويستدل مما سبق أن من شك في عدد الركعات التي صلاها، بنى على الأقل المتيقّن له، ثم يسجد للسهو، وهذا ما استدل به جمهور العلماء[٢].

واختلف في سجود السهو بعد السلام هل يشترط له تكبيرة إحرام أو يكتفى بتكبيرة السجود: فالجمهور على الاكتفاء، وهو ظاهر الأحاديث[٣].

وقد اختلف أهل العلم في سجود السهو، هل يكون قبل السلام أم بعده، قال الشوكاني بعد أن ساق أقوال العلماء الثمانية ـ التي ذكرها العراقي في شرح الترمذي ـ قال: (وأحسن ما يقال في المقام أنه يعمل على ما تقتضيه أقواله وأفعاله ﷺ من السجود قبل السلام وبعده، فما كان من أسباب السجود مقيّداً بقبل السلام سجد له قبله وما كان مقيّداً ببعد السلام، سجد له بعده، وما لم يرد تقييده بأحدهما كان مخيّراً بين السجود قبل السلام وبعده من غير فرق، لما أخرجه مسلم في صحيحه عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: **«إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين»**[٤].

---

(١) رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصحّحه (نيل الأوطار ٣/١٢٩).
(٢) راجع كتاب فقه السنة ١/ ٢٢٥ ـ ٢٢٧، ففيه بسط وتفصيل.
(٣) نيل الأوطار ٣/١٢٨.
(٤) المرجع السابق.

سجدة الشكر

شرعت سجدة الشكر لكل أمر ذي بال، وذلك كحدوث نعمة للمسلم أو نيل مرغوبة، أو بالنجاة من مرهوبة، وعليه فكل من تجددت له نعمة ظاهرة أو رزقه الله مالاً أو ولداً، أو وجد ضالته أو شُفي له مريض أو قدم له غائب، ونحو ذلك، له أن يسجد شاكراً لله تعالى على ما أولاه من الخير والنعمة سجدة كسجدة التلاوة، تأسيّاً برسول الله ﷺ واقتداء به، وقد استحب ذلك جمهور علماء المسلمين[١].

إن هذه الشعيرة المباركة التي شرعها رسول الله ﷺ لأمته تكاد تكون مهجورة في هذه الأيام، بل إن طائفة قليلة من المسلمين يسمعون بها، مع أنه عليه الصلاة والسلام قد واظب عليها، ثم درج عليها من بعده صحابته الأبرار والتابعون لهم بإحسان.

جاء في الحديث الشريف عن أبي بكر: (أن النبي ﷺ كان إذا أتاه أمر يسره أو بشّر به خرّ ساجداً شاكراً لله تعالى)[٢] ولفظ أحمد: (أنه شهد النبي ﷺ أتاه بشير يبشّره بظفر جند له على عدوهم، ورأسه في حجر عائشة، فقام، فخرّ ساجداً، فأطال السجود، ثم رفع رأسه فتوجه نحو صدفته، فدخل فاستقبل القبلة)[٣].

وروى البيهقي بإسناد على شرط البخاري أن علياً ـ رضي الله عنه ـ لما كتب إلى النبي ﷺ بإسلام همدان خرّ ساجداً، ثم رفع رأسه، فقال: **«السلام على همدان، السلام على همدان»**[٤].

وعن عبدالرحمن بن عوف قال: (كان لا يفارق فيء النبي ﷺ بالليل والنهار خمسة نفر من أصحابه أو أربعة لما ينوبه من حوائجه، قال: فجئت،

---

(١) قارن بفقه السنة ١/ ٢٢٤.

(٢) رواه الخمسة إلاّ النسائي، (نيل الأوطار ٣/ ١١٩).

(٣) انظر: نيل الأوطار ١/ ٢٢٤.

(٤) فقه السنة ١/ ٢٢٤.

فوجدته قد خرج فتبعته فدخل حائطاً من حيطان الأسواف[1] فصلى فسجد سجدة أطال فيها، فحزنت وبكيت وقلت: لأرى رسول الله ﷺ قد قبض الله روحه، قال: فرفع رأسه وترائيت له، فدعاني، فقال: **«ما لك؟»** قلت: يا رسول الله سجدت سجدة أطلت فيها فحزنت وبكيت، وقلت: لأرى رسول الله قد قبض الله روحه، قال: **«هذه سجدة سجدتها شاكراً لربي فيما آتاني من أمتي، من صلى علي صلاة، كتب الله له عشر حسنات»**[2].

وكذلك فإن مما يؤيّد ثبوت سجود الشكر[3]، قوله عليه الصلاة والسلام في سجدة سورة(ص) عن ابن عباس: أن النبي ﷺ سجد في (ص) وقال: **«سجدها داود عليه السلام توبة ونسجدها شكراً»**[4].

وروي أنه ﷺ (سجد لله شاكراً حين أحضر عبد الله بن مسعود رأس اللعين أبي جهل بين يديه يوم بدر)[5].

وذكر سعيد بن منصور أن أبا بكر سجد حين جاءه قتل مسيلمة (الكذاب) وروى البخاري أن كعب بن مالك سجد لما جاءته البشرى بتوبة الله عليه[6].

وكيفية السجدة وشروطها كسجدة التلاوة، يسجد فيحمد الله ويشكر ويسبّح، ثم يرفع رأسه وليس بعدها تشهّد ولا تسليم[7].

فعن علي أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد قال: **«اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوّره، وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين»**. رواه مسلم.

---

(١) هو اسم لحرم المدينة الذي حرّمه رسول الله ﷺ وزاد في اللسان: موضع ناحية البقيع.

(٢) حديث صحيح رواه أحمد والحاكم، المشكاة ١/ ٢٩٥، صفة صلاة النبي ص٢٧.

(٣) انظر: نيل الأوطار ٣/١١٨، وفتاوى شرعية ١/ ٢٩٠.

(٤) رواه أبو داود وغيره، نيل الأوطار ٣/ ١١٢.

(٥) فتاوى شرعية ١/ ٢٨٩.

(٦) فقه السنة ١/ ٢٢٤ ونيل الأوطار ٣/ ١٢٢

(٧) فتاوى شرعية ١/ ٢٩٠.

قال الشوكاني: وليس في أحاديث الباب ما يدل على التكبير في سجود الشكر[١]، وذهب أبو العباس والمؤيد بالله والنخعي وبعض أصحاب الشافعي إلى أنه يشترط في سجود الشكر شروط الصلاة[٢].

وقال أيضاً: (وليس في أحاديث الباب ما يدل على اشتراط الوضوء وطهارة الثياب والمكان وإلى ذلك ذهب الإمام يحيى وأبو طالب)[٣].

وهذا ما أردنا تحصيله[٤] في بيان هذه المسألة التي هجرها المسلمون بعد القرون المفضلة ونحسب أن يكون هذا هو المشروع وخلافه مستحدث موضوع، وقانا الله مفاتن الشرور وعصمنا من الزيغ والغرور.

التيسير والتعسير في ضوء الكتاب والسنة

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم، فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم». رواه البخاري ومسلم**[٥].

١ ـ النهي معناه المنع، ولذلك فإن الأصل أن النهي يفيد التحريم إلاّ إذا جاءت قرينة تصرف النهي عن التحريم إلى الكراهة.

والأصل في الأمر الوجوب إلاّ إذا جاءت قرينة تدل على أن الأمر للندب.

٢ ـ اختلفت العبارة في المطلوب في المنهي عنه والمأمور به، فقال في المنهي عنه فاجتنبوه، ولم يقل فاجتنبوا منه ما استطعتم.

---

(١) نيل الأوطار ٣/ ١٢٠.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق نفسه.

(٤) انظر: كتابنا: السنة مفتاح الجنة ص٣٥٢ وما بعدها.

(٥) حديث صحيح، أخرجه البخاري ١٣/ ٢٥١ ـ كتاب الاعتصام ـ رقم الحديث ٧٢٨٨، وأخرجه مسلم ٤/ ١٨٣٠ ـ كتاب الفضائل ـ رقم الحديث ١٣٣٧.

والسبب في ذلك ـ والله أعلم ـ أن المنهي عنه مقدور للجميع، فعدم الكفر وعدم السرقة، والكذب، وشرب الخمر، وعدم فعل الفواحش مقدور للجميع فجاء الحديث يأمر باجتنابها كلها.

وأما المأمور به، فليس مقدوراً كله للجميع، فالصوم مثلاً غير مقدور للمريض، والزكاة غير مقدورة للفقير، والحج غير مقدور لبعض الناس وهكذا، فجاء الحديث يأمر بفعل ما تستطيع.

٣ ـ يدل قوله ﷺ: **«فأتوا منه ما استطعتم»** على أن الله تعالى لا يكلف الناس إلاّ بما يستطيعون، بل تدل النصوص القرآنية أنه سبحانه لا يكلف إلاّ بالمتيسر، قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [سورة البقرة: الآية ١٨٥].

٤ ـ إذا لم يستطع الإنسان فعل الواجب كله يجب في كثير من الحالات أن يفعل ما يستطيعه، ومثال ذلك أن من قدر على تغيير جزء من المنكر أو التخفيف منه وجب عليه ذلك، ومن شفي من مرضه وسط نهار رمضان وجب عليه أن يمسك بقية اليوم، ومن لم يجد ما يستر عورته كاملة ستر منها ما يقدر عليه، ومن لم يستطع الصلاة قائماً صلى قاعداً، وهذا معنى قولهم: (الميسور لا يسقط بالمعسور) أو (ما لا يدرك كله، لا يترك جُلُّه).

٥ ـ دلّ الحديث على أن ما لم ينه عنه الشرع، ولم يأمر به فهو مباح، ولذلك فالذي يقول عن شيء ما أنه مُباح لا يطلب منه دليل على الإباحة، أما من وصف الشيء بغير الإباحة، بالتحريم أو الكراهة أو الوجوب أو الندب، فيطلب منه الدليل على ما قاله.

٦ ـ يُحذّر الحديث من كثرة السؤال، وهذا يتعارض ظاهراً مع قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [سورة النحل: الآية ٤٣، وسورة الأنبياء: الآية ٧]. والتوفيق بينهما، أن الآية قاعدة عامة، وأما الحديث فهو يتعلق ببعض الحالات الاستثنائية من القاعدة ولذلك جاءت الآية الأخرى مبينة لذلك وهي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ

أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ ﴾ [سورة المائدة: الآية ١٠١] فجاء النهي عن السؤال عن أشياء، فهي أشياء خاصة، وليس النهي عن كل الأشياء.

وإليك بعض الأمور المنهي عن السؤال عنها[١]:

أ ـ السؤال عن الغيبيات التي لا يعلمها إلا الله تعالى، كموعد قيام الساعة.

ب ـ السؤال للعبث، كالسؤال عن أسماء أهل الكهف وعددهم، لأن معرفة ذلك لا تترتب عليه أية فائدة عملية.

جـ ـ السؤال للاستهزاء، فالأصل أن يكون السائل جاداً في سؤاله، وإذا عرف الجواب التزم به.

د ـ السؤال عن الأغلوطات، وهي دقائق المسائل لا بقصد التعلّم، ولكن بهدف إيقاع المسؤول في الخطأ والحرج، ولذلك نهى رسول الله ﷺ عن الغلوطات[٢].

هـ ـ كثرة السؤال الذي لا يرافقه عمل.

و ـ السؤال عمّا لم يقع، وهذه لثلاثة أسباب:

الأول: خشية أن يحّرم الشيء المسؤول عنه، وهذا كان في عصر النبي ﷺ فقط، لأنه لا تحريم ولا تشريع بعده.

الثاني: خشية أن يفقد الحدث والحكم المتعلّق به شيئاً من الأثر التربوي في نفس الإنسان، فإن الحكم إذا نزل بعد حدوث الحادثة، وانشغال الناس بها يكون أعمق أثراً، وهذا أيضاً خاص بعهد النبي ﷺ.

الثالث: حتى لا يكون السؤال عمّا لم يقع من باب الانشغال بما لم يحدث عن الواقع الذي يعيشه الإنسان، فإن الإسلام دين يتعامل مع الواقع، فالانشغال بما لم يقع عن مشكلات الواقع لا يليق بعاقل، وهو منهي عنه لعامة الناس الذي يجهلون كثيراً من الأحكام التي يحتاجونها.

---

(١) انظر: كتاب (الحديث النبوي الشريف) للدكتور شرف القضاة ص٧٢.

(٢) سنن أبي داود، ٢/ ٢٨٨ ـ كتاب العلم، باب التوقّي في الفتيا.

أما البحث في ما لم يحدث حتى الآن، وهو متوقع الحدث للعلماء فهو أمر مقبول، بل قد يكون مطلوباً في بعض الأحيان، ولذلك عندما أخبر النبي ﷺ الصحابة **«أن الدّجال يمكث في الأرض أربعين يوماً، يوم كسنة ويوم كشهر، ويوم كجمعة، وسائر أيامه كأيامكم»**[1].

سأل بعض الصحابة عن اليوم الذي كسنة، هل تكفي فيه صلاة يوم؟ قال: **«لا اقدروا له قدره»**. ولم ينكر عليهم السؤال عن شيء لم يقع حتى الآن، لأنه سيقع حتماً.

٧ ـ السؤال بشكل عام ـ في غير الحالات السابقة ـ مشروع، وهو إما فرض عين، وهذا ما يتعلق بصحة الفرائض العينية وإما فرض كفاية، وهذا فيما زاد عن ذلك.

٨ ـ يُحذّر الحديث من الاختلاف، والمقصود هنا الاختلاف في أُصول الإسلام فهو اختلاف خطير يهلك الأمم، وهذا هو الذي حدث للأمم السابقة، وكذلك لا يقبل الخلاف في كل ما ورد فيه نص صحيح صريح، لأن مخالفة النصوص الصحيحة تحريف للإسلام، وكذب على الله ورسوله وعلى الناس، وهو لا ينتج إلاّ عن الأهواء والأطماع الخاصة.

وأما اختلاف الآراء فيما لا نص فيه، فهو أمر طبيعي، فإن عقول البشر قاصرة تتعدد آراؤها واتجاهاتها، وهذا مجال الاجتهاد، وهو يعطي الإسلام مرونة في التشريع تتلاءم مع اختلاف الأزمان والبيئات[2].

السواك شعيرة إسلامية

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: **«لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»**[3].

---

(١) حديث صحيح، أخرجه مسلم ٤/ ٢٢٥٢، في كتاب الفتن، ـ رقم الحديث ٢١٣٧.
(٢) انظر كتاب: الحديث النبوي الشريف للدكتور شرف القضاة ص٧٣.
(٣) حديث صحيح، رواه مسلم ١/ ٢٢٠ ـ كتاب الطهارة، رقم الحديث (٢٥٢).

١ ـ يدل الحديث على أن التشريعات الإسلامية سهلة ميسورة لا مشقة فيها. قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [سورة الحج: الآية ٧٨] وليس معنى هذا أنه ليس في التشريعات الإسلامية أية مشقة، فإن في كل أمر أو نهي مشقة بدنية أو نفسية، ولكن ليس فيها ما هو فوق قدرة الإنسان وطاقته.

٢ ـ أمر النبي ﷺ بالسواك أمر ندب واستحباب ولم يأمر به أمر وجوب، ولولا خشية المشقة على المسلمين لأوجبه عليهم وهذا يدل على ما في السواك من الفوائد والفضائل(١) ومنها:

أ ـ أنه يزيل الفضلات وينظّف الأسنان.

ب ـ يقي الإنسان من كثير من أمراض الأسنان واللثة.

ج ـ يقتل كثيراً من الجراثيم الموجودة في الفم.

د ـ يعطي الفم رائحة طيبة.

وهكذا، ففي السواك وقاية وعلاج ونظافة وتطيّب، ويتميّز السواك عن بقية فراشي الأسنان ومعاجينها بأنه أكثر فعالية وأسهل للاستعمال، ولذلك فقد تمّ إجراء أبحاث طبية ومخبرية على السواك أكدت ذلك(٢)، وتمّ استخلاص المواد الموجودة فيه وتصنيعها بشكل معجون، وقامت إحدى الشركات الأوروبية بتصنيع ذلك.

٣ ـ يستحب السواك في كل وقت ويتأكد ذلك في الأوقات التالية:

أ ـ عند الاستيقاظ من النوم، لأن بعض التخمّرات تحدث في الفم أثناء النوم، وتتكاثر الجراثيم، وتترسّب بعض مركبات اللعاب على الأسنان.

ب ـ عند كل وضوء.

ج ـ عند كل صلاة.

---

(١) الطب النبوي والعلم الحديث، للدكتور محمود ناظم النسيمي ١/ ١٨٣.

(٢) من ذلك ما أجراه الدكتور عبدالحميد القضاة في رسالته لنيل درجة الماجستير.

د ـ عقب الطعام.

و ـ عند تغيير رائحة الفم.

هـ ـ قبل النوم.

وكل ذلك عليه أدلة صحيحة من السنة النبوية.

٤ ـ وفي السواك أيضاً الأجر العظيم، فقد قال رسول الله ﷺ: **«السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب»**[١].

وعن جابر ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: **«ركعتان بالسواك أفضل من سبعين ركعة بغير سواك»**[٢].

٥ ـ السواك يطلق على كل ما تدلك به الأسنان واللثة، وتتحقق السنة بتنظيفها بأي شيء كالفراشي الحديثة، أو الإصبع أو ما شاكل ذلك. ولكن الأفضل شرعاً وطباً هو التسوّك بالسواك المتخذ من عود الأراك[٣].

خصال الفطرة

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: **«الفطرة خمس، أو خمس من الفطرة: الختان، والاستحداد[٤]، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط وقص الشارب»**. متفق عليه.

وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: قال رسول الله ﷺ: **«عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية[٥]، والسواك، واستنشاق الماء، وقص**

(١) حديث صحيح، أخرجه البخاري ٤/١٥٨ ـ كتاب الصيام، الباب السابع والعشرون.

(٢) حديث حسن، أخرجه أبو نعيم في كتاب السواك، انظر: الترغيب والترهيب للمنذري ١/١٤٠.

(٣) انظر: الحديث النبوي الشريف للدكتور شرف القضاة ص١١٥.

(٤) الاستحداد: حلق العانة، وهو حلق الشعر حول الفرج.

(٥) إعفاء اللحية: معناه لا يقص منها شيئاً.

الأظفار، وغسل البراجم[١]**، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء»** قال الراوي: ونسيت العاشرة إلاّ أن تكون المضمضة قال وكيع وهو أحد رواته: انتقاص الماء: يعني الاستنجاء. رواه مسلم.

وعن عائشة رضي الله عنها ـ قالت: قال رسول الله ﷺ: عشر أي خصال عشر (من الفطرة قص الشارب) واختلف في السبالين وهما طرفا الشارب، و (إعفاء اللحية) أي عدم التعرّض لشعرها بأخذ شيء منه.

قال في شرح مسلم: قال العلماء: يكره في اللحية خصال بعضها أشد قبحاً من بعض: خضابها بالسواد لا لغرض الجهاد، وخضابها بالصفرة تشبيهاً بالصالحين لا اتباعاً للسنة، وتبييضها بالكبريت أو غيره استعجالاً للشيخوخة لأجل الرياسة والتعظيم وإيهام لقيّ المشايخ، ونتفها أول طلوعها إيثاراً للمرودة وحسن الصورة، ونتف الشيب وتصفيفها طاقة فوق طاقة تصنّعاً ليستحسنه النساء وغيرهن، والزيادة فيها والنقص منها بالزيادة في شعر العذارين من الصدغين، أو أخذ بعض العذار في حلق الرأس ونتف جانبي العنفقة وغير ذلك، وتسريحها تصنّعاً لأجل الناس، وتركها شعثة إظهاراً للزهادة وقلة المبالاة بنفسه، والنظر في سوادها أو بياضها إعجاباً وخيلاء، وغرة بالشباب وفخراً بالمشيب وتطاولاً على الشباب، وعقدها وضفرها وحلقها، إلاّ إذا نبتت للمرأة فيستحب لها حلقها.

والسواك: أي الاستياك، (واستنشاق الماء) أي إيصاله إلى الأنف وهو مطلوب في كل من الوضوء والغسل، (وقص الأظفار) لإذهاب ما يجتمع تحتها من الوسخ، (وغسل البراجم) دفعاً لما يجتمع في غضونها منه، ويلتحق بالبراجم ما يجتمع من الوسخ في معاطف الأذن، وقعر الصماغ فيزيله بالمسح، لأنه ربما أضرت كثرته بالسمع، وكذا ما يجتمع داخل الأنف وسائر الوسخ المجتمع في أي موضع كان من البدن بالعرق والغبار ونحوهما.

---

(١) البراجم: بالباء المفتوحة ـ هي عقد الأصابع.

(ونتف الإبط وحلق العانة وانتقاص الماء)، قال الراوي ـ هو مصعب بن شيبة كما صرّح به مسلم ـ (ونسيت العاشرة) أي من الخصال (إلاّ أن تكون المضمضة)[١] قال المصنف: هذا شك من الراوي، قال القاضي عياض: ولعلها الختان المذكور مع الخمس وهو أولى. قال وكيع ـ وهو أحد رواته ـ رواه مسلم بواسطة (انتقاص الماء) (الاستنجاء) أي انتقاص البول بالماء، لأنه ينقص البول من مجراه، ويوقفه داخل الفرج.

وقال أبو عبيدة وغيره: معناه انتقاص البول بسبب استعمال الماء في غسل مذاكيره، وقيل هو الانتضاح، وقد جاء في رواية الانتضاح بالماء[٢] بدل انتقاص الماء[٣].

قال الجمهور: الانتضاح: نضح الفرج بماء قليل بعد الوضوء لينتفي عنه الوسواس، وقيل هو الاستنجاء بالماء.

وذكر ابن الأثير أنه روى انتفاص ـ بالفاء والصاد المهملة ـ، قال: والمراد نضحه على الذكر من قولهم لنضح الدم القليل نفصه، وجمعها نفص وهذا الذي نقله شاذ. والصواب ما سبق، قاله المصنف في شرح مسلم.

قال السيوطي في الجامع الصغير: البراجم: عُقد الأصابع ومَفَاصلها (وإعفاء اللحية) معناه توفيرها: أي (لا يقص منها شيئاً)[٤].

قال المصنف: وهو بمعنى أوفوا اللحى، في رواية وكان من عادة الفرس قص اللحية فنهى الشرع عنه.

أخي الكريم: هذه مسألة مهمة أرجو الإلتزام بها، وعدم التهاون فيها،

---

(١) أي: لا أظن العاشرة إلاّ المضمضة.

(٢) قال الخطابي: هو الاستنجاء بالماء وأصله من النضح وهو الماء القليل وصححه النووي في شرح أبي داود. وقال في شرح مسلم قال الجمهور: هو نضح الفرج بماء قليل بعد الوضوء ليشفى عنه الوسواس.

(٣) انظر: كتاب (دليل الفالحين ص٦٨٢ وما بعدها).

(٤) انظر: كتاب (دليل الفالحين ص٦٨٤ وما بعدها).

عملاً بالمنهج الإسلامي الرشيد. والله المستعان.

بدعة حلق الشارب

هذه نبذة يسيرة عن بعض المخالفات الشرعية التي يرتكبها بعض أبناء هذه الأمة ـ أردت أو أوضحها ـ آملاً التقيد بهذه الشعائر المباركة اقتداء بالمنهج النبوي الشريف. فقد خرج كثير من الناس على تعاليم الدين وتمرّدوا على الفطرة، فحاربوا السنن، وتاجروا بالبدع والضلال، وقد كانت بدعة حلق الشاب واحدة من هذه المحظورات التي وقع فيها كثير من المنتسبين لهذه الأمة.

جاء في الحديث الشريف: **«انهكوا الشوارب واعفوا عن اللّحى»**(١) فالمراد بهذا الحديث المبالغة في قصّ ما طال على الشفة من الشارب، لا حلْق الشارب كله. فإنه خلاف السنة العملية الثابتة(٢) عنه ﷺ.

ولهذا لما سئل الإمام مالك عمن يحفي شاربه قال: أرى أن يوجع ضرباً. وقال لمن يحلق شاربه: هذه بدعة ظهرت بين الناس(٣).

وكذلك ورد النهي بمخالفة الكفّار وعدم التشبّه بهم قال رسول الله ﷺ: **«جزّوا الشوارب وارخوا اللحى وخالفوا المجوس»**(٤)، كما ورد في النهي بعدم التشبّه بالنساء ولعن من فعل ذلك.

جاء في الحديث: (لعن رسول الله ﷺ، المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال)(٥).

---

(١) رواه الشيخان وغيرهما.

(٢) ورد عن الأئمة الأربعة ـ رحمهم الله ـ تحريم حلق اللحية. وجمهرة المسلمين في هذا العصر على خلاف هذا، فلا حول ولا قوة إلاّ بالله.

(٣) البيهقي ١/ ١٥١. انظر: آداب الزفاف ص١٢٠.

(٤) رواه مسلم وغيره.

(٥) رواه البخاري وغيره.

ولا يخفى أن في حلق الرجل لحيته، التي ميزه الله بها على المرأة، أكبر تشبّه بها.

ويعجبني ما ذكره الشيخ ناصر الدين الألباني في كتابه(١):

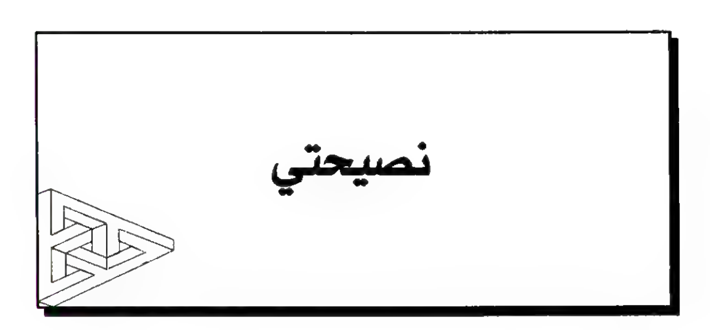
(ولا تغتر أيها الأخ بكثرة المبتلين بهذه المخالفة، وإن كان فيهم بعض من ينتسبون إلى العلم، فإن العلم الذي لا يثمر العمل بما جاء عن رسول الله ﷺ، من الهدى والنور، فالجهل خير منه، لا سيّما، إذا استغل هذا العلم في سبيل تأويل النصوص الصريحة، وردها تبعاً للهوى وجرياً مع التيار. بمثل قول بعضهم: إن إعفاء اللحية ليس من أمور الدين، بل من شؤون الدنيا التي يخيّر فيها المسلمون، يقولون هذا وهم يعلمون أن إعفاء اللحية من الفطرة، كما قال ﷺ، على ما رواه مسلم وغيره).

والفطرة لا تقبل التغيير شرعاً، كما قال عز وجل: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [سورة الروم: الآية ٣٠].

اللهم إليك المشتكى، فهذا حالنا لا يخفى عليك، يا مقلّب القلوب ثبتنا بقولك الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة.



(١) انظر: آداب الزفاف ـ حواشي ١٢٢ ـ ١٢٣، وكتابنا: (مصرع الشرك والخرافة ص٣٨٥).



نصيحتي

أخي المسلم:

من واجب المسلم العمل على ما ينفعه في الدنيا والآخرة، وأن ينال رضوان ربه. وهذه هي السعادة التي ينبغي أن يحرص عليها المسلم لحاجته إليها كحاجته للماء والهواء كما أن الواجب يدعوه للعمل لنيل رضا الله واجتناب نواهيه في السرّ والعلن. ومن هنا فالمؤمن حقاً هو الذي يُخْلص عمله لله ولا يشرك بعبادة ربه أحداً.

وكما لا يخفى فقد قرّر الله تعالى القواعد لكل مسلم فقال: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [سورة الحشر: الآية ٧].

وقال تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾﴾ [سورة النساء: آية ١٤].

وفي الحديث الشريف قوله ﷺ: **«والذي نفسي بيده، لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به»**[1]. وجاء في الصحيح: (**... من رغب عن سنتي فليس مني...**).

ومن هذه النصوص الشريفة يتبيّن لنا أن المسلم لا يكون مسلماً ولا مؤمناً، إلاّ إذا اعتصم بالكتاب والسنة في العقائد والفرائض، كالصلاة والحج

(١) رواه البغوي في شرح السنة، والنووي في الأربعين بسند صحيح.

وأركانه من سعي وطواف وذبح، وكذلك الدعاء[١] والذكر، وكل السنن والأقوال والأفعال والأعمال على وجه التسليم والرضى والإخلاص ظاهراً وباطناً، لذلك لا يجوز تقديم قول أحد كائناً من كان على قول رسول الله ﷺ إذا كان مخالفاً للإسلام ومعارضاً لهدي الرسول الكريم، ومن الخطأ الشائع الحلف بغير الله، والنذر والاستغاثة بغيره، وهذا من الشرك الذي فيه تعظيم لغيره سبحانه وتعالى، فقد قال ﷺ: «**من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك**» فعلى المسلم الحق أن يتعبّد الله ويخلص في عبادته، مقتدياً بذلك بالرسول ﷺ ويعرض عن كل ما خالفه، لأنه لا خير في مخالفة الرسول، وبهذا يكون المسلم مسلماً حقيقياً، طائعاً لله ولرسوله، قال تعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ﴾ [سورة الأعراف: الآية ٣]. وقال عز وجل: ﴿وَمَن يَعْتَصِم بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [سورة آل عمران: الآية ١٠١] واعلم يا أخي ـ علّمك الله ما ينفعك ـ أن العمل لا يكون مقبولاً إلاّ بشرطين، **الأول**: أن يكون العمل خالصاً لوجه الله.

والثاني: أن يكون صواباً وعلى طريق الرسول ﷺ، وإن افتقد أحد الشرطين لا يكون مقبولاً، بل يردّ على صاحبه، لأن العمل الصالح المقبول هو الذي يتوفر فيه الإخلاص والاقتداء بسيد الخلق صلوات الله عليه وسلامه.

واعلم أن استجابتك وامتثالك لأوامره ﷺ هي المقياس الصحيح لقوة إيمانك أو ضعفه. واحرص ـ يا أخي الكريم ـ على تعظيم رسول الله ﷺ، واقرأ سيرته العطرة، وسنته المطهّرة، ونفّذ أوامره، واجتنب نواهيه، وأكثر من الصلاة عليه، لتحظى بشفاعته، وفرَّ من البدع والمبتدعة فرارك من الأسد.

---

(١) ومما يجدر ذكره، أن الدعاء هو العبادة، فلا يجوز أن يصرف لغير الله، كما أن الذبح هو أيضاً عبادة لا يجوز صرفه لغير الله، فقد قال سبحانه وتعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ۝٢﴾ سورة الكوثر.

وبالإضافة إلى ما سبق فإنه لا يختلف اثنان عاقلان مؤمنان، على أن طريق رسول الله ﷺ هو الطريق المستقيم الذي لا اعوجاج فيه الموصل إلى طريق الحق، وما عداه من الطرق، فهي سبل متشعبة ملتوية على كل سبيل شيطان مضلّ، يأمر بالضلال والمنكر.

وما أجمل ما قاله الخليفة الراشد (عمر بن عبدالعزيز) رضي الله عنه، فصدق حيث قال: (سنّ رسول الله ﷺ وولاة الأمر من بعده (الخلفاء الراشدون) سنناً الأخذ بها تصديق لكتاب الله واستكمال لطاعة الله، وقوة على دين الله، ليس لأحد تبديلها ولا تغييرها، ولا النظر فيما خالفها، من اقتدى بها فهو مهتد، ومن انتصر بها فهو منصور، ومن خالفها، وابتغى غير سبيل المؤمنين ولاّه الله ما تولّى، وأصلاه جهنم وساءت مصيراً)[١].

واعلم أن الهادي البشير ﷺ قد صبّ جام غضبه على أصحاب البدع والضلالة وتبرأ منهم ولعنهم، وأن صاحب البدعة لا تقبل توبته حتى يدع بدعته... ومن جهة أخرى، فقد فضح الإسلام زمرة الكهّان والحجّابين والعرّافين وأدعياء علم الغيب، فقال: **«من أتى كاهناً أو عرّافاً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد»**.

ويجب أن يُعلم أنّ مُتنكّبي السنة لم ولن يفلحوا أبداً لعدولهم عن منهج الوحي وتضييعهم الأصول، لقوله تعالى: ﴿لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ﴾.

واعلم كذلك يا أخي ـ أعزّك الله ـ أن الإسلام مستهدف، ومحارب في كل بقاع العالم، والعدو يتربّص به ويكيد له ليلاً ونهاراً، سراً وعلانية، ولا يخفى، فأعداء الإسلام كثيرون ـ قاتلهم الله ـ وهم مزيج من ملل شتى كالصليبية الماكرة، والصهيونية الحاقدة، والملاحدة والماسونية والمجوسية وغيرهم، فالحذر الحذر! ﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾.

كما أتمنى عليك العناية والحرص على لغة الضاد، وهي لغة القرآن

(١) العبادة في الإسلام ص٣١٤.

الكريم، التي يجب أن تتمسك بها، وإياك والعامية ولغة الفرنجية، التي هي من معاول الهدم في الإسلام.

وإن كنت أنسى، فلا أنسى التفقّه في دين الله، ونشره بين أهلك ومعارفك، فهو واجب ديني مقدّس. عملاً بقوله ﷺ: **«من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»**.

واعلم يا أخي ـ حفظك الله ـ أنّ الله تعالى قد رضي عن صحابة رسول الله ﷺ، وإن حبّهم جزء لا يتجزأ من حبّ الله تعالى، فمن أحبّ الله تعالى لعظم نعمه وفضله، أحبّ رسول الله ﷺ الهادي إليه الداعي إلى سبيله، ومن أحبّ الرسول ﷺ أحبّ تبعاً لذلك أصحابه الأبرار الذين آزروه ونصروه ونشروا دعوته، وعلى أيديهم أوصل الله إلينا هذا الدين، قال ﷺ: **«خير الناس قرني ثم الذين يلونهم...»**[1] الحديث.

ولا تنسَ يا أخي المسلم، أن من أهم واجبات المؤمن، وأقدسها فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهي كما لا يخفى من أساسيات الدعوة ومبادئها الأولى، التي حملها الدعاة والربانيون، لينشروا الدين وفق المنهج الإلهي، قال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾.

واعلم أن الجهاد في سبيل الله هو ذروة الإسلام وسنامه، فحدّث به نفسك، وكن من الدعاة العاملين، هذا ما كان عليه السلف الصالح ـ رضوان الله عليهم ـ فعليك الاقتداء بهذه السيرة العطرة حتى تفوز بالدارين.

فسرْ ـ يا أخي ـ على طريق الهداة المهديين، تفز برضوان الله تعالى.. وحسبنا قوله عز وجل: ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾.

وبعد:

فهذه ـ أخي المسلم ـ وفقك الله ـ نصيحتي ووصيتي، أُقدمها إليك،

---

(١) متفق عليه.

فتدبرها، وانشرها بين الناس، وأملي فيك كبير، أن توطّن نفسك على العمل والطاعة والإخلاص[1] منافحاً بذلك عن عقيدتك السمحاء، وتراثك المقدس، وبهذا تنال رضى الله ومغفرته وتسعد في دنياك وأُخراك. وصدق الله حيث يقول: ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ ۝٣﴾.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

مسك الختام في الصلاة على خير الأنام

سنعقد في هذه الخاتمة مسائل يجدر بمحبي السنة معرفتها، والوقوف عليها لتدبّرها وإذاعتها... واعلم يا أخي أن هذا المبحث ـ مسك الختام ـ من المباحث التي يجب أن يعتني بها المسلم ويحافظ عليها. وقد قصدت بتأخيره التفاؤل بأن يختم الله الكريم لنا ولكم به قولاً وعملاً... نسأله ذلك.

وفيما يلي بعض هذه المسائل:

المسألة الأولى: معنى الصلاة على النبي ﷺ:

وأصل هذه اللفظة في اللغة يرجع إلى معنيين وهما:

١ ـ الدعاء والتبريك. ٢ ـ العبادة.

قال البخاري: قال أبو العالية: صلاة الله تعالى: ثناؤه عليه عند الملائكة وصلاة الملائكة: الدعاء[2].

---

(١) وليس من نافلة القول أن أذكّرك ـ أخي المسلم ـ أنّ من أهم فرائض هذا الدين النصح لله ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم، ومن أولى أولوياته، الدعوة إلى التوحيد الخالص، ومحاربة الشرك والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذه وصية غالية تجدها محفوظة في سورة لقمان (الحكيم) وهي خير وصية ذكرها الله تعالى في كتابه، فراجعها، وتأمل أحكامها العظيمة المشتملة على منهج تربوي، على الآباء أن ينقشوه في صدور أبنائهم، ليكون لهم مناراً يستهدون به في حياتهم، والله الهادي إلى سواء السبيل.

(٢) تفسير ابن كثير ٣/٥٠٦.

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ﴾ [سورة الأحزاب: الآية ٥٦].

قال المبرد: (أصل الصلاة الرحمة، ومن الملائكة رقة واستدعاء للرحمة من الله)[(١)].

المسألة الثانية: فضل الصلاة على النبي ﷺ:

ورد في فضل الصلاة على النبي ﷺ آيات قرآنية، وأحاديث نبوية كثيرة نذكر منها ما يلي:

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ﴿٥٦﴾﴾ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال ﷺ: **«من صلّى عليّ واحدة صلى الله عليه عشراً»**[(٢)].

وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: **«من صلّى عليّ واحدة صلّى الله عليه عشراً، وحطت عنه عشر خطيئات، ورفعت له عشر درجات»**[(٣)].

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما من أحد يسلّم عليّ إلا ردّ الله علي روحي حتى أردّ عليه السلام»**[(٤)].

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم عليّ صلاة»**[(٥)].

أما الفوائد والثمرات الحاصلة بالصلاة على النبي ﷺ فنجملها فيما يلي:

١ ـ امتثال أمر الله تعالى.

---

(١) جلاء الأفهام ص٨٣، والشفا ٢/١٣٧.

(٢) رواه مسلم.

(٣) رواه النسائي في سننه ١/١٩١، وسنده صحيح.

(٤) رواه أبو داود والبيهقي.

(٥) رواه الترمذي وقال: حديث حسن.

٢ ـ حصول عشر صلوات من الصلوات على المصلي مرة واحدة.

٣ ـ يرفع له (المصلي) عشر درجات ويكتب له عشر حسنات، ويُمحى عنه عشر سيئات.

٤ ـ إنها سبب لشفاعته ﷺ، إذا قرنها بسؤال الوسيلة أو أفردها فقد قال ﷺ: **«من صلى عليّ أو سأل لي الوسيلة، حقّت عليه شفاعتي يوم القيامة»**[(١)].

٥ ـ تقوم مقام الصدقة لذوي العسرة، وهي سبب لقضاء الحوائج.

٦ ـ إنها زكاة للمصلي وطهارة له وسبب لنجاته من أهوال يوم القيامة.

٧ ـ إنها سبب لنيل رحمة الله له ودوام محبته للرسول ﷺ.

٨ ـ إنها سبب لتثبيت القدم على الصراط والجواز عليه.

المسألة الثالثة: مواطن الصلاة على النبي ﷺ:

الصلاة على النبي ﷺ، تكون تارة واجبة وتارة مستحسنة، وذكر العلماء لها مواضع كثيرة منها:

١ ـ وأهمها الصلاة في آخر التشهد، وقد أجمع المسلمون على مشروعيتها واختلفوا في وجوبها فيها[(٢)].

٢ ـ في التشهد الأول وآخر القنوت، وفي صلاة الجنازة وبعد التكبيرة الثانية.

٣ ـ في خطبة الجمعة والعيدين والاستسقاء.

٤ ـ بعد إجابة المؤذن وعند الإقامة وعند الدعاء.

٥ ـ عند دخول المسجد وعند الخروج منه، وعند اجتماع القوم وقبل تفرقهم.

---

(١) أخرجه مسلم ٢/٤، أحمد ٢/١٦٨ وغيرهما، (فضل الصلاة على النبي ص٥١).

(٢) لتفصيل هذه المسألة: راجع جلاء الأفهام ص١٩٣ وما بعدها.

٦ ـ عند ذكره ﷺ وكتابة اسمه ﷺ، وعند الفراغ من التلبية وعند استلام الحجر الأسود.

٧ ـ عند الهم والشدائد وطلب المغفرة وعند تبليغ العلم وتعليمه وإلقاء الدرس.

٨ ـ أول النهار وآخره وعقب الذنب إذا أراد أن يكفّر عنه وعند وقوع الخوف والفقر..

٩ ـ عند خطبة الرجل المرأة في النكاح وعند العطاس وبعد الفراغ من الوضوء ودخول المسجد(١).

١٠ ـ عقيب الصلوات، وعند الذبح، وعند كل كلام ذي بال، فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«كل كلام لا يذكر الله فيه، فيبدأ به وبالصلاة عليّ، فهو الأقطع ممحوق من كل بركة»**(٢).

وبعد: فهذه بعض المسائل التي أرجو أن يتدارسها المسلمون ويعملوا بها، وهي ترفع درجة قائلها وناشرها، وبها تنال شفاعة نبينا الأعظم. اللهم شفعه فينا... آمين.

هذا ما تيسّر جمعه، وأعان الله على اختياره، نسأله العصمة والسداد وأن يلهمنا الحق والرشاد، والحمد لله أولاً وآخراً.

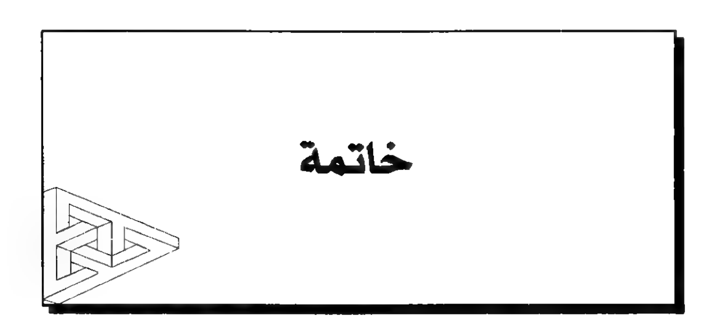
وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



---

(١) انظر: مسائل ومشكلات تهم المسلمين والمسلمات ص٢٨٠ وكتابنا: السنة مفتاح الجنة ص٤٧٠.

(٢) جلاء الأفهام ص٢٦١.



خاتمة

الحمد لله، حمداً كثيراً يوافي نعمه، ويكافىء مزيده، ونسأله أن يوفق قارىء هذا الكتاب إلى اتباع رسول الله ﷺ وأصحابه.

اللهم علّقنا بالقرآن ورغّبنا فيه وألهمنا رشده، وعلّمنا هدايته وبصّرنا فقهه، ونوّر قلوبنا بنوره، واجعلنا لا نميل عنه ولا ننصرف لغيره، ولا نحكّم سواه، ولا نطمئن إلا به، ولا نستجيب لما عداه، ولا نهتف إلا باسمه فهو وسيلتنا إليك، وشفيعنا لديك، وحجابنا من النار، وزادنا مع الأخيار.

هذا، وإني أرجو أن أكون قد وُفقت في إبراز جانب مهم من جوانب السنة المُطهرة، وهي المصدر الثاني بعد القرآن الكريم. كما أشرت إلى كثير من البدع وهي المخالفة للسنة وغير ذلك.

وبهذا نختتم هذا الموضوع حامدين الله تعالى على توفيقه ومنته، آملاً أن يوفق الله القرّاء إلى الاستنارة به والعمل وفق المنهج الإلهي الذي ارتضاه الله لعباده الصالحين، راجياً الله تعالى أن يثبت عليه، وينفع به، إنه سميع مجيب، وصلى الله على خير خلقه محمد ﷺ ومن سار على دربه، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

غرة شعبان ١٤١٥هـ

٢ كانون الثاني ١٩٩٥م

المصادر والمراجع

١ ـ القرآن الكريم.
٢ ـ الإتقان في علوم القرآن، للإمام السيوطي بتحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم/ الهيئة العامة للكتاب العربي/ ١٩٧٤م.
٣ ـ الإحكام في أصول الأحكام، علي أحمد بن حزم/ ط١/ القاهرة/ ١٣٤٥هـ.
٤ ـ الأذكار النووية، للإمام النووي بتحقيق عبدالقادر الأرناؤوط/ دار الملاح للطباعة والنشر.
٥ ـ الأسئلة والأجوبة الفقهية، عبدالعزيز السلمان/ ط٢/ سنة ١٩٦٩م.
٦ ـ الاعتصام، للإمام الشاطبي، مصر/ ١٩٥١م.
٧ ـ أحكام الجنائز، للمحدّث محمد ناصر الدين الألباني ط٤/ ١٩٨٦م.
٨ ـ إصلاح المساجد من البدع والعوائد، الشيخ جمال الدين القاسمي ط٥/ بيروت ١٩٨٣م.
٩ ـ أعلام التربية والمربين، د. خالد محمد الحاج ط١/ ١٩٨٩م.
١٠ ـ إعلام الموقعين، للإمام ابن قيّم الجوزية/ مصر/ ١٣٨٨ هـ.
١١ ـ الباعث على إنكار البدع والحوادث، للإمام أبي شامة، دار الهدى/ ط١/ مصر/ ١٣٩٨هـ.
١٢ ـ البداية والنهاية، أبو الفداء عماد الدين بن كثير، مطبعة السعادة/ القاهرة.
١٣ ـ البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث، إبراهيم بن محمد (بن حمزة الحسيني) ط١/ بيروت ١٩٨٠م.
١٤ ـ جامع بيان العلم وفضله، لأبي عمر يوسف الأندلسي/ دار الفكر ـ بيروت.
١٥ ـ الحاوي للفتاوي للإمام جلال الدين السيوطي ط٢/ ١٩٧٥م ـ بيروت.

١٦ ـ حجاب المرأة المسلمة محمد، ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي/ ط٣.
١٧ ـ الدعاء، محمد سعيد طنطاوي/ القاهرة/ ١٣٩٠هـ.
١٨ ـ دفاع عن السنة، د. محمد أبو شهبة، مطبعة الأزهر/١٩٦٧م.
١٩ ـ الدين عند الله، عبدالرحيم فوده، طبعة مجمع البحوث الإسلامية/ ١٣٩٢هـ.
٢٠ ـ الرسالة، للإمام محمد الشافعي، بتحقيق أحمد محمد شاكر ط١/ ١٩٤٠م.
٢١ ـ رياض الصالحين، للإمام النووي/ ط٣/ مطبعة الاستقامة/ مصر.
٢٢ ـ زاد المعاد لابن قيّم الجوزية/ المؤسسة العربية للطباعة والنشر/ بيروت.
٢٣ ـ سبل السلام، محمد بن إسماعيل الصنعاني المعروف بالأمير/ المكتبة التجارية الكبرى/ مصر.
٢٤ ـ السنة مفتاح الجنة، د. خالد محمد الحاج ط٢/ ١٩٩٣/ قطر.
٢٥ ـ السنة المفترى عليها، سالم البهناري/ ط١/ الكويت ١٣٩٩هـ/ دار البحوث العلمية.
٢٦ ـ السنة قبل التدوين. د. محمد عجاج الخطيب، دار الفكر/ بيروت.
٢٧ ـ السنن والمبتدعات، محمد الشقيري. ط بيروت/ ١٩٨٠م.
٢٨ ـ شرح العقيدة الطحاوية، أبو جعفر الطحاوي/ المكتب الإسلامي ـ بيروت/ ١٣٩١هـ.
٢٩ ـ صفة صلاة النبي ﷺ، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني/ ط بيروت.
٣٠ ـ الصارم المسلول، أحمد بن تيمية ـ دار الكتب العلمية/ بيروت.
٣١ ـ الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزندقة، لابن حجر الهيثمي، بتحقيق عبدالوهاب عبداللطيف، ط٢/ القاهرة/ ١٣٨٥هـ.
٣٢ ـ العبادة في الإسلام د. يوسف القرضاوي/ ط٢/ ١٣٩١هـ/ دار الإرشاد للنشر.
٣٣ ـ الفتاوى الكبرى. أحمد بن تيمية/ بيروت/ دار المعرفة.
٣٤ ـ فتح الباري، أحمد بن حجر العسقلاني/ المكتبة السلفية.
٣٥ ـ فقه السنة، السيد سابق ط بيروت/ ١٩٦٩م.
٣٦ ـ قواعد التحديث، جمال الدين القاسمي، دار الكتب العلمية/ ط١/ ١٣٩٩هـ.
٣٧ ـ القواعد النورانية الفقهية، أحمد بن تيمية بتحقيق محمد الفقي/ دار المعرفة/ بيروت.
٣٨ ـ الكبائر، شمس الدين الذهبي/ المكتبة الثقافية/ بيروت.
٣٩ ـ الكشاف الفريد عن معاول الهدم ونقائض التوحيد، د. خالد محمد الحاج.

٤٠ ـ الكلم الطيب، ابن تيمية، بتحقيق الشيخ الألباني/ ط٢/ المكتب الإسلامي.
٤١ ـ لمعة الاعتقاد، للإمام موفق الدين المقدسي ط٢/ ١٩٧١م/ دمشق.
٤٢ ـ اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، للحافظ جلال الدين السيوطي/ مصر/ ١٣١٧هـ.
٤٣ ـ لمحات في أصول الحديث، د. محمد أديب الصالح، ط٢/ المكتب الإسلامي.
٤٤ ـ مباحث في تدوين السنة المطهرة، أبو اليقظان عطية الجبوري، المطبعة العربية الحديثة/ القاهرة.
٤٥ ـ مجمل اعتقاد أئمة السلف، د. عبدالله التركي ط١/ بيروت/ ١٩٩٢م.
٤٦ ـ مجموعة الرسائل والمسائل، ابن تيمية/ دار الباز للنشر/ مكة المكرمة.
٤٧ ـ المحلى، ابن حزم الأندلسي، بتحقيق أحمد محمد شاكر/ دار الفكر.
٤٨ ـ المدخل، ابن الحاج/ در الكتاب العربي/ بيروت.
٤٩ ـ مسائل ومشكلات تهم المسلمين والمسلمات، د. خالد محمد الحاج/ ط١/ عمان.
٥٠ ـ المسجد في الإسلام، خير الدين وانلي، ط١/ ١٣٩١هـ.
٥١ ـ المسند، الإمام أحمد بن حنبل/ دار المعارف/ مصر.
٥٢ ـ مصرع الشرك والخرافة د. خالد محمد الحاج، مطابع الدوحة/ قطر.
٥٣ ـ المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، فؤاد عبدالباقي/ مطابع الشعب.
٥٤ ـ مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة، جلال الدين السيوطي، بتحقيق عبدالرحمن فاخوري/ دار السلام للطباعة/ بيروت/ ١٣٩٩هـ.
٥٥ ـ المقاصد الحسنة، للحافظ شمس الدين محمد السخاوي، دار الكتب العلمية/ بيروت.
٥٦ ـ منهاج المسلم، أبو بكر الجزائري / ط٤/ دار الفكر.
٥٧ ـ منهاج الصالحين، عز الدين بليق/ دار الفكر/ ط١/ ١٣٩٨هـ/ بيروت.
٥٨ ـ الموطأ، أبو عبدالله مالك بن أنس الأصبحي، بتحقيق عبدالوهاب عبداللطيف/ ط٢/ المكتبة العلمية.
٥٩ ـ نيل الأوطار، للإمام الشوكاني/ مطبعة البابي الحلبي/ القاهرة.
٦٠ ـ هدي النبي ﷺ في الصلوات الخاصة، د. نور الدين عتر/ ١٩٦٩م.
٦١ ـ الوابل الصيّب، للإمام ابن قيّم الجوزية، بتحقيق عبدالقادر الأرناؤوط ورفيقه/ مكتبة دار البيان/ بيروت/ ١٣٩٣هـ.

٦٢ ـ مواهب الجليل لأبي عبدالله الحطاب/ دار الفكر/ ط٢/ ١٣٩٨هـ.
٦٣ ـ الأم لمحمد بن إدريس الشافعي/ دار المعرفة/ ط٢/ ١٩٧٣م.
٦٤ ـ المجموع شرح المهذب للإمام النووي/ المكتبة السلفية/ المدينة المنورة.
٦٥ ـ مغني المحتاج للخطيب الشربيني/ دار إحياء التراث/ بيروت.
٦٦ ـ المهذب لأبي إسحاق الشيرازي/ دار المعرفة/ ط٢/ بيروت ١٩٥٩م.
٦٧ ـ كشاف القناع لمنصور بن يونس البهوتي/ عالم الكتب/ بيروت ١٩٨٣م.
٦٨ ـ المغني والشرح الكبير لابن قدامة المقدسي/ دار الكتاب العربي/ بيروت ١٩٨٣م.
٦٩ ـ الدر المنثور في أحكام الجنائز والقبور د. ياسين غادي/ ط١/ عمان.
٧٠ ـ الفتاوى الهندية، الشيخ نظام ومجموعة من علماء الهند/ المكتبة الإسلامية/ مصر.
٧١ ـ المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى/ دار إحياء التراث العربي.



الفهرس

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

